



## أهم مسائل المتشددين

### == التي جعلوها أصولاً لهم وعنواناً عليهم ==

لقد تمسك المتشددون بمجموعة من المسائل التي لا تمثل هوية الأمة، وكلها مسائل فرعية، وجعلوها معياراً لتصنيف المسلمين، وامتحاناً لتقسيمهم، وُزج لدى طوائف كثيرة من الناس أنها قطعية لا خلاف فيها، وأن الحق معهم وحدهم، وأن القائل بغير ما يقولونه مارق، فاسق، منحرف، أو على أقل تقدير غير ملتزم ومتساهل، أو يُتهم بأنه ليس متبعاً للرسول ﷺ.

فشغلوا المسلمين بهذه المسائل، التي غالباً ما يكون مذهبهم فيها ضعيفاً أو شاذاً، وفيما يلي تتضح الأدلة التي اعتمد عليها العلماء في الإجابة عن تلك المسائل، ونؤكد على أنه لا يجوز أن نقع في جعل هذه المسائل المعيار الذي نقسم به المسلمين، بل المعيار يجب أن يكون حب الله ورسوله ﷺ وما اتفقت عليه الأمة من أصول.

❖ وقد تم اختيار ١٧ مسألة فقط من مسائلهم وهي:

- ١- وصف الله بالمكان.
- ٢- انتقاص الأشاعرة.
- ٣- إنكار اتباع المذاهب الفقهية وتقليدها.
- ٤- الإقدام على الإفتاء بغير تأهيل ونظام.



- ٥- اتساع مفهوم البدعة مما يترتب عليه تبديع أغلب المسلمين.
  - ٦- تحريم التوسل بالنبي ﷺ وعده شركاً بالله.
  - ٧- تحريم الصلاة في المساجد ذات الأضرحة والتصريح بوجود هدمها.
  - ٨- اعتبار التبرك بآثار النبي ﷺ والصالحين شركاً بالله.
  - ٩- تحريم الاحتفال بمولد النبي ﷺ وعده بدعة وضلالة.
  - ١٠- تحريم السفر لزيارة النبي ﷺ وقبور الأنبياء والصالحين.
  - ١١- اتهام من ترجى بالنبي ﷺ بالشرك الأصغر.
  - ١٢- الحكم على والدي المصطفى ﷺ بالنار يوم القيامة.
  - ١٣- نفي أي إدراك للميت وشعوره بمن يزوره.
  - ١٤- إنكار كثرة الذكر والأوراد.
  - ١٥- عد السبحة بدعة عند أكثر المتشددين.
  - ١٦- التمسك بالظاهر والتعبد بالثياب.
  - ١٧- السعي قبل الوعي والخلط بين الوعظ والعلم.
- وهذه المسائل السبع عشرة تفصل القول فيها في موضوعات الكتاب على النحو التالي:



### ١- وصف الله بالمكان

من الأشياء التي يصر عليها المتشددون وصف الله بالجهة والمكان، ويزعمون إثبات الفوقية المكانية له سبحانه وتعالى. وهذا الإصرار منهم يتعارض مع ما ينبغي أن يكون عليه تنزيه الله سبحانه وتعالى، وذلك لما يلي:

قال سيدنا علي بن أبي طالب عليه السلام: "كان الله ولا مكان، وهو الآن على ما عليه كان"<sup>(١)</sup>. وقال أبو حنيفة عليه السلام: "قلت: رأيت لو قيل: أين الله تعالى؟ يقال له: كان الله تعالى ولا مكان قبل أن يخلق الخلق، وكان الله تعالى ولم يكن أين ولا خلق ولا شيء، وهو خالق كل شيء"<sup>(٢)</sup>. قال الإمام الشافعي: إنه تعالى كان ولا مكان، فخلق المكان وهو على صفة الأزلية كما كان قبل خلقه المكان، ولا يجوز عليه التغيير في ذاته، ولا التبديل في صفاته"<sup>(٣)</sup>.

ويؤكد ذلك الإمام الطحاوي - رحمه الله - في عقيدته الطحاوية بقوله: "ومن لم يتوق النفي والتشبيه زل ولم يصب التنزيه؛ فإن ربنا جل وعلا موصوف بصفات الوجدانية، منعوت بنعوت الفردانية، ليس في معناه أحد من البرية، وتعالى عن الحدود والغايات والأركان والأعضاء والأدوات، لا تحويه الجهات الست كسائر المبتدعات"<sup>(٤)</sup>.

(١) الفرق بين الفرق، للبغدادي، ١/ ٣٢١.

(٢) الفقه الأيسر ضمن مجموعة رسائل أبي حنيفة، ص ٢٥.

(٣) تحاف السادة المتقين، ٢/ ٢٤.

(٤) العقيدة الطحاوية، للإمام أبي جعفر أحمد بن سلامة الطحاوي، ص ٢٦.

واستحالة وصف الله سبحانه وتعالى بالجهة والمكان تنطلق من أن أهل الحق من المسلمين يؤمنون بأن الله سبحانه وتعالى قديم، أي أنهم يثبتون صفة القدم، وهو القدم الذاتي ويعني عدم افتتاح الوجود، أو هو عدم الأولية للوجود، وهو ما استفيد من كتاب الله في قوله: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ﴾ (الحديد: ٣). وقوله ﷺ: «أنت الأول فليس قبلك شيء»<sup>(١)</sup>.

فصفة القدم تنفي أن يسبق وجوده شيء قبله أو وجود شيء معه. لذا فهي تسلب معنى تقدم الخلق عليه. فصفات الله سبحانه وتعالى كذلك قديمة لا تتغير بحدوث الحوادث.

وإثبات الجهة والمكان معناه يقتضي أن الله لم يكن متصفاً بالفوقية من حيث الجهة إلا بعد أن خلق العالم، فقبل خلق العالم لم يكن في جهة الفوق لعدم وجود ما هو في جهة السفلى، وبهذا تكون الفوقية المكانية أو العلو المكاني صفة حادثة نتجت عن حادث؛ ولذا فهي لا تصلح صفة لله سبحانه وتعالى.

كما يؤمن المسلمون بمخالفته سبحانه وتعالى للحوادث، وتعني مخالفة الحوادث في حقائقها، فهي تسلب الجزمية والعرضية، والكلية والجزئية، ولوازمها عنه تعالى، فلازم الجزمية التحيز، ولازم العرضية القيام بالغير، ولازم الكلية الكبر والتجزئة، ولازم الجزئية الصغر إلى غير ذلك، فإذا ألقى الشيطان في ذهن الإنسان: إذا لم يكن المولى جرماً ولا عرضاً ولا كلاً ولا جزءاً فما حقيقته؟

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، ٤/٢٠٨٤.



فقل في ردك ذلك: لا يعلم الله إلا الله.

واستفيدت هذه الصفة من قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، ومن السنة النبوية ما روي عن أبي بن كعب رضي الله عنه: أن المشركين قالوا: يا محمد انسب لنا ربك. فأنزل الله عز وجل: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ \* اللَّهُ الصَّمَدُ﴾ [الإخلاص: ١، ٢] قال: الصمد الذي لم يلد ﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ \* وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ٣، ٤] لأنه ليس شيء يولد إلا سيموت وليس شيء يموت إلا سيورث وأن الله لا يموت ولا يورث ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ٤] قال: "لم يكن له شبيه ولا عدل وليس كمثل شيء" <sup>(١)</sup>. فوصف نفسه سبحانه، ووصفه رسوله، بسلب المثل والنقائص التي لا تليق به، ففهم المؤمنون أنه سبحانه مخالف للحوادث.

وعليه فلا يجوز وصف الله سبحانه وتعالى بالحوادث، ولا السؤال عنه بما يقتضي وصفه بذلك، فلا يسأل عن الله بأين بقصد معرفة جهة ذاته سبحانه ومكانها؛ وإنما يجوز أن يسأل عنه بأين بقصد معرفة ملكوته، أو ملائكته أو أي شيء يجوز السؤال عنه ووصفه بالحوادث، وعلى هذا يؤول معنى ما ورد في الشرع من السؤال بأين أو الإخبار بما ظاهره الجهة، والله تعالى أعلى وأعلم.

\*\*\*

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک في تفسير سورة الإخلاص ٥٨٩/٢، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، وعلق عليه الذهبي بقوله: صحيح.

## ٢- انتقاص الأشاعرة

من مصائب هذا التيار المتشدد أنهم اتهموا الأشاعرة بأنهم فرقة ضالة؛ وهنا يتجلى فكر الخوارج الذي لا يعبأ بأن يخرج على جماعة المسلمين يتقصهم ويزعم أنهم على ضلالة ويدعي الحق لنفسه.

والأشاعرة نسبة إلى الإمام أبي الحسن الأشعري، فمن هو هذا الإمام؟ وماذا قال العلماء عنه؟

الإمام أبو الحسن الأشعري وثناء العلماء على مذهبه:

هو الإمام أبو الحسن علي بن إسماعيل بن أبي بشر إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن بلال بن أبي بردة عامر بن صاحب رسول الله ﷺ أبي موسى الأشعري.

ولد ﷺ سنة ستين ومائتين (٢٦٠هـ) بالبصرة، وقيل: بل ولد سنة سبعين ومائتين (٢٧٠هـ)، وفي تاريخ وفاته اختلاف منها أنه توفي سنة ثلاث وثلاثين وثلاثمائة (٣٣٣هـ)، وقيل: سنة أربع وعشرين وثلاثمائة (٣٢٤هـ)، وقيل: سنة ثلاثين وثلاثمائة (٣٣٠هـ)، توفي رحمه الله بيغداد ودفن بين الكرخ وباب البصرة.

كان أبو الحسن الأشعري سنياً من بيت سنة، ثم درس الاعتزال على أبي علي الجبائي وتبعه في الاعتزال، ثم تاب ورقي كرسياً في المسجد الجامع بالبصرة يوم الجمعة، ونادى بأعلى صوته: من عرفني فقد عرفني ومن لم يعرفني فلإني أعرفه



بنفسي، أنا فلان بن فلان كنت أقول بخلق القرآن، وأن الله لا تراه الأبصار، وأن أفعال الشر أنا أفعالها، وأنا تائب مقلع، معتقد للرد على المعتزلة، ومخرج لفضائحهم ومعائبهم<sup>(١)</sup>.

قال الفقيه أبو بكر الصيرفي: "كانت المعتزلة قد رفعوا رؤوسهم حتى نشأ الأشعري فحجزهم في أقماع السماسم"<sup>(٢)</sup>. قال عنه القاضي عياض المالكي: "وصنف لأهل السنة التصانيف، وأقام الحجج على إثبات السنة، وما نفاه أهل البدع من صفات الله تعالى ورؤيته، وقدم كلامه، وقدرته، وأمور السمع الواردة. قال: تعلق بكتبه أهل السنة، وأخذوا عنه، ودرسوا عليه، وتفقهوا في طريقه، وكثر طلبته وأتباعه، لتعلم تلك الطرق في الذب عن السنة، ويسط الحجج والأدلة في نصر الملة، فسموا باسمه، وتلاههم أتباعهم وطلبتهم، فعرفوا بذلك- يعني الأشاعرة- وإنما كانوا يعرفون قبل ذلك بالمتبته، سمة عرفتهم بها المعتزلة؛ إذ أثبتوا من السنة والشرع ما نفوه.

قال: فأهل السنة من أهل المشرق والمغرب، بحججه يحتجون، وعلى منواجه يذهبون، وقد أثنى عليه غير واحد منهم، وأثنوا على مذهبه وطريقه"<sup>(٣)</sup>.

وقال القاضي ابن فرحون المالكي عنه: "كان مالكيًا صنف لأهل السنة

(١) فهرس ابن النديم، الفن الثالث من المقالة الخامسة ص ٢٣١، ووفيات الأعيان، ج ٣، ص ٢٧٥.

(٢) انظر: هذا وأقوال العلماء فيه رضي الله عنه: "سير أعلام النبلاء"، للذهبي، ج ١٥، ص ٨٥، وما بعدها.

(٣) ترتيب المدارك، للقاضي عياض، ج ٥، ص ٢٤، ٢٥.



التصانيف، وأقام الحجج على إثبات السنن وما نفاه أهل البدع... - ثم قال- فأقام الحجج الواضحة عليها من الكتاب والسنة والدلائل الواضحة العقلية، ودفع شبه المعتزلة ومن بعدهم من الملاحدة، وصنف في ذلك التصانيف المبسوطة التي نفع الله بها الأمة، وناظر المعتزلة وظهر عليهم، وكان أبو الحسن القاسبي يثني عليه، وله رسالة في ذكره لمن سأله عن مذهبه فيه أثنى عليه وأنصف، وأثنى عليه أبو محمد بن أبي زيد وغيره من أئمة المسلمين<sup>(١)</sup>.

ماذا يعني انتساب أهل السنة والجماعة إلى الأشعري:

عندما اختلف الناس وظهر المبتدعة ممن أساءوا الأدب مع الله ورسوله وكلهم زعموا أن هذه هي عقيدة النبي ﷺ وأصحابه، كان لازماً على معتقد الحق بعد ظهور الفرق أن يحدد عقيدة النبي ﷺ وأصحابه كما بينها أبو الحسن الأشعري، فأبو الحسن الأشعري لم يبدع مذهباً في الاعتقاد، وإنما قرر مذهب أهل السنة والجماعة.

يقول السبكي: "واعلم أن أبا الحسن الأشعري لم يبدع رأياً ولم ينشئ مذهباً؛ وإنما هو مقرر لمذاهب السلف، مناضل عما كانت عليه صحابة رسول الله ﷺ، فالانتساب إليه إنما هو باعتبار أنه عقد على طريق السلف نطاقاً وتمسك به، وأقام الحجج والبراهين عليه، فصار المقتدي به في ذلك السالك سبيله في الدلائل؛ يسمى أشعرياً".

(١) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون المالكي، ص ١٩٤.



وقال كذلك السبكي: "قال المايريقي المالكي: ولم يكن أبو الحسن أول متكلم بلسان أهل السنة؛ إنما جرى على سنن غيره، وعلى نصرة مذهب معروف فزاد المذهب حجة وبيانا، ولم يبتدع مقالة اخترعها ولا مذهبا به، ألا ترى أن مذهب أهل المدينة نسب إلى مالك، ومن كان على مذهب أهل المدينة يقال له مالكي، ومالك إنما جرى على سنن من كان قبله وكان كثير الاتباع لهم، إلا أنه لما زاد المذهب بيانا وبسطا عزى إليه، كذلك أبو الحسن الأشعري لا فرق، ليس له في مذهب السلف أكثر من بسطه وشرحه وما ألفه في نصرته"<sup>(١)</sup>.

ويقول: "وهؤلاء الحنفية، والشافعية، والمالكية، وفضلاء الحنابلة في العقائد يد واحدة كلهم على رأي أهل السنة والجماعة يدينون الله تعالى بطريق شيخ السنة أبي الحسن الأشعري رحمه الله،....- ثم يقول بعد ذلك:- وبالجملة عقيدة الأشعري هي ما تضمنته عقيدة أبي جعفر الطحاوي التي تلقاها علماء المذاهب بالقبول ورضوها عقيدة"<sup>(٢)</sup>.

وقال العلامة ابن عابدين: " (قوله: عن معتقدنا) أي عما نعتقد من غير المسائل الفرعية مما يجب اعتقاده على كل مكلف بلا تقليد لأحد، وهو ما عليه أهل السنة والجماعة وهم الأشاعرة والماتريدية، وهم متوافقون إلا في مسائل يسيرة أرجعها بعضهم إلى الخلاف اللفظي كما بين في محله"<sup>(٣)</sup>.

(١) طبقات الشافعية الكبرى، للإمام السبكي، ج ٣، ص ٣٦٧.

(٢) معيد النعم ومبيد النقم، ص ٦٢.

(٣) رد المحتار على الدر المختار المعروف بـ "حاشية ابن عابدين"، ج ١، ص ٤٩.

لذلك كله إذا قلنا: إن عقيدة النبي ﷺ وأصحابه هي عقيدة الأشاعرة؛ سيكون ذلك تقريراً للواقع، كما قيل عن النبي ﷺ كانت أغلب قراءته نافع، رغم أن نافعاً لم ير النبي ﷺ ونافع هو الذي يقرأ مثل النبي ﷺ وليس العكس، ولكن لما كان نافع جامعاً منقحاً لتلك القراءة نسبت إليه وقيل: "إن أغلب قراءة النبي ﷺ نافع" وعليه فيصح أن تقول: "إن عقيدة النبي ﷺ وأصحابه هي عقيدة الأشاعرة".

فتوى ابن رشد في منتقضي الأشاعرة:

سئل الإمام ابن رشد الجدل المالكي رحمه الله تعالى الملقب عند المالكية بشيخ المذهب عن رأي المالكية في السادة الأشاعرة وحكم من ينتقصهم كما في فتاواه (٢ / ٨٠٢) وهذا نص السؤال والجواب:

ما يقول الفقيه القاضي الأجل أبو الوليد وصل الله توفيقه وتسديده، ونهج إلى كل صالحة طريقه، في أبي الحسن الأشعري وأبي إسحاق الإسفراييني وأبي بكر الباقلاني وأبي بكر بن فورك وأبي المعالي، ونظرانهم ممن يتحل علم الكلام ويتكلم في أصول الديانات ويصنف للرد على أهل الأهواء؟ أهم أئمة رشاد وهداية أم هم قادة حيرة وعماية؟

وما تقول في قوم يسبونهم وينتقصونهم، ويسبون كل من ينتمي إلى علم الأشعرية، ويكفرونهم ويتبرؤون منهم، وينحرفون بالولاية عنهم، ويعتقدون أنهم على ضلالة، وخائضون في جهالة، فماذا يقال لهم ويصنع بهم ويعتقد فيهم؟ أيترون على أهوائهم، أم يكف عن غلوائهم؟



فأجاب رحمه الله:

تصفحت عصمنا الله وإياك سؤالك هذا، ووقفت على الذين سميت من العلماء فهؤلاء أئمة خير وهدى، ومن يجب بهم الاقتداء، لأنهم قاموا بنصر الشريعة، وأبطلوا شبه أهل الزيغ والضلالة، وأوضحوا المشكلات، وبينوا ما يجب أن يدان به من المعتقدات، فهم بمعرفتهم بأصول الديانات العلماء على الحقيقة، لعلمهم بالله عزوجل وما يجب له وما يجوز عليه، وما ينتفي عنه، إذ لا تعلم الفروع إلا بعد معرفة الأصول، فمن الواجب أن يعترف بفضائلهم، ويقر لهم بسوابقهم، فهم الذين عنى رسول الله ﷺ بقوله: «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله، يتفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين».

فلا يعتقد أنهم على ضلالة وجهالة إلا غبي جاهل، أو مبتدع زائع عن الحق مائل، ولا يسبهم وينسب إليهم خلاف ما هم عليه إلا فاسق، وقد قال الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾.

فيجب أن يبصر الجاهل منهم، ويؤدب الفاسق، ويستتاب المبتدع الزائع عن الحق إذا كان مستسهلاً ببدعة، فإن تاب وإلا ضرب أبداً حتى يتوب، كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه بصبيغ المتهم في اعتقاده، من ضربه إياه حتى قال: «يا أمير المؤمنين إن كنت تريد دوائي فقد بلغت مني موضع الداء، وإن كنت تريد قتلي فأجهز علي، فخلي سبيله، والله أسأل العصمة والتوفيق برحمته قاله: محمد بن رشد.



بيان عقيدة الأشاعرة في باب الإضافات لله (الصفات الخبرية):

مذهب أهل السنة والجماعة- الأشاعرة والماتريدية- مذهب واضح في جميع أبواب علم التوحيد، ولكن أكثر ما ينكره من جهلوا حقيقة المذهب مسألة في الإيمان بالله، وهي تتعلق بـ "الإضافات إلى الله" أو ما يسمى بـ "الصفات الخبرية".

ونشأ هذا بسبب أن بعض الألفاظ الواردة في القرآن، والتي أضافها الله له في كتابه العزيز يريد بعضهم أن يثبتها على الحقيقة اللغوية مما يلزم منه تشبيه الخالق سبحانه وتعالى بخلقه، وأما أهل الحق فرأوا أن هذه الألفاظ لا تتعرض لمعناها لأنها من قبيل المتشابه.

ويطلق أهل السنة على هذا الباب «الإضافات إلى الله» لبيان أنها ليست وصفاً على الحقيقة ولكنها من قبيل ما أضافه اللع لنفسه في كتابه كـ (ناقة الله)، وأطلقوا على هذا الباب كذلك «الصفات الخبرية» فهي لم تثبت لله من جهة العقل، وإنما ثبتت بالخبر، فطريقهم فيها هو أن هذه الألفاظ المضافة لله، أو الصفات المخبر بها، يسلم بها وتمر كما جاءت دون أن يعتقد حقيقة مدلولاتها اللغوية، فلا يقولون نثبتها على المعنى اللغوي الحقيقي لها؛ إذ ظاهر الألفاظ يدل على حقائق معانيها معروفة في اللغة، وهذه الحقائق اللغوية تتنافى مع تنزيه البارئ سبحانه وتعالى. وعلى هذا درج المتقدمون من أهل السنة والجماعة، والذي عرفوا فيها بعد بالأشاعرة.

ومتأخروهم سلكوا مسلك التأويل، حين رأوا أن الإثبات على طريقة



المشبهة، أفضى عند بعضهم إلى القول بالجسمية ولو ازمها، كما وُجه للسكوت اتهام عدم معرفة مراد الله من كلامه.

والمتقدمون من أهل السنة والمتأخرون كلهم متفقون على الإمرار وعدم التعرض للفظه بالنفي، وكذلك عدم اعتقاد حقيقتها اللغوية التي من شأنها تشبيه الرب سبحانه وتعالى بخلقه، ولكن زاد المتأخرون بأن هذه الألفاظ لا يجوز أن يفهم منها إلا ما يليق بالله، فكأنهم يقولون للمتشددين إذا صمتمتم أن تتكلموا عن معنى لهذه الصفات فقولوا أي معنى إلا المعنى الذي يُنقص من قدر الرب ويشبهه بخلقه قولوا مثلاً: عين الله تعني رعايته وعنايته كما في قوله تعالى: ﴿وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِي﴾ [طه: ٣٩]، ولكن إياكم أن تقولوا: إنها جارحة؛ ولذا يصلح أن نقول إن مذهب السلف مذهب اعتقاد، ومذهب الخلف مذهب مناظرة.

فهذا مذهب أهل السنة في التعامل مع تلك الألفاظ التي إذا ما أثبتت على الحقيقة اللغوية تلزم التشبيه قطعاً؛ ولذا قال الحافظ العراقي في معرض الكلام عن "الوجه": "تكرر ذكر وجه الله تعالى في الكتاب والسنة وللناس في ذلك - كغيره من الصفات - مذهبان مشهوران:

(أحدهما): إمرارها كما جاءت من غير كيف فنؤمن بها ونكل علمها إلى عالمها مع الجزم بأن الله ليس كمثل شيء وأن صفاته لا تشبه صفات المخلوقين.



(وثانيهما): تأويلها على ما يليق بذاته الكريمة فالمراد بالوجه الموجود<sup>(١)</sup> .  
ويقصد بالناس "أهل الحق" .

وما أجمل ما قال ابن قدامة المقدسي في لمعة الاعتقاد عن تلك الألفاظ التي توهم التشبيه في حملها على الحقيقة اللغوية حيث قال: "وكل ما جاء في القرآن أو صح عن المصطفى عليه الصلاة والسلام من صفات الرحمن وجب الإيمان به، وتلقيه بالتسليم والقبول، وترك التعرض له بالرد والتأويل، والتشبيه، والتمثيل وما أشكل من ذلك وجب إثباته لفظاً، وترك التعرض لمعناه، ونرد علمه إلى قائله، ونجعل عهده عن ناقله إتباعاً لطريق الراسخين في العلم الذين أثنى الله عليهم في كتابه المبين بقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ٧].

وقال في ذم مبتغي التأويل لمتشابه تنزيهه: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٧]، فجعل ابتغاء التأويل علامة على الزيغ وقرنه بابتغاء الفتنة في الذم ثم حجبهما عما أملوه وقطع أطماعهم عما قصدوه بقوله سبحانه: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ .

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل رحمته الله في قول النبي ﷺ إن الله ينزل إلى سماء الدنيا، وإن الله يرى في القيامة، وما أشبه هذه الأحاديث نؤمن بها

(١) طرح الشريب، للعراقي، ج ٣، ص ١٠٧.



ونصدق بها لا كيف، ولا معنى، ولا نرد شيئاً منه، ونعلم أن ما جاء به الرسول حق، ولا نرد على رسول الله ﷺ، ولا نصف الله بأكثر مما وصف به نفسه بلا حد ولا غاية ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، ونقول كما قال، ونصفه بما وصف به نفسه، لا نتعدى ذلك ولا يبلغه وصف الواصفين، نؤمن بالقرآن كله، محكمه ومتشابهه، ولا نزيل عنه صفة من صفاته لشناعة شنت ولا نتعدى القرآن والحديث ولا نعلم كيف كنه ذلك إلا بتصديق الرسول ﷺ وتثبيت القرآن. قال الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله آمنت بالله، وبما جاء عن الله على مراد الله، وآمنت برسول الله، وبما جاء عن رسول الله، على مراد رسول الله.

وعلى هذا درج السلف وأئمة الخلف رحمه الله كلهم متفقون على الإقرار والإمرار والإثبات لما ورد من الصفات في كتاب الله وسنة رسوله من غير تعرض لتأويله<sup>(١)</sup>.

#### الأشاعرة أكابر أعلام الأمة، ونقله الكتاب والسنة:

لقد خدم أئمة الأشاعرة علوم الكتاب والسنة، واستنبطوا الأحكام، وأسهموا في إنضاج المذاهب الفقهية حتى استوت على سوقها، فكان منهم الإمام المفسر، وأمير المؤمنين في الحديث، والفقهاء المجتهدين، والأصوليين النظاريين، واللغويين البارعين.

(١) لمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد، ابن قدامة، ص ٥: ٨.



ومن العجيب أن نرى المتشددین يطعنون في الأئمة الأشاعرة، ويخرجونهم من دائرة أهل السنة والجماعة، ناسين أنهم - بهذا المسلك الخطير - يشككون في أئمة أعلام نقلوا الكتاب والسنة، وخدموا علومهما، ولا تزال الأمة قاطبة - ومنها المتشددون أنفسهم - تعيش عالة على علومهم.

ومن هؤلاء الأعلام الذين هم نقلة السنة والكتاب وأئمة المسلمين:

- الحافظ ابن حبان البستي (ت ٣٥٤هـ) رحمه الله تعالى، صاحب الصحيح وكتاب الثقات وغيرها، الإمام الثبت القدوة إمام عصره ومقدم أوانه.
- الإمام الحافظ أبو الحسن الدارقطني (ت ٣٨٥هـ) رحمه الله تعالى، صاحب السنن، إمام وقته والذي لم ير مثل نفسه، وقصته مع الإمام الباقلاني تغني عن الإطالة في إثبات اتباعه للمذهب الأشعري. (انظر تبين كذب المفتري ٢٥٥، السير ١٧/٥٥٨، أثناء ترجمة الحافظ أبي ذر الهروي، وتذكرة الحفاظ ٣/١١٠٤).
- الحافظ الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ) رحمه الله تعالى صاحب المستدرک على الصحيحين، إمام أهل الحديث في عصره، وشهرته تغني عن التعريف به، اتفق العلماء على أنه من أعلم الأئمة الذين حفظ الله بهم الدين. ذكره الحافظ ابن عساكر في الطبقة الثانية، أي من أصحاب أصحاب الإمام الأشعري. (تبين كذب المفتري ص ٢٢٧).
- الحافظ أبو نعيم الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ) رحمه الله تعالى، صاحب حلية الأولياء، كان من الطبقة الثانية من أتباع الأشعري، أي من طبقة الإمام

الباقلاني والأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني والحاكم وابن فورك رحم الله الجميع (تبيين كذب المفتري ص ٢٤٦، الطبقات الكبرى للتاج السبكي ٣/ ٣٧٠).

- الإمام الحافظ أبو بكر البيهقي رحمه الله تعالى (ت ٤٥٨هـ)، صاحب التصانيف التي طار صيتها في الدنيا والمؤلفات المرضية عند المؤيدين والمخالفين.
- الإمام الحافظ الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ) رحمه الله تعالى، ذكره الحافظ ابن عساكر أول الطبقة الرابعة. (التبيين ص ٢٦٨).
- إمام الحرمين الجويني (ت ٤٧٨هـ)، صاحب نهاية المطلب في الفقه الشافعي، وصاحب الورقات والبرهان في أصول الفقه.
- حجة الإسلام الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، صاحب الإحياء والوسيط في الفقه.
- الإمام المفسر الحافظ أبو محمد البغوي (ت ٥١٦هـ) محيي السنة رحمه الله تعالى صاحب كتاب شرح السنة، وتفسيره مملوء بما يدل على اعتقاد أهل السنة، وزاخر بالتأويل السني لنصوص المتشابه.
- الإمام الحافظ ابن عساكر (ت ٥٧١هـ) رحمه الله تعالى صاحب كتاب تاريخ دمشق الذي لم يترك فيه شاردة ولا واردة إلا أحصاها.
- شيخ الإسلام الإمام الحافظ أبو عمرو بن الصلاح (ت ٦٤٣هـ) رحمه



الله تعالى وهو أول من ولي مشيخة دار الحديث الأشرفية التي كان لا يليها إلا أشعري.

- الإمام عز الدين بن عبد السلام (ت ٦٦٠هـ)، سلطان العلماء وبائع الأمراء صاحب القواعد الصغرى والكبرى.

- الإمام الفذ المفسر والمحدث العلامة القرطبي (ت ٦٧١هـ) رحمه الله تعالى، صاحب تفسير الجامع لأحكام القرآن، وقد سارت بتفسيره العظيم الشأن الركبان، حكى في تفسيره مذاهب السلف كلها، قال عنه الداوودي في الطبقات: «هو من أجل التفاسير وأعظمها نفعاً».

- الإمام الحافظ محيي الدين يحيى بن شرف النووي محيي الدين رحمه الله تعالى (ت ٦٧٦هـ) صاحب المؤلفات النافعة التي كتب الله لها القبول في الأرض وبين الناس، مثل رياض الصالحين والأذكار وشرح صحيح مسلم وغيرها.

- الإمام الحافظ المفسر أبو الفداء إسماعيل بن كثير (ت ٧٧٤هـ) رحمه الله تعالى، صاحب التفسير العظيم والبداية والنهاية وغيرها، فقد نقل عنه أنه صرح بأنه أشعري كما في الدرر الكامنة ١/ ٥٨، والدارس في تاريخ المدارس للنعمي ٢/ ٨٩، أضف إلى ذلك أنه ولي مشيخة دار الحديث الأشرفية التي كان لا يليها إلا أشعري، وزد عليه ما في تفسيره من التنزيه والتقديس والتشديد على من يقول بظواهر التشابه كما مر من قوله عند تفسيره لقوله تعالى من سورة الأعراف ﴿ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَىٰ



العَرَشِ ﴿ (تفسيره ٢ / ٢٢٠) إلى غير ذلك من الأمثلة الظاهرة الجلية في كونه من أهل السنة الأشاعرة.

- الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، أمير المؤمنين في الحديث، صاحب فتح الباري أعظم شرح على صحيح البخاري، وصاحب تهذيب التهذيب، ونخبة الفكر وشرحها نزهة النظر.
- الإمام الحافظ شمس الدين السخاوي رحمه الله تعالى (ت ٩٠٢ هـ).
- الإمام الحافظ المفسر جلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ)، صاحب الدر المنثور في التفسير بالمأثور، والإتقان في علوم القرآن.
- الإمام المفسر أبو الثناء شهاب الدين الألوسي الحسيني الحسيني رحمه الله تعالى (ت ١٢٧٠ هـ)، خاتمة المفسرين ونخبة المحدثين كما وصفه الشيخ بهجة البيطار وقال عنه أيضًا (حلية البشر ٣ / ١٤٥٠): كان رضي الله عنه أحد أفراد الدنيا يقول الحق ولا يجيد عن الصدق، متمسكًا بالسنن، متجنبًا للفتن.

\*\*\*



### ٣- إنكار اتباع المذاهب الفقهية وتقليدها

مما يميز هؤلاء أنهم يذمون التقليد وينكرون على متبعي المذاهب الفقهية الأربعة وهي مذاهب الإمام أبي حنيفة والإمام مالك، والإمام الشافعي، والإمام أحمد. وفيما يلي نوضح معنى التقليد وحقيقة المسألة التي غبش بها المتشددون على المسلمين فيها.

إن المكلفين بالنسبة لأحكام الشريعة وأدلتها قسمان: قسم قادر على أخذ الأحكام من أدلتها بطريق الاجتهاد، وقسم دون ذلك. والأول: هم المجتهدون، والثاني: هم المقلدون، ولا بد لكل منهما من معرفة الحكم الشرعي ليعمل به حسبها كلف.

فالأول بمقتضى التكليف العام مأمور بالاجتهاد للعمل بالأحكام الشرعية واتباعها. والثاني مأمور بتقليده كذلك<sup>(١)</sup>.

وجهور الأصوليين على أن المقلد يشمل: العامي المحض؛ لعجزه عن النظر والاجتهاد، والعالم الذي تعلم بعض العلوم المتبعة في الاجتهاد، ولكنه لم يبلغ رتبة الاجتهاد، فكل منهما يلزمه التقليد.

يقول العلامة الشيخ محمد حسين مخلوف في كتابه: [بلوغ السؤل] تحت

(١) بلوغ السؤل في مدخل علم الأصول ص ٢٦.



عنوان [استناد أقوال المجتهدين إلى المآخذ الشرعية]: "وقد اعتبر الأصوليون وغيرهم أقوال المجتهدين في حق المقلدين القاصرين كالأدلة الشرعية في حق المجتهدين، لا لأن أقوالهم لذاتها حجة على الناس تثبت بها الأحكام الشرعية كأقوال الرسل عليهم الصلاة والسلام؛ فإن ذلك لا يقول به أحد؛ بل لأنها مستندة إلى مآخذ شرعية بذلوا جهودهم في استقرائها وتمحيص دلائلها مع عدالتهم وسعة اطلاعهم واستقامة أفهامهم وعنايتهم بضبط الشريعة وحفظ نصوصها، ولذلك شرطوا في المستثمر للأدلة المستنبط للأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية - لكونها ظنية لا تنتج إلا ظناً - أن يكون ذا تأهل خاص وقوة خاصة وملكة قوية يتمكن بها من تمحيص الأدلة على وجه يجعل ظنونه بمثابة العلم القطعي صوتاً لأحكام الدين عن الخطأ بقدر المستطاع".

ثم قال: "وكما أمر الله تعالى ورسوله ﷺ المستعدين للاجتهاد ببذل الوسع في النظر في المآخذ الشرعية لتحصيل أحكامه تعالى، أمر القاصرين عن رتبة الاجتهاد من أهل العلم باتباعهم والسعي في تحصيل ما يؤهلهم لبلوغ هذا المنصب الشريف، أو ما هو دونه حسب استعدادهم في العلم والفهم، وأمر العامة الذين ليسوا من أهل العلم بالرجوع إلى العلماء والأخذ بأقوالهم كما قال تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، أي: بحكم النازلة ليخبروكم بما استنبطوه من أدلة الشريعة مقرؤنا بدليله من قول الله، أو قول رسوله ﷺ، أو مجرداً عنه.

فإن ذكر الدليل من المجتهد أو العالم الموثوق به بالنسبة لمن لم يعلم حكم الله في النازلة غير لازم خصوصاً إذا كان ممن لا يفهم وجه الدلالة كأكثر عامة الأمة،



أو كان الدليل ذا مقدمات يتوقف فهمها وتقريب الاستدلال بها على أمور ليس للعامي إلمام بها"<sup>(١)</sup>.

ويقول الشاطبي: فتاوى المجتهدين بالنسبة إلى العوام كالأدلة الشرعية بالنسبة إلى المجتهدين؛ والدليل عليه أن وجود الأدلة بالنسبة إلى المقلدين وعدمها سواء إذ كانوا لا يستفيدون منها شيئاً، فليس النظر في الأدلة والاستنباط من شأنهم ولا يجوز ذلك لهم ألبتة، وقد قال تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾، والمقلد غير عالم، فلا يصح له إلا سؤال أهل الذكر، وإليهم مرجعه في أحكام الدين على الإطلاق، فهم إذاً القائمون له مقام الشارع وأقوالهم قائمة مقام الشارع"<sup>(٢)</sup>.

والعوام في زمن الصحابة والتابعين كانوا إذا نزلت بهم حادثة، أو وقعت لهم واقعة يهرعون إلى الصحابة والتابعين ليسألوهم عن حكم الله في تلك الحادثة، وكانوا يجيبونهم عن هذه المسائل من غير أن ينكروا عليهم ذلك، ولم ينقل عنهم أنهم أمروا هؤلاء السائلين بأن يجتهدوا ليعرفوا الحكم بأنفسهم، فكان ذلك إجماعاً من الصحابة والتابعين على أن من لم يقدر على الاجتهاد فطريق معرفته للأحكام هو سؤال القادر عليها، فتكليف العوام بالاجتهاد فيه مخالفة لهذا الإجماع السكوتي.

(١) بلوغ السؤل في مدخل علم الأصول ص ١٥.

(٢) الموافقات للشاطبي ٤/ ٢٩٢-٢٩٣.



وكذلك فإن القول بمنع التقليد فيه ما فيه من تكليف من لا قدرة له على الاجتهاد بمعرفة الحكم عن دليله وهو تكليف له بما ليس في وسعه، فيكون منهياً عنه؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ويضاف إلى ذلك أنه يؤدي إلى ترك الناس مصالحهم الضرورية، والاشتغال عن معاشهم في الحياة الدنيا، بتعطيل الحرف والصناعات لمعرفة الأحكام، وفي ذلك فساد للأحوال<sup>(١)</sup>.

وبعد أن قرر العلماء أن التقليد في الفروع مشروع بلا غضاضة، اختلفوا بعد ذلك في التزام المقلد تقليد مذهب معين من مذاهب المجتهدين في كل واقعة على قولين:

الأول: أنه يجب التزام مذهب معين، قال الجلال المحلي في شرحه لجمع الجوامع: "(و) الأصح (أنه يجب) على العامي وغيره ممن لم يبلغ رتبة الاجتهاد (التزام مذهب معين) من مذاهب المجتهدين (يعتقده أرجح) من غيره (أو مساوياً) له، وإن كان نفس الأمر مرجوحاً على المختار المتقدم، (ثم) في المساوي (ينبغي السعي في اعتقاده أرجح) ليتجه اختياره على غيره"<sup>(٢)</sup>.

الثاني: أنه لا يجب عليه التزام مذهب معين في كل واقعة، بل له أن يأخذ بقول أي مجتهد شاء وهو الصحيح؛ ولذلك اشتهر قولهم: "العامي لا مذهب له،

(١) أصول الفقه للعلامة/ محمد أبي النور زهير ٤/ ٤٦٤، وتعليق الشيخ/ عبد الله دراز على الموافقات ٤/ ٢٩٢.

(٢) شرح المحلى على جمع الجوامع ٢/ ٤٤١.



بل مذهبه مذهب مفتيه"، أي: المعروف بالعلم والعدالة.

وهذا الأخير هو الصحيح؛ قال الإمام النووي: "والذي يقتضيه الدليل أنه لا يلزمه التمذهب بمذهب، بل يستفتي من شاء أو من اتفق، من غير تَلَقُّطٍ للرخص، ولعل من منعه لم يثق بعدم تَلَقُّطه"<sup>(١)</sup>.

ونقل ابن عابدين في حاشيته من الشرنبلالي قوله: "ليس على الإنسان التزام مذهب معين، وأنه يجوز له العمل بما يخالف ما عمله على مذهبه مقلداً فيه غير إمامه مستجمعاً شروطه، ويعمل بأمرين متضادتين في حادثتين لا تعلق لواحدة منهما بالأخرى، وليس له إبطال عين ما فعله بتقليد إمام آخر؛ لأن إمضاء الفعل كإمضاء القاضي لا ينقض" اهـ"<sup>(٢)</sup>.

واتباع المقلد لمن شاء من المجتهدين هو اتباع للحق؛ فإن جميع الأئمة على حق بمعنى أن الواحد ليس عليه إلا أن يسير حسب ما هداه إليه اجتهاد، ولا ينبغي للمقلد أن يتصور وهو يختار اتباع واحد منهم أن الآخرين على خطأ"<sup>(٣)</sup>.

وأما اتباع المذاهب في إطار الدراسة والتفقه فهذا مما لا فكاك منه ولا بديل عنه؛ لأن هذه المذاهب الفقهية الأربعة المتبعة قد خدمت خدمة لم تتوافر لغيرها؛ فاعتني بنقلها، وتحريرها، ومعرفة الراجح فيها، واستدل لها، وترجم لأئمتها، بما

(١) روضة الطالبين ١١٧/١١.

(٢) حاشية ابن عابدين ١ / ٥١.

(٣) انظر: أصول الفقه الإسلامي ٢ / ١١٣٧-١١٣٩، واللامذهبية أخطر بدعة تهدد الشريعة الإسلامية لفضيلة الدكتور / محمد سعيد البوطي ص ٣٧-٣٨ بتصرف.

جعل كل واحدة منها مدرسة مستقلة لها أصول معلومة وفروع محررة يتحتم على من أراد التفقه في الدين أن يسلك إحداها متعلِّماً ودارساً ومتدرباً، فتكون بدايته هو من حيث انتهوا هم.

بعض الاعتراضات التي وردت على التقليد والتمذهب:

الاعتراض الأول: الدليل الذي أوجب الشرع علينا اتباعه هو الكتاب والسنة، وليس كلام الأئمة.

جوابه: الدليل ليس هو الكتاب والسنة فقط، بل الدليل يشتمل أيضاً الإجماع والقياس، وقول الصحابي، وشرع من قبلنا، والعرف، والاستحسان، وغير ذلك.

وفهم معنى الدليل على أنه الكتاب والسنة فقط قصور ظاهر؛ لأن الدليل معناه أعم من أن يكون محصوراً في الكتاب والسنة فقط، فالكتاب والسنة إنما هما نصوص يستنبط ويستخرج منها المجتهد الأحكام، وكذلك من غيرهما من الأدلة.

وكذلك فإن أقوال الأئمة المجتهدين ليست قسماً للكتاب والسنة، بل إن أقوالهم هي نتاج فهمهم لها، فأقوالهم تفسر وبيان للكتاب والسنة.

فالأخذ بأقوال الأئمة ليس تركاً للآيات والأحاديث، بل هو عين التمسك بهما، فإن الآيات والأحاديث ما وصلت إلينا إلا بواسطة من أعلم ممن بعدهم بصحيح الأحاديث وسقيمها، وحسنها وضعيفها، ومرفوعها ومرسلها، ومتواترها ومشهورها، وتاريخ المتقدم والمتأخر منها، والناسخ والمنسوخ،

وأسابها، ولغاتها، وسائر علومها مع تمام ضبطهم وتحريرهم لها.

وهذا كله مع كمال إدراكهم وقوة ديانتهم، واعتنائهم وورعهم ونور بصائرهم، فتفقهوا في القرآن والسنة على مقتضى قواعد العلوم التي لا بد منها في ذلك، واستخرجوا أسرار القرآن والأحاديث، واستنبطوا منها فوائد وأحكاماً، وبينوا للناس ما يخفى عليهم على مقتضى المعقول والمنقول، فیسروا عليهم أمر دينهم، وأزالوا المشكلات باستخراج الفروع من الأصول، ورد الفروع إليها، فاستقر بسببهم الخير العميم<sup>(١)</sup>.

الاعتراض الثاني: نرى المقلدة لا يترك أحدهم مذهبه إذا رأى حديثاً يخالفه، وهذا من التقديم بين يدي الله ورسوله.

ويجيب عن هذا الاعتراض الشيخ الكبير انوي في كتابه (فوائد في علوم الفقه) فيقول: "هذا هو منشأ ظنكم الفاسد، واعتقادكم الباطل أنا نرجح قول الإمام على قول الله ورسوله مع أن الأمر ليس كذلك، وحقيقة الأمر أن ظهور قول الله ورسوله على خلاف قول الإمام موقوف على أمرين: أحدهما: أن يعلم أن ذلك قول الله والرسول. والثاني: أن يعلم أنه مخالف لقول الإمام.

ولا علم عند المقلد بأحد من هذين الأمرين؛ لأن هذا العلم موقوف على الاستدلال، والمقلد إما لا يقدر عليه أصلاً، أو يكون استدلاله غير قابل للاعتبار شرعاً كاستدلال من استدلل على وجوب الغسل على المشجوج بآية التيمم.

(١) انظر: مقالات وفتاوى للشيخ/ يوسف الدجوي ٥٨١/٢.



وإذا كان الأمر كذلك فكيف يمكن له أن يحكم على المجتهد بأنه خالف حكم الله ورسوله باجتهاد نفسه؟ وإذا لم يمكن ذلك فكيف يترك قوله للمخالفة؟

فالحاصل: أن عدم ترك المقلد قول الإمام للحديث وغيره؛ ليس لأن قول الإمام راجح عنده على قول الله والرسول حاشاه من ذلك، بل لأجل أنه لم يثبت عنده مخالفة الإمام لله والرسول.

فإن قلت: إن كان لا يعلم هو المخالفة بنفسه، فنحن والعلماء الآخرون معنا نعلمه بأن إمامه خالف الحديث: قلنا: إن صدقكم في هذا القول بالاستدلال فهو ليس بأهل للاستدلال، ولا يعتمد على صحة استدلاله فكيف بالتصديق؟ وإن صدقكم بدون حجة يكون مقلداً لكم، وليس أحد التقليديين أولى من الآخر، فكيف يترك تقليده السابق ويرجع إلى تقليدكم، فانكشف غبار الطعن واللجاج، والله الحمد<sup>(١)</sup>.

الاعتراض الثالث: تقليد الأئمة مخالف لما أرشدوا هم إليه حيث نهوا عن تقليدهم، وخاصة إذا خالف رأيهم الحديث الصحيح، وقد ورد عن كل واحد من الأئمة الأربعة أنه قال: (إذا صح الحديث فهو مذهبي).

الجواب: دعوى أن الأئمة المجتهدين قد نهوا عن تقليدهم مطلقاً هي دعوى باطلة؛ فإنه لم ينقل عن أحد منهم ذلك، ولو ثبت عنهم فترك التقليد لقولهم هو

(١) فوائد في علوم الفقه ص ٣٠.



عين التقليد، وهو منهي عنه عندكم، فكيف يجب ترك التقليد بتقليد قولهم؟  
فالأمر بتقليدهم في أمرهم بترك التقليد إيجاب للنقيضين، وهو باطل.

ولو سلم ثبوت النقل عن الأئمة بالنهي عن تقليدهم فالمراد تحريم التقليد  
على كل من كان أهلاً للاجتهاد<sup>(١)</sup>. ويعارضه كذلك جوابهم عن السائلين بغير  
زجر لهم، وبغير حث لهم على البحث عن الدليل من الكتاب والسنة.

ولعل فيما ذكر من النقل الكفاية في بيان معنى التقليد والرد على اعتراضات  
من يقبحونه، نسأل الله الهداية والسلامة، والله تعالى أعلى وأعلم.

\*\*\*

(١) انظر: فوائد في علوم الفقه للكيرانوي ص ٣٣ و ٦٦.

#### ٤- الإقدام على الإفتاء بغير تأهيل ونظام

من الحالات التي أحدثها هذا التيار المتشدد حالة تسمى بـ "فوضى الفتاوى" فالانفتاح العلمي والفكري والإعلامي الذي يعيشه المسلمون اليوم حالة فريدة لم يسبق لها مثيل، ولم يعد- كما كان سابقاً- بالإمكان تحديد وضبط قنوات التلقي والتوجيه والفتوى، بل وبسبب تنوع وسائل الإعلام المشاهد منها والمقروء، ولسهولة التعاطي معها ولكل واحد، بات المسلم يسمع الفتوى والتوجيه من كل مكان.

لقد استغل المتشددون هذه الحالة كما استغلوا إمكاناتهم المادية في تخصيص كثير من القنوات التي يبثون فيها فتاويهم، وأغلب هؤلاء غير مؤهلين للإفتاء وإنزال الأحكام الشرعية في واقع المسلمين، وإذا اطلع المسلم على حقيقة عملية الإفتاء والشروط والآداب التي ينبغي أن تتحقق في المفتي يعلم مدى بعد هؤلاء عن التأهيل للفتوى.

والفتوى صناعة؛ لأنها عبارة عن تركيب وعمل يحتاج إلى دراية وتعلم، فهي ليست فعلاً ساذجاً ولا شكلاً بسيطاً، بل هي من نوع القضايا المركبة التي تقترن بمقدمات كبرى وصغرى للوصول إلى نتيجة هي الفتوى، إذًا فالفتوى منتج صناعي ناتج عن عناصر عدة منها: الدليل، ومنها الواقع والعلاقة بين



الدليل بأطرافه المختلفة التي تدور حول النص وبين الواقع بتعقيدهاته<sup>(١)</sup>.

ووجه كون الفتوى صناعة أن المفتي عندما ترد إليه نازلة يقلب النظر أولاً في الواقع، وهو حقيقة الأمر المستفتى فيه إن كان عقداً من العقود المستجدة كيف نشأ وما هي عناصره المكونة له كعقود التأمين والإيجار المنتهي بالتملك مثلاً والديون المترتبة في الذمة في حالة التضخم، فبعد تشخيص العقد وما يتضمنه عندئذ يبحث عن الحكم الشرعي الذي ينطبق على العقد إن كان بسيطاً وعلى أجزائه إن كان مركباً مستعرضاً الأدلة على الترتيب من نصوص وظواهر إن وجدت وإلا فاجتهاد بالرأي من قياس بشروطه واستصلاح واستحسان، إنها عملية مركبة وصنعة بالمعنى الأنفي، وباختصار فإن مرحلة التشخيص والتكييف للموضوع مرحلة معقدة وكذلك مرحلة تلمس الدليل في قضايا لا نص بخصوصها ولا نظير لها لتلحق به<sup>(٢)</sup>.

#### تحذير العلماء من الإقدام على الفتوى:

ولشدة خطر الفتاوى وقلة المتأهلين إليها حذر سلفنا الصالح من العلماء من الإقدام على الفتوى، ونقل في ذلك كلام الإمام النووي حيث يقول: "اعلم أن الإفتاء عظيم الخطر، كبير الموقع، كثير الفضل، لأن المفتي وارث الأنبياء - صلوات الله وسلامه عليهم - وقائم بفرض الكفاية ولكنه معرض للخطأ؛ ولهذا قالوا: المفتي موقع عن الله تعالى، وروينا عن ابن المنكدر قال: العالم بين الله تعالى

(١) صناعة الفتوى وفقه الأقليات ص ١١.

(٢) صناعة الفتوى وفقه الأقليات ص ١٤.

وخلقه، فلينظر كيف يدخل بينهم.

وروينا عن السلف وفضلاء الخلف من التوقف عن الفتيا أشياء كثيرة معروفة نذكر منها أحرفاً تبركاً، وروينا عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: أدركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ يسأل أحدهم عن المسألة فيردها هذا إلى هذا، وهذا إلى هذا، حتى ترجع إلى الأول، وفي رواية: ما منهم من يحدث بحديث، إلا ود أن أخاه كفاه إياه. ولا يستفتى عن شيء إلا ود أن أخاه كفاه الفتيا، وعن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم: "من أفتى عن كل ما يسأل فهو مجنون"، وعن الشعبي والحسن وأبي حصين -بفتح الحاء- من التابعين قالوا: إن أحدكم ليفتي في المسألة ولو وردت على عمر بن الخطاب ﷺ لجمع لها أهل بدر.

وعن عطاء بن السائب التابعي: أدركت أقواماً يسأل أحدهم عن الشيء فيتكلم وهو يرعد، وعن ابن عباس ومحمد بن عجلان: إذا أغفل العالم (لا أدري) أصيبت مقاتله. وعن سفيان بن عيينة وسحنون: أجرأ الناس على الفتيا أقلهم علماً.

وعن الأثرم: سمعت أحمد بن حنبل يكثُر أن يقول: لا أدري، وذلك فيما عرف الأقاويل فيه، وعن الهيثم بن جميل: شهدت مالكا سئل عن ثمان وأربعين مسألة فقال في اثنتين وثلاثين منها: لا أدري. وعن مالك أيضاً: أنه ربما كان يسأل عن خمسين مسألة فلا يجيب في واحدة منها، وكان يقول: من أجاب في مسألة فينبغي قبل الجواب أن يعرض نفسه على الجنة والنار وكيف خلاصه ثم يجيب.



وسئل عن مسألة فقال: لا أدري، فقيل: هي مسألة خفيفة سهلة، فغضب وقال: ليس في العلم شيء خفيف.

وقال الشافعي: ما رأيت أحداً جمع الله تعالى فيه من آلة الفتيا ما جمع في ابن عيينة أسكت منه عن الفتيا. وقال أبو حنيفة: لولا الفَرْق من الله تعالى أن يضع العلم ما أفْتيت، يكون لهم المهناً وعليّ الوزر. وأقوالهم في هذا كثيرة معروفة. قال الصيمري والخطيب: قل من حرص على الفتيا، وسابق إليها، وثابر عليها، إلا قل توفيقه، واضطرب في أموره. وإن كان كارهاً لذلك، غير مؤثر له ما وجد عنه مندوحة، وأحال الأمر فيه على غيره، كانت المعونة له من الله أكثر، والصلاح في جوابه أغلب.

واستدلاً بقوله ﷺ في الحديث الصحيح: «لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها»<sup>(١)</sup>.

**شروط المفتي:**

**الشروط السلبية:**

هناك شروط سلبية لا يجب توافرها، والشروط السلبية كثيرة، ونعلم أنه ليس من المنطقي أن يقال من الشروط (لا يشترط كذا) فعدم توافر الشروط لا يحتاج أن ينص عليها، ولكن نذكر تلك الأمور خاصة لأننا في عصر اشتبه على الناس كثير من الأمور، مما ألزمتنا التنبيه عليها، فمن هذا:

(١) المجموع، للإمام النووي، ج ١، ص ٧٢، ٧٣.



- ١- لا يشترط في المفتي الذكورية إجماعاً، فتصح فتيا المرأة.
- ٢- لا يشترط النطق اتفاقاً، فتصح فتيا الأخرس، ويفتي بالكتابة أو بالإشارة المفهومة.
- ٣- لا يشترط البصر، اتفاقاً فصح فتيا الأعمى، وصرح به المالكية.
- ٤- أما السمع، فقد قال بعض الحنفية: إنه شرط فلا تصح فتيا الأصم وهو من لا يسمع أصلاً، وقال ابن عابدين: لا شك أنه إذا كتب له السؤال وأجاب عنه جاز العمل بفتواه، إلا أنه لا ينبغي أن يُنصَّب للفتوى، لأنه لا يمكن كل أحد أن يكتب له، ولم يذكر هذا الشرط غيرهم.

أما الشروط التي يجب توافرها في المفتي:

- ١- الإسلام: فلا تصح فتيا غير المسلمين.
- ٢- العقل: فلا تصح فتيا المجنون.
- ٣- البلوغ: وهو أن يبلغ من يفتي الحلم من الرجال، والمحيض من النساء، أو يبلغ ١٥ عاماً أيها أقرب، لأنه لا تصح فتيا الصغير أو الصغيرة.
- ٤- العلم: الإفتاء بغير علم حرام؛ لأنه يتضمن الكذب على الله تعالى ورسوله، ويتضمن إضلال الناس، وهو من الكبائر، لقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِنَّمِ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ (الأعراف: ٣٣)، فقرنه بالفواحش والبغي والشرك،



ولقول النبي ﷺ: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من صدور العلماء، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤوساً جهالاً، فسئلوا، فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا»<sup>(١)</sup>. وكذلك قوله ﷺ: «من أفتى بغير علم كان إثمه على من أفناه»<sup>(٢)</sup>.

٥- التخصص: ونعني به أن يكون من يتعرض للإفتاء قد درس الفقه والأصول وقواعد الفقه دراسة مستفيضة، وله دربة في ممارسة المسائل وإلمام بالواقع المعيش، ويمكن أن يعبر عن التخصص في العصر الحديث بالحصول على الدراسات العليا من جامعات معتمدة في علوم الشريعة أو غير ذلك من معايير تقرها الجماعة العلمية المتخصصة، وإن كان هذا الشرط هو مقتضى شرط العلم والاجتهاد، فإن العلم بالفقه والاجتهاد فيه يقتضي التخصص. لأنه لا بد أن يفتي الفقهاء، فلا يصح أن يفتي المحدثون ممن لم يشتغلوا بالفقه.

ويمكن أن يتخصص الفقيه الذي يفتي في باب في الفقه دون الآخر، ولقد أوضح ذلك الزركشي بقوله: "فأما إذا علم المفتي جنساً من العلم بدلائله وأصوله وقصّر فيما سواه، كعلم الفرائض وعلم المناسك، لم يجوز له أن يفتي في غيره، وهل يجوز له أن يفتي فيه؟ قيل: نعم، لإحاطته بأصوله ودلائله. ومنعه

(١) رواه أحمد في مسنده، ج ٢، ص ١٦٢، والبخاري في صحيحه، ج ١، ص ٥٠، ومسلم في صحيحه، ج ٤، ص ٢٠٥٨.

(٢) رواه الدارمي في سننه، ص ٦٩، والحاكم في المستدرک، ج ١، ص ١٨٤ والبيهقي، في سننه الكبرى، ج ١٠، ص ١١٦.

الأكثرين: لأن لتناسب الأحكام وتجانس الأدلة امتزاجًا لا يتحقق لإحكام بعضها إلا بعد الإشراف على جميعها"<sup>(١)</sup>.

٦- العدالة: والعدل هو من ليس بفاسق وليس مخروم المروءة، وخرم المروءة تعني الخروج عن عادات الناس فيما ينكر ويستهجن، كأن يسير في الطريق حافيًا مثلاً، أو غير ذلك من السلوكيات التي تستهجن في المجتمع، فلا تصح فتياً الفاسق عند جمهور العلماء، لأن الإفتاء يتضمن الإخبار عن الحكم الشرعي، وخبر الفاسق لا يقبل، واستثنى بعضهم إفتاء الفاسق نفسه فإنه يعلم صدق نفسه، وثبت الخلاف بين الفقهاء في فتياً الفاسق.

٧- الاجتهاد: وهو بذل الجهد في استنباط الحكم الشرعي من الأدلة المعتبرة، وليس المقصود هو أن يبذل العالم جهدًا ملاحظًا قبل كل فتوى، وإنما المقصود بلوغ مرتبة الاجتهاد، والتي قال الشافعي عنها فيما رواه عنه الخطيب: لا يحل لأحد أن يفتي في دين الله، إلا رجلاً عارفاً بكتاب الله: بناسخه ومنسوخه، ومحكمه ومتشابهه، وتأويله وتنزيله، ومكيه ومدنيه، وما أريد به، ويكون بعد ذلك بصيرًا بحديث رسول الله ﷺ ويعرف من الحديث مثل ما عرف من القرآن، ويكون بصيرًا باللغة، بصيرًا بالشعر، وما يحتاج إليه من السنة والقرآن ويستعمل هذا مع الإنصاف، ويكون مشرفاً على اختلاف أهل

(١) البحر المحيط، للزركشي، ج ٨، ص ٣٥٨.



الأمصار، وتكون له قريحة بعد هذا، فإذا كان هكذا فله أن يتكلم ويفتي في الحلال والحرام، وإذا لم يكن هكذا فليس له أن يفتي<sup>(١)</sup>. وإن كان الزركشي ذكر أن شرط الاجتهاد يعني أيضًا بذل المجهود في المسألة حيث نقل ذلك فقال: "وقال ابن السمعاني: المفتي من استكمل فيه ثلاث شرائط - وذكر - الاجتهاد، والعدالة، والكف عن الترخص"<sup>(٢)</sup>.

٨- جودة القريحة: ومعنى ذلك أن يكون كثير الإصابة، صحيح الاستنباط، وهذا يحتاج إلى حسن التصور للمسائل، وبقدر ما يستطيع المجتهد أن يتخيل المسائل بقدر ما يعلو اجتهاده، ويفوق أقرانه، فهو يشبه ما يعرف في دراسات علم النفس بالتصور المبدع، أو الخيال الخلاق (creative imagination)، وفي هذا المعنى نرى قول الأئمة التي تؤكد هذا منها:

أ- قال ابن برهان: لا ينعقد الإجماع مع مخالفة مجتهد واحد، خلافًا لطائفة. وعمدة الخصم أن عدد التواتر من المجتهدين إذا اجتمعوا على مسألة كان انفراد الواحد عنهم يقتضي ضعفًا في رأيه، قلنا: ليس بصحيح، إذ من الممكن أن يكون ما ذهب إليه الجميع رأيًا ظاهرًا تبتدر إليه الأفهام، وما

(١) إعلام الموقعين، لابن القيم، ج ١، ص ٣٧، نقل فيه عن الخطيب البغدادي، عن الشافعي رضي الله عنهم.

(٢) البحر المحيط، للزركشي، ج ٨، ص ٣٥٨.



ذهب إليه الواحد أدق وأعوص، وقد يتفرد الواحد عن الجميع بزيادة قوة في النظر، ومزية في الفكر، ولهذا يكون في كل عصر متقدم في العلم، يفرع المسائل، ويولد الغرائب" (١). اهـ

ب- قال الغزالي في كتاب حقيقة القولين: وضع الصور للمسائل ليس بأمر هين في نفسه، بل الذكي ربما يقدر على الفتوى في كل مسألة إذا ذكرت له صورتها، ولو كلف وضع الصور وتصوير كل ما يمكن من التفرعات والحوادث في كل واقعة عجز عنه، ولم تخطر بقلبه تلك الصور أصلاً، وإنما ذلك شأن المجتهدين اهـ (٢).

ولا يخفى أن التصور المبدع له الآن علوم قائمة بذاتها تدرب الإنسان على الوصول إليه، ويتعلمها الساسة وأصحاب اتخاذ القرار في الغرب، وهو علم ينبغي أن يضاف في أسسه إلى أصول الفقه، حيث إنه وسيلة للاجتهد خاصة في عصرنا الحاضر، ولذلك كله لا تصلح فتيا الغبي، ولا من كثر غلظه، بل يجب أن يكون بطبعه شديد الفهم لمقاصد الكلام ودلالة القرائن، صادق الحكم، قال النووي: شرط المفتي كونه فقيه النفس، سليم الذهن، رصين الفكر، صحيح النظر والاستنباط (٣).

٩- الفطنة والتيقظ: يشترط في المفتي أن يكون فطنًا متيقظًا ومتبهاً بعيداً

(١) الرد على من أخلد إلى الأرض للسيوطي، ص ١٦٩.

(٢) الرد على من أخلد إلى الأرض للسيوطي، ص ١٨١.

(٣) المجموع، للنووي، ج ١، ص ٧٥.



عن الغفلة، قال ابن عابدين " (قوله: وشرط بعضهم تيقظه) احتراز  
 عن غلب عليه الغفلة والسهو، قلت: وهذا شرط لازم في زماننا، فإن  
 العادة اليوم أن من صار بيده فتوى المفتي استطال على خصمه وقهره  
 بمجرد قوله أفتاني المفتي، بأن الحق معي والخصم جاهل لا يدري ما  
 في الفتوى، فلا بد أن يكون المفتي متيقظًا يعلم حيل الناس  
 ودسائسهم" (١).

وقال ابن القيم: "ينبغي له أن يكون بصيرًا بمكر الناس وخداعهم  
 وأحوالهم، ولا ينبغي له أن يحسن الظن بهم، بل يكون حذرًا فطنًا فقهياً بأحوال  
 الناس وأمورهم، يؤازره فقهه في الشرع، وإن لم يكن كذلك زاغ وأزاغ، وكم من  
 مسألة ظاهرها ظاهر جميل، وباطنها مكر وخداع وظلم؟ فالغر ينظر إلى ظاهرها  
 ويقضي بجوازه، وذو البصيرة ينقد مقصدها وباطنها" (٢).

هذه جملة من الشروط التي ينبغي أن تتوافر في المفتي، وهناك خصال أخرى  
 ينبغي أن يتحلل بها المفتي، وهذه الخصال تسمى آداباً، وفيما يلي نعرض لها.

#### ثانياً: آداب المفتي:

ينبغي أن يتحلل المفتي بكثير من الآداب، ولأن تلك الآداب غير محصورة  
 كالشروط نذكر جملة منها بالنقل عن الأئمة والعلماء، فمن ذلك ما نبه عليه الإمام

(١) المجموع، للنووي، ج ١، ص ٧٥.

(٢) إعلام الموقعين، لابن القيم، ج ٤، ص ١٧٦.

أحمد من أمور، فقال: "لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال: أولها: أن تكون له نية، فإن لم يكن له نية لم يكن عليه نور ولا على كلامه نور. والثانية: أن يكون له علم، وحلم، ووقار، وسكينة. الثالثة: أن يكون قويًا على ما هو فيه وعلى معرفته. الرابعة: الكفاية وإلا مضغه الناس. الخامسة: معرفة الناس" (١).

كما ينبغي عليه أن يحسن زيه، مع التقيد بالأحكام الشرعية في ذلك، فبراعي الطهارة والنظافة، واجتناب الحرير والذهب والثياب التي فيها شيء من شعارات الكفار، ولو لبس من الثياب الغالية لكان أدعى لقبول قوله؛ ولأن تأثير المظهر في عامة الناس لا ينكر، وهو في هذا الحكم كالقاضي.

كما ينبغي عليه أن يحسن سيرته، بتحري موافقة الشريعة في أفعاله وأقواله، لأنه قدوة للناس فيما يقول ويفعل، فيحصل بفعله قدر عظيم من البيان، لأن الأنظار إليه مصروفة، والنفوس على الاقتداء بهديه موقوفة.

فعلية أن يكون عاملًا بها يفتي به من الخير، منتهيًا عما ينهى عنه من المحرمات والمكروهات، ليتطابق قوله وفعله، فيكون فعله مصدقًا لقوله مؤيدًا له، فإن كان بضد ذلك كان فعله مكذبًا لقوله، وصادا للمستفتي عن قبوله والامثال له، لما في الطبائع البشرية من التأثر بالأفعال، ولا يعني ذلك أنه ليس له الإفتاء في تلك الحال، إذ ما من أحد إلا وله زلة، كما هو مقرر عند العلماء أنه لا يلزم في الأمر

(١) إعلام الموقعين، لابن القيم، ج ٤، ص ١٥٢.



بالمعروف والنهي عن المنكر أن يكون صاحبه مؤتمراً منتهياً، وهذا ما لم تكن مخالفته مسقطاً لعدالته، فلا تصح فتياه حينئذ.

كما يراعي ألا يفتي حال انشغال قلبه بشدة غضب أو فرح أو جوع أو عطش أو إرهاق أو تغير خلق، أو كان في حال نعاس، أو مرض شديد، أو حر مزعج، أو برد مؤلم، أو مدافعة الأخبثين ونحو ذلك من الحاجات التي تمنع صحة الفكر واستقامة الحكم، لأن الفتوى تبليغ حكم شرعي، فهو كالحكم بين الناس، فيستمع لنصيحة النبي ﷺ، إذ يقول: «لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان»<sup>(١)</sup> فإن حصل له شيء من ذلك وجب عليه أن يتوقف عن الإفتاء حتى يزول ما به ويرجع إلى حال الاعتدال.

فإن أفتى في حال انشغال القلب بشيء من ذلك في بعض الأحوال وهو يرى أنه لم يخرج عن الصواب صحت فتياه وإن كان مخاطراً لكن قيده المالكية بكون ذلك لم يخرج عن أصل الفكر، فإن أخرجه الدهش عن أصل الفكر لم تصح فتياه قطعاً وإن وافقت الصواب.

ومن الآداب التشاور فإن كان عنده من يشق بعلمه ودينه فينبغي له أن يشاوره، ولا يستقل بالجواب تسامياً بنفسه عن المشاورة، وعلى هذا كان الخلفاء الراشدون، وخاصة عمر رضي الله عنه، فالمنقول من مشاورته لسائر الصحابة أكثر من أن يحصر، ويرجى بالمشاورة أن يظهر له ما قد يخفى عليه، وهذا ما لم

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، ج ٦، ص ٢٦١٦، وأبو داود في سنته، ج ١، ص ٨٣، والنسائي في سنته، ج ٨، ص ٢٤٧.

تكن المشاورة من قبيل إفشاء السر.

ومن الآداب حفظ الاسرار، فإن المفتي كالطبيب يطلع من أسرار الناس وعوراتهم على ما لا يطلع عليه غيره، وقد يضر بهم إفشاؤها أو يعرضهم للأذى فعليه كتمان أسرار المستفتين، ولثلا يحول إفشاؤه لها بين المستفتي وبين البوح بصورة الواقعة إذا عرف أن سره ليس في مأمن.

كما ينبغي للمفتي مراعاة أحوال المستفتي، ولذلك وجوه، منها:

(أ) إذا كان المستفتي بطيء الفهم، فعلى المفتي الترفق به والصبر على تفهم سؤاله وتفهم جوابه.

(ب) إذا كان بحاجة إلى تفهيمه أمورًا شرعية لم يتطرق إليها في سؤاله، فينبغي للمفتي بيانها له زيادة على جواب سؤاله، نصحًا وإرشادًا، وقد أخذ العلماء ذلك من حديث أن بعض الصحابة رضي الله عنهم سألوا النبي ﷺ عن الوضوء بماء البحر، فقال: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»<sup>(١)</sup> وللمفتي أن يعدل عن جواب السؤال إلى ما هو أنفع، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢١٥]. فقد سأل الناس النبي ﷺ عن المنفق فأجابهم بذكر المصرف

(١) رواه أحمد في مسنده، ج ٢، ص ٢٣٧، وأبو داود في سننه، ج ١، ص ٢١، والترمذي في سننه، ج ١، ص ١٠١، والحاكم في المستدرک، ج ١، ص ٢٣٧.

إذ هو أهم مما سألوا عنه.

(ج) أن يسأله المستفتي عما هو بحاجة إليه فيفتيه بالمنع، فينبغي أن يدلّه على ما هو عوض منه، كالطبيب الحاذق إذا منع المريض من أغذية تضره يدلّه على أغذية تنفعه.

(د) أن يسأل عما لم يقع، وتكون المسألة اجتهادية، فيترك الجواب إشعاراً للمستفتي بأنه ينبغي له السؤال عما يعنيه مما له فيه نفع ووراءه عمل، قال ابن عباس رضي الله عنه: ما كانوا يسألون إلا عما ينفعهم. وقال ابن عباس لعكرمة: «اخرج يا عكرمة فأفت الناس، ومن سألك عما لا يعنيه فلا تفته، فإنك تطرح عن نفسك الناس»<sup>(١)</sup>.

وكذلك يترك الجواب وجوباً إذا كان عقل السائل لا يحتمل الإجابة لقول علي رضي الله عنه: «حدثوا الناس بما يعرفون، أتريدون أن يكذب الله ورسوله؟»<sup>(٢)</sup> وقال ابن مسعود: «ما أنت بمحدث قومًا حديثًا لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة»<sup>(٣)</sup>.

ومن الآداب التي ينبغي أن يتحلّى بها المفتي، والتي قد تصل إلى الشروط في أيامنا هذه، التيسير على الناس، وإدخالهم في دين الله، وإلقاء الستر عليهم،

(١) ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب، ج ٢، ص ٣١، والذهبي في سير أعلام النبلاء، ج ٥، ص ١٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، ج ٢، ص ١٨٥.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، ج ١، ص ١١.



والعمل علي جعل الناس متبعين لقول معتبر في الشرع، فذلك خير لهم من تركهم للدين بالكلية، وإيقاعهم في الفسق، مما يعد صدًا عن سبيل الله من حيث لا يشعر العالم.

وهذا التيسير ليس هو ما نهوا عنه من تتبع الرخص بصورة فيها تفلت عن شرع الله، والفرق بينهما دقيق قد لا يلتفت إليه كثير من الناس.

إذا فالقصد الأساسي الذي يسعى لتحقيقه المفتي هو إحداث آلية شرعية للتعامل مع التراث الفقهي الإسلامي؛ بحيث لا تخرج عنه ولا يكون عائقًا للمسلم المعاصر، وأن ذلك لا ينبغي الإنكار عليه لأن الرأي الذي سينتهي إليه محل خلاف.

ومن المهم أن نشير في هذا السياق إلى قاعدة من ابتلي بشيء مما اختلف فيه فليقلد من أجاز:

وأصلها قول الشيخ العلامة الشرواني<sup>(١)</sup>: «لمن ابتلي بشيء من ذلك كما يقع كثيرًا تقليد ما تقدم ليتخلص من الحرمة».

والتيسير الذي نقصده هو ما نقل تعريفه ابن أمير الحاج حيث قال: «أي أخذه من كل منها ما هو الأهون فيما يقع من المسائل (ولا يمنع منه مانع شرعي؛ إذ للإنسان أن يسلك الأخف عليه إذا كان له إليه سبيل بأن لم يكن عمل بآخر فيه».

(١) في حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، ج ١، ص ١١٩.



وقال أيضًا: والغالب أن مثل هذه إلزامات منهم لكف الناس عن تتبع الرخص، وإلا أخذ العامي في كل مسألة بقول مجتهد قوله أخف عليه وأنا لا أدري ما يمنع هذا من العقل والسمع وكون الإنسان يتبع ما هو أخف على نفسه من قول مجتهد مسوغ له الاجتهاد ما علمت من الشرع ذمه عليه (وكان ﷺ يجب ما خفف عليه) (١).

ولعل بهذا العرض قد اتضحت حقيقة الفتوى، وفضلها، وشروط المفتي، وآدابه، ونسأل الله أن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل، والله تعالى أعلى وأعظم.

\*\*\*

(١) التقرير والتحجير في شرح التحرير، لابن أمير الحاج، ج ٣، ص ٣٥١: عن الترخيص.

### ٥- اتساع مفهوم البدعة مما يترتب عليه تبديع أغلب المسلمين

من أشنع المفاهيم المسيطرة على فكر هؤلاء هو اتساع مفهوم البدع فيعدون سلوك المسلمين في عاداتهم وعاداتهم من البدع والضلالات. وذلك لأنهم ظنوا أن كل ما لم يفعله النبي ﷺ بدعة وضلالة لا يجوز فعلها. فتراهم إذا رأوا من يرفع يديه بعد الصلاة ليدعو الله ينهرونه ويقولون له إنها بدعة لأن النبي ﷺ لم يفعل ذلك، ومن يمد يده لمصافحتهم بعد الصلاة يخبرونه بأن ذلك بدعة لأن النبي ﷺ لم يفعل ذلك... إلخ.

فهل ما تركه النبي ﷺ بدعة وضلالة؟ إن موضوع هذا السؤال ألف فيه الشيخ العلامة السيد عبد الله بن الصديق الغماري رسالة سماها "حسن التفهم والدرك لمسألة الترك"، وقد افتتحها بأبيات جميلة حيث قال:

الترك ليس بحجة في شرعنا	لا يقتضي منعاً ولا إيجاباً
فمن ابتغى حظراً بترك نبينا	ورآه حكماً صادقاً وصواباً
قد ضل عن نهج الأدلة كلها	بل أخطأ الحكم الصحيح وخابا
لا حظر يمكن إلا إن نهي أتى	متوعداً لمخالفيه عذاباً
أو ذم فعل مؤذن بعقوبة	أو لفظ تحريم يواكب عاباً

ولقد اتفق علماء المسلمين سلفاً وخلفاً شرقاً وغرباً على أن الترك ليس

مسلكًا للاستدلال بمفرده، فكان مسلكهم لإثبات حكم شرعي بالوجوب أو الندب أو الإباحة أو الكراهة أو الحرمة هو:

١- ورود نص من القرآن.

٢- ورود نص من السنة.

٣- الإجماع على الحكم.

٤- القياس.

واختلفوا في مسالك أخرى لإثبات الحكم الشرعي منها:

٥- قول الصحابي.

٦- سد الذريعة.

٧- عمل أهل المدينة.

٨- الحديث المرسل.

٩- الاستحسان.

١٠- الحديث الضعيف، وغير ذلك من المسالك التي اعتبرها العلماء،

والتي ليس بينها الترك.

فالترك لا يفيد حكمًا شرعيًا بمفرده، وهذا محل اتفاق بين المسلمين، وهناك

من الشواهد والآثار على أن الصحابة رضي الله عنهم لم يفهموا من تركه ﷺ

التحريم ولا حتى الكراهة، وذلك ما فهمه الفقهاء عبر العصور.



وقد رد ابن حزم على احتجاج المالكية والحنفية على كراهة صلاة الركعتين قبل المغرب بسبب أن أبا بكر وعمر وعثمان كانوا لا يصلونها، حيث قال ما نصه: "وهذا لا شيء؛ أول ذلك أنه منقطع؛ لأن إبراهيم لم يدرك أحدًا ممن ذكرناه، ولا ولد إلا بعد قتل عثمان بسنين، ثم لو صح لما كانت فيه حجة؛ لأنه ليس فيه أنهم رضى الله عنهم نهوا عنهما، ولا أنهم كرهوهما، ونحن لا نخالفهم في أن ترك جميع التطوع مباح"<sup>(١)</sup>، فلم يتوقف كثيرًا ابن حزم أمام ترك الصحابة لصلاة الركعتين، وقال: إن ترك تلك الصلاة لا شيء، طالما أنهم لم يصرحوا بكرهاتها، ولم ينقلوا ذلك.

وهذا مسلكه مع ترك الصحابة لعبادة، وكان على ذلك عين موقفه من ترك النبي ﷺ لعبادة أصلها مشروع حيث قال في الكلام على ركعتين بعد العصر: «وأما حديث علي بن أبي طالب فلا حجة فيه أصلاً؛ لأنه ليس فيه إلا إخباره ﷺ بما علم؛ من أنه لم ير رسول الله ﷺ صلاحهما، وهو الصادق في قوله، وليس في هذا نهي عنها، ولا كراهة لهما؛ وما صام ﷺ قط شهرًا كاملاً غير رمضان؛ وليس هذا بموجب كراهية صوم [شهر كامل تطوعاً]»<sup>(٢)</sup> فلقد فهم من ترك النبي ﷺ صيام شهر كامل غير رمضان، أنه لا يدل على حرمة ولا كراهة صيام شهر كامل غير رمضان، حتى وإن كان النبي ﷺ لم يفعله.

(١) المحلى بالآثار، لابن حزم، ج ٢، ص ٢٢.

(٢) المحلى بالآثار، لابن حزم، ج ٢، ص ٣٦.



وقد ثبت أن النبي ﷺ ترك الخطبة على المنبر، وخطب على الجذع، ولم يفهم الصحابة أن الخطابة على المنبر بدعة ولا حرام، فقاموا بصنع منبر له ﷺ<sup>(١)</sup>، وما كان لهم أن يقدموا على فعل حرمة النبي ﷺ، فعلم أنهم كانوا لا يرون الترك بدعة.

وقد ترك النبي ﷺ في الصلاة بعد رفع الرأس من الركوع: «ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً... إلى آخر الحديث، ولم يفهم الصحابي أن مجرد تركه للدعاء في الصلاة يوجب الحظر، وإلا كيف يقدم على شيء وهو يعتقد حرمة ولم يعاتبه النبي ﷺ على المسلك فلم يقل له مثلاً: «أحسنتم ولا تعد» أو نهاه عن إنشاء أدعية أخرى في الصلاة، وكما نعلم فإن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، والحديث رواه رفاعة بن رافع الزرقي، قال: كنا يوماً نصلي وراء النبي ﷺ فلما رفع رأسه من الركعة قال: «سمع الله لمن حمده»، قال رجل وراءه: ربنا ولك الحمد، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، فلما انصرف قال: «من المتكلم». قال: أنا. قال «رأيت بضعة وثلاثين ملكاً يتندرونها، أيهم يكتبها أولاً»<sup>(٢)</sup>.

ولم يفهم سيدنا بلال ؓ من ترك النبي ﷺ لصلاة ركعتين بعد الوضوء عدم جواز ذلك، بل قام بذلك، ولم يخبر النبي ﷺ، وإنما لما سأله النبي ﷺ قائلاً: «يا

(١) أخرجه أحمد في مسنده، ج ١، ص ٣٦٣، الترمذي في سننه، ج ٢، ص ٣٧٩، والدارمي في سننه، ج ١، ص ٢٩، والبيهقي في الكبرى، ج ٣، ص ١٩٦، وابن أبي شيبة في مصنفه، ج ٣، ص ٣١٩، والطبراني في الأوسط، ج ١، ص ٩٠، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، ج ٢، ص ١٨٢، وعقبه ورجاله موثوقون.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، ج ٤، ص ٣٤٠، والبخاري في صحيحه، ج ١، ص ٢٧٥، وأبو داود في سننه، ج ١، ص ٢٠٤، والنسائي في سننه، ج ١، ص ٢٢٢، ومالك في الموطأ، ج ١، ص ٢١١، والبيهقي في الكبرى، ج ٢، ص ٩٥.



بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام، فإني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة». قال: ما عملت عملاً أرجى عندي، أني لم أتطهر طهوراً في ساعة ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي. قال أبو عبد الله: دف نعليك يعني تحريك<sup>(١)</sup>.

فسيدنا بلال رضي الله عنه سن لنفسه صلاة في توقيت لم يفعله النبي ﷺ، بل وعد هذه السنة التي سنها لنفسه أرجى أعماله، فحينما سأله النبي ﷺ عن أرجى أعماله أخبره بها، ولا يطعن في هذا الفهم كون أن الصلاة بعد الوضوء سارت سنة بعد إقرار النبي ﷺ لها، ولكن نستدل بفهم الصحابة بجواز إنشاء أدعية وصلوات في أوقات تركها النبي ﷺ، ونستدل كذلك بعدم إنكار النبي ﷺ على هذا المسلك والأسلوب، وعدم نهيهم عنه في المستقبل.

فإن كان ترك النبي ﷺ وكذلك الصحابة رضوان الله عليهم لا يدل على البدعة، فكيف نظر علماء المسلمين للبدعة، وما هي مسالكهم في ذلك؟!

هناك مسلكان للعلماء في تعريف البدعة في الشرع؛ المسلك الأول: وهو مسلك العز بن عبد السلام؛ حيث اعتبر أن ما لم يفعله النبي ﷺ بدعة وقسمها إلى أحكام حيث قال: «فعل ما لم يعهد في عصر رسول الله ﷺ. وهي منقسمة إلى: بدعة واجبة، وبدعة محرمة، وبدعة مندوبة، وبدعة مكروهة، وبدعة مباحة، والطريق في معرفة ذلك أن تعرض البدعة على قواعد الشريعة: فإن دخلت في قواعد الإيجاب فهي واجبة، وإن دخلت في قواعد التحريم فهي محرمة، وإن

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، ج ١، ص ٣٦٦، وج ٣، ص ١٣٧١.



دخلت في قواعد المندوب فهي مندوبة، وإن دخلت في قواعد المكروه فهي مكروهة، وإن دخلت في قواعد المباح فهي مباحة<sup>(١)</sup>.

وأكد النووي على هذا المعنى؛ حيث قال: «وكل ما لم يكن في زمنه يسمى بدعة، لكن منها: ما يكون حسناً، ومنها: ما يكون بخلاف ذلك»<sup>(٢)</sup>.

والمسلك الثاني: جعل مفهوم البدعة في الشرع أخص منه في اللغة، فجعل البدعة هي المذمومة فقط، ولم يسم البدع الواجبة، والمندوبة، والمباحة، والمكروهة، بدعاً كما فعل العز؛ وإنما اقتصر مفهوم البدعة عنده على المحرمة، ومن ذهب إلى ذلك ابن رجب الحنبلي - رحمه الله - ويوضح هذا المعنى فيقول: «والمراد بالبدعة: ما أحدث ما ليس له أصل في الشريعة يدل عليه، وأما ما كان له أصل في الشرع يدل عليه فليس ببدعة، وإن كان بدعة لغة»<sup>(٣)</sup>.

وفي الحقيقة فإن المسلكين اتفقا على حقيقة مفهوم البدعة، وإنما الاختلاف في المدخل للوصول إلى هذا المفهوم المتفق عليه وهو أن البدعة المذمومة التي يَأْتَمُّ فاعلها هي التي ليس لها أصل في الشريعة يدل عليها وهي المرادة من قوله ﷺ: [كل بدعة ضلالة]<sup>(٤)</sup>.

وكان على هذا الفهم الواضح الصريح أئمة الفقهاء وعلماء الأمة المتبوعون، فهذا الإمام الشافعي رحمه الله فقد روي البيهقي عنه أنه قال: "المحدثات من الأمور

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام، ج ٢، ص ٢٠٤.

(٢) فتح الباري، لابن حجر، ج ٢، ص ٣٩٤.

(٣) جامع العلوم والحكم، ص ٢٢٣.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده، ج ٣، ص ٣١٠، ومسلم في صحيحه، ج ٢، ص ٥٩٢.



ضربان، أحدهما: ما أحدث مما يخالف كتابًا، أو سنة أو أثرًا، أو إجماعًا فهذه بدعة الضلالة، والثاني: ما أحدث من الخير لا خلاف فيه لواحد من هذا فهذه محدثة غير مذمومة<sup>(١)</sup>.

وقال حجة الإسلام أبو حامد الغزالي رحمه الله: «ليس كل ما أبدع منهياً عنه، بل المنهي عنه بدعة تضاد سنة ثابتة، وترفع أمراً من الشرع»<sup>(٢)</sup>.

وقد نقل الإمام النووي - رحمه الله - عن سلطان العلماء الإمام عز الدين بن عبد السلام - حيث قال النووي: "قال الشيخ الإمام المجمع على جلالته وتمكنه من أنواع العلوم وبراعته، أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام - رحمه الله - في آخر كتاب القواعد: «البدعة منقسمة إلى واجبة ومحرمة ومندوبة ومباحة... إلخ»<sup>(٣)</sup> وقال كذلك في مكان آخر في حديثه عن المصافحة عقب الصلاة: واعلم أن هذه المصافحة مستحبة عند كل لقاء، وأما ما اعتاده الناس من المصافحة بعد صلاتي الصبح والعصر، فلا أصل له في الشرع على هذا الوجه، ولكن لا بأس به، فإن أصل المصافحة سنة، وكونهم حافظوا عليها في بعض الأحوال، وفرطوا فيها في كثير من الأحوال أو أكثرها لا يخرج ذلك البعض عن كونه من المصافحة التي ورد الشرع بأصلها»<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه البيهقي بإسناد في كتاب "مناقب الشافعي"، ورواه أيضاً أبو نعيم في الحلية (١١٣/٩).

(٢) الإحياء لأبي حامد، الجزء الثاني، ص ٢٤٨.

(٣) تهذيب الأسماء واللغات، الجزء الأول، ص ٢٢، ط الميرية.

(٤) النووي في الأذكار.



وقال ابن الأثير: البدعة بدعتان: بدعة هدى وبدعة ضلال، فما كان في خلاف ما أمر الله به ورسوله ﷺ فهو في حيز الذم والإنكار، وما كان واقعاً تحت عموم ما ندب إليه وحض عليه فهو في حيز المدح<sup>(١)</sup>.. وما لم يكن له مثال موجود كنوع من الجود والسخاء وفعل المعروف فهو من الأفعال المحمودة.

ولا يجوز أن يكون ذلك في خلاف ما ورد الشرع به؛ لأن النبي ﷺ قد جعل له في ذلك ثواباً فقال: من سن سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها، وقال في ضده: من سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها، وذلك إذا كان في خلاف ما أمر الله به ورسوله، قال: ومن هذا النوع قول عمر: نعمت البدعة هذه، لما كانت من أفعال الخير وداخلة في حيز المدح وسماها بدعة ومدحها؛ لأن النبي ﷺ لم يسنها لهم، وإنما صلاها ليالي ثم تركها ولم يحافظ عليها ولا جمع الناس لها، ولا كانت في زمن أبي بكر؛ وإنما عمر ﷺ جمع الناس عليها وندبهم إليها فبهذا سماها بدعة، وهي على الحقيقة سنة لقوله: عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي، وقوله: «اقتدوا باللذين من بعدي: أبي بكر وعمر» وعلى هذا التأويل يحمل الحديث الآخر: «كل محدثة بدعة»، إنها يريد ما خالف أصول الشريعة ولم يوافق السنة<sup>(٢)</sup>.

### كيف تعامل العلماء مع مفهوم البدعة:

وتعامل جمهور الأمة من العلماء المتبوعين مع البدعة على أنها أقسام كما ظهر

(١) النهاية لابن الأثير، الجزء الأول، ص ٨٠، ط المطبعة الخيرية بمصر.

(٢) النهاية لابن الأثير، ج ١، ص ٨٠. ط المطبعة الخيرية بمصر.



ذلك في كلام الإمام الشافعي، ومن أتباعه العز بن عبد السلام، والنووي، وأبو شامة، ومن المالكية: القرافي، والزرقاني، ومن الحنفية: ابن عابدين. ومن الحنابلة: ابن الجوزي. ومن الظاهرية: ابن حزم، ويتمثل هذا الاتجاه في تعريف العز بن عبد السلام للبدعة وهو: أنها فعل ما لم يعهد في عهد رسول الله ﷺ. وهي منقسمة إلى بدعة واجبة، وبدعة محرمة، وبدعة مندوبة، وبدعة مكروهة، وبدعة مباحة<sup>(١)</sup>.

و ضربوا لذلك أمثلة: فالبدعة الواجبة: كالاغتغال بعلم النحو الذي يفهم به كلام الله ورسوله، وذلك واجب؛ لأنه لا بد منه لحفظ الشريعة، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. والبدعة المحرمة من أمثلتها: مذهب القدرية، والجبرية، والمرجئة، والخوارج. والبدعة المندوبة: مثل إحداث المدارس، وبناء القناطر، ومنها صلاة التراويح جماعة في المسجد بإمام واحد، والبدعة المكروهة: مثل زخرفة المساجد، وتزويق المصاحف، والبدعة المباحة: مثل المصافحة عقب الصلوات، ومنها التوسع في اللذيذ من المأكول والمشرب والملابس، واستدلوا لرأيهم في تقسيم البدعة إلى الأحكام الخمسة بأدلة منها:

(أ) قول عمر رضي الله عنه في صلاة التراويح جماعة في المسجد في رمضان نعمت البدعة هذه. فقد روي عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون، يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام، ج ٢، ص ٢٠٥.



فيصلي بصلاته الرهط. فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل، ثم عزم، فجمعهم على أبي بن كعب، ثم خرجت معه ليلة أخرى، والناس يصلون بصلاة قارئهم، قال عمر: نعم البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون. يريد آخر الليل، وكان الناس يقومون أوله<sup>(١)</sup>.

تسمية ابن عمر صلاة الضحى جماعة في المسجد بدعة، وهي من الأمور الحسنة، روي عن مجاهد قال: دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد، فإذا عبد الله بن عمر جالس إلى حجرة عائشة، وإذا ناس يصلون في المسجد صلاة الضحى، فسألناه عن صلاتهم، فقال: بدعة<sup>(٢)</sup>. وفي رواية: «بدعة ونعمت البدعة» وفي أخرى: «إنها محدثة، وإنها لمن أحسن ما أحدثوا»<sup>(٣)</sup>.

(ب) الأحاديث التي تفيد انقسام البدعة إلى الحسنة والسيئة، ومنها ما روي مرفوعاً: "من سن سنة حسنة، فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، ومن سن سنة سيئة، فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة"<sup>(٤)</sup>.

ومما سبق يتضح أن هناك رؤيتين رؤية إجمالية: وهي التي ذهب إليها ابن رجب الحنبلي رحمته الله وغيره، وهو أن الأفعال التي يثاب المرء عليها ويشرع له فعلها

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، ج ٢، ص ٧٠٧.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، ج ٢، ص ٦٣٠، ومسلم في صحيحه ج ٢، ص ٩١٧.

(٣) إسناد كلتا الروايتين صحيح، كما في فتح الباري (٣/٢٦٣).

(٤) أخرجه ومسلم في صحيحه، ج ٢، ص ٧٠٥.



لا تسمى بدعة شرعاً، وإن صدق عليها الاسم في اللغة، وهو يقصد أنها لا تسمى بدعة مذمومة شرعاً، والرؤية التفصيلية وهي ما ذكره العز بن عبد السلام رحمته الله وأوردناه تفصيلاً.

ما ذكر ينبغي للمسلم أن يحيط به في قضية باتت من أهم القضايا التي تؤثر في الفكر الإسلامي، وكيفية تناوله للمسائل الفقهية، وكذلك نظره لإخوانه من المسلمين، حيث يقع الجاهل في الحكم على الآخرين بأنهم مبتدعون والعياذ بالله بسبب جهله بهذه المبادئ التي كانت واضحة وأصبحت في هذه الأيام في غاية الغموض والاستغراب، نسأل السلامة، والله تعالى أعلى وأعلم.

\*\*\*



### ٦- تحريم التوسل بالنبي ﷺ

#### وعده شركاً بالله

من طامات هذا التيار المتشدد أنه يحرم التوسل بالنبي ﷺ في الدعاء إلى الله، ويتهمون من يفعل ذلك بالشرك، على الرغم من أن التوسل بالنبي ﷺ مسألة اتفقت عليها كلمة الفقهاء ومذاهبهم، وقد اتفقت المذاهب الأربعة على جواز التوسل بالنبي ﷺ بل استحباب ذلك، وعدم التفريق بين حياته ﷺ وانتقاله الشريف ﷺ.

ولم يشذ إلا ابن تيمية حيث فرق بين التوسل بالنبي ﷺ في حياته وبعد انتقاله ﷺ، ولا عبرة لشذوذه.

قال العلامة تقي الدين السبكي في شفاء السقام: «اعلم أنه يجوز ويحسن التوسل والاستعانة والتشفع بالنبي ﷺ إلى ربه سبحانه وتعالى، وجواز ذلك وحسنه من الأمور المعلومة لكل ذي دين، المعروفة من فعل الأنبياء والمرسلين وسير السلف والصالحين والعلماء والعوام من المسلمين، ولم ينكر ذلك أحد من أهل الأديان ولا سمع به في زمن من الأزمان حتى جاء ابن تيمية فتكلم في ذلك بكلام يلبس فيه على الضعفاء والأغمار، وابتدع ما لم يسبق إليه في سائر الأعصار». اهـ<sup>(١)</sup>

فندعو الأمة إلى التمسك بما اتفق عليه أئمتها الأعلام، وفيما يلي بيان أدلة

(١) فتاوى السبكي، ص ١١٩، ط ١ حيدرآباد.

المسألة من القرآن والسنة والنقل من الكتب المعتمدة في مذاهب الفقهاء.

أولاً: أدلة القرآن الكريم:

١- قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [المائدة: ٣٥].

٢- قال سبحانه: ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا ﴾ [الإسراء: ٥٧].

٣- قال سبحانه وتعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴾ [النساء: ٦٤].

فالآية الأولى تأمر المؤمنين أن يتقربوا إلى الله بشتى أنواع القربات، والتوسل إلى الله بالنبي ﷺ في الدعاء من القربات، التي سببت تفصيلاً في استعراض أدلة السنة، وليس هناك ما يخصص وسيلة عن وسيلة، فالأمر عام بكل أنواع الوسائل التي يرضى الله بها، والدعاء عبادة ويقبل طالما أنه لم يكن بقطيعة رحم، أو إثم، أو احتوى على ألفاظ تتعارض مع أصول العقيدة ومبادئ الإسلام.

والآية الثانية: يثني الله عز وجل على هؤلاء المؤمنين الذين استجابوا لله، وتقربوا إليه بالوسيلة في الدعاء، كما سنين كيف يتوسل المسلم إلى الله في دعائه من السنة.

والآية الثالثة: وهي قوله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾



وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿النساء: ٦٤﴾؛ آية مطلقة ليس لها مقيد نصي ولا عقلي، فليس هناك ما يقيد معناها بحياة النبي ﷺ الدنيوية، فهي باقية إلى يوم القيامة، فالعبرة بالقرآن دائمًا بعموم اللفظ وليست بخصوص السبب، ومن زعم تخصيص تلك الآية بحياته ﷺ أو تخصيصها به؛ فعليه أن يأتي بالدليل، فالإطلاق لا يحتاج إلى دليل؛ لأنه الأصل والتقييد هو الذي يحتاج للدليل.

هذا ما فهمه المفسرون، بل أكثر المفسرين التزامًا بالأثر كالحافظ ابن كثير رحمه الله، فقد ذكر الآية وعقب عليها بقوله: «وقد ذكر جماعة منهم الشيخ أبو النصر الصباغ في كتابه الشامل هذه القصة المشهورة، عن العتبي قال: «كنت جالسًا عند روضة النبي ﷺ فجاء أعرابي، فقال: السلام عليك يا رسول الله، سمعت الله يقول: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ وقد جئتك مستغفرًا لذنبي مستشفعًا بك إلى ربي، ثم أخذ يقول:

يا خير من دفنت بالقاع أعظمه      فطاب من طيبهن القاع والأكم  
نفسي الفداء لقبر أنت ساكنه      فيه العفاف وفيه الجود والكرم

ثم انصرف الأعرابي، فغلبتني عيني، فرأيت النبي ﷺ في النوم، فقال: يا عتبي الحق الأعرابي فبشره بأن الله قد غفر له<sup>(١)</sup>. وروى القصة كذلك

(١) تفسير ابن كثير، ج ١، ص ٥٢١.

البيهقي<sup>(١)</sup>.

وقد استدل بتلك الآية أغلب الفقهاء على استحباب زيارة قبر النبي ﷺ، كما استحبوها قراءتها أثناء زيارة روضته الشريفة ﷺ، فذهب الحنفية إلى استحباب قراءة الآية عند قبره الشريف؛ ففي الفتاوى الهندية في آداب زيارة قبر النبي ﷺ ما نصه: "ثم يقف عند رأسه ﷺ كالأول ويقول: اللهم إنك قلت - وقولك الحق - : ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ﴾ [النساء: ٦٤]<sup>(٢)</sup>.

ومن المالكية يقول ابن الحاج العبدري: (فالتوسل به عليه الصلاة والسلام هو محل حط أحمال الأوزار وأثقال الذنوب والخطايا؛ لأن بركة شفاعته عليه الصلاة والسلام وعظمتها عند ربه لا يتعاضدها ذنب؛ إذ إنها أعظم من الجميع؛ فليستبشر من زاره، ويلجأ إلى الله تعالى بشفاعة نبيه عليه الصلاة والسلام من لم يزره. اللهم لا تحرمنا من شفاعته بحرمة عندك آمين يا رب العالمين.

ومن اعتقد خلاف هذا فهو المحروم؛ ألم يسمع قول الله عز وجل: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ٦٤]، فمن جاءه ووقف ببابه وتوسل به؛ وجد الله تواباً رحيمًا؛ لأن الله عز وجل منزّه عن خلف الميعاد، وقد وعد سبحانه وتعالى بالتوبة لمن جاءه ووقف ببابه وسأله واستغفر ربه، فهذا لا يشك فيه ولا يرتاب إلا

(١) شعب الإيمان، ج ٣، ص ٤٩٦.

(٢) الفتاوى الهندية، لجنة برئاسة نظام الدين بلخي، ج ١، ص ٢٦٦.



جاحد للدين معاند لله ولرسوله ﷺ، نعوذ بالله من الحرمان"<sup>(١)</sup>.

وقال إمام الشافعية الإمام النووي في بيانه لأداب زيارة النبي ﷺ: "ثم يرجع إلى موقفه الأول قبالة وجه رسول الله ﷺ، ويتوسل به في حق نفسه، ويستشفع به إلى ربه سبحانه وتعالى، ومن أحسن ما يقول ما حكاه الماوردي والقاضي أبو الطيب، وسائر أصحابنا عن العتبي مستحسنين له قال: (كنت جالساً عند قبر رسول الله ﷺ، فجاء أعرابي فقال: السلام عليك يا رسول الله، سمعت الله يقول: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ٦٤]، وقد جئتك مستغفراً من ذنبي، مستشفعاً بك إلى ربي...)"<sup>(٢)</sup>، ثم ذكر القصة التي أوردها ابن كثير.

وفي مذهب الحنابلة يرشد الإمام ابن قدامة إلى تلاوة تلك الآية ومخاطبة النبي ﷺ بها، وطلب الاستغفار منه ﷺ في آداب زيارة قبره الشريف، فبعد أن ذكر السلام عليه والدعاء له والصلاة عليه قال: "... اللهم إنك قلت - وقولك الحق -: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ٦٤]، وقد أتيتك مستغفراً من ذنوبي، مستشفعاً بك إلى ربي، فأسألك يا رب أن توجب لي المغفرة، كما أوجبتها لمن أتاه في حياته، اللهم اجعله أول الشافعين، وأنجح السائلين، وأكرم الآخرين والأولين، برحمتك

(١) المدخل، لابن الحاج، ج ١، ص ٢٦٠.

(٢) المجموع، للإمام النووي، ج ٨، ص ٢٥٦.



يا أرحم الراحمين، ثم يدعو لوالديه وإخوانه وللمسلمين أجمعين<sup>(١)</sup>.

وصرح العلامة الرحيباني من الحنابلة باستحباب قراءة الآية عند قبره الشريف أثناء الزيارة حيث قال في إرشاده لخير ما يقال أثناء الزيارة ما نصه: "... اللهم إنك قلت - وقولك الحق: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ٦٤]، وقد أتيتك مستغفراً من ذنوبي، مستشفعاً بك إلى ربي، فأسألك يا رب أن توجب لي المغفرة كما أوجبتها لمن أتاه في حياته، اللهم اجعله أول الشافعين، وأنجح السائلين، وأكرم الأولين والآخرين برحمتك يا أرحم الراحمين، ثم يدعو لوالديه وإخوانه وللمسلمين أجمعين<sup>(٢)</sup>.

### ثانياً: أدلة السنة:

١- حديث الأعمى: عن عثمان بن حنيف أن رجلاً ضرير البصر أتى النبي ﷺ فقال: ادع الله أن يعافيني. قال: «إن شئت دعوت، وإن شئت صبرت فهو خير لك». قال: فادعه. قال: فأمره أن يتوضأ فيحسن وضوءه ويدعو بهذا الدعاء: "اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة، يا محمد إني توجهت بك إلى ربي في حاجتي هذه لتقضي لي، اللهم فشفعه في"<sup>(٣)</sup>، وهذا

(١) المغني، لابن قدامة، ج ٣، ص ٢٩٨.

(٢) مطالب أولي النهى، للرحيبي، ج ٢، ص ٤٤١.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، ج ٤، ص ١٣٨، والترمذي في سننه، ج ٥، ص ٥٦٩ وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في الكبرى، ج ٦، ص ١٦٩، وفي عمل اليوم والليلة، ج ١، ص ٤١٧، وابن ماجه في سننه، ج ١، ص ٤٤١، والحاكم في المستدرک في موضعين،



الحديث دليل على استجاب هذه الصيغة من الأدعية حيث علمها النبي ﷺ لأحد أصحابه، وأظهر الله معجزة نبيه ﷺ، حيث استجاب لدعاء الضرير في المجلس نفسه، فإذا علم رسول الله ﷺ أحدًا من أصحابه صيغة للدعاء، ونقلت إلينا بالسند الصحيح، فدل ذلك على استجاب الدعاء بها في كل الأوقات حتى يرث الله الأرض ومن عليها، وليس هناك مخصص لهذا الدعاء لذلك الصحابي وحده، ولا مقيد لذلك بحياته ﷺ، فالأصل في الأحكام والتشريعات أنها مطلقة وعامة، إلا أن يثبت المخصص أو المقيد.

٢- قصة الحديث السابق: وهي القصة التي كانت سببًا في رواية عثمان بن حنيف هذا الحديث، وهي: أن رجلاً كان يختلف إلى عثمان بن عفان ؓ في حاجة له، فكان عثمان لا يلتفت إليه، ولا ينظر في حاجته، فلقي عثمان بن حنيف، فشكا إليه ذلك، فقال له عثمان بن حنيف: ائت الميضاة فتوضأ ثم ائت المسجد، فصل فيه ركعتين، ثم قل: اللهم إني أسألك وأتوجه إليه بنبيك محمد ﷺ نبي الرحمة، يا محمد إني أتوجه بك إلى ربي فتقضي لي حاجتي، وتذكر حاجتك<sup>(١)</sup>، وروح إلي حتى أروح معك. فانطلق الرجل فصنع ما قاله له، ثم أتى باب عثمان بن عفان فجاء البواب، حتى أخذ بيده، فأدخله على عثمان بن عفان وأجلسه معه على الطنفسة وقال له: ما حاجتك؟ فذكر حاجته، فقضاها له، ثم قال: ما ذكرت حاجتك حتى

ج ١، ص ٤٥٨، ج ١، ص ٧٠٧، والطبراني في الصغير، ج ١، ص ٣٠٦، والأوسط، ج ٢، ص ١٠٥.

(١) ليس هناك اعتراض على سند الحديث ولا متنه حتى إن شيخهم الألباني قد صححه في (التعليق على صحيح ابن خزيمة ١٢١٩ قال عنه: إسناده صحيح).



كانت هذه الساعة، وقال: ما كانت لك من حاجة فائتنا، ثم إن الرجل خرج من عنده، فلقى عثمان بن حنيف، فقال له: جزاك الله خيرًا ما كان ينظر في حاجتي ولا يلتفت إلى حتى كلمته فقال عثمان بن حنيف:

والله ما كلمته ولكن شهدت رسول الله ﷺ وأتاه رجل ضريب<sup>(١)</sup> ... ثم ذكر الحديث. والقصة تدل على ما يدل عليه الحديث مع إغلاق الباب على من حاول أن يزعم أن الحديث خاص بحياة النبي ﷺ.

٣- حديث الخروج إلى المسجد للصلاة: عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: لمن قال حين يخرج إلى الصلاة: اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك، وبحق ممشاي، فإني لم أخرج أشراً، ولا بطراً، ولا رياء، ولا سمعة، خرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك، أسألك أن تنقذني من النار، وأن تغفر لي ذنوبي، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، وكل الله به سبعين ألف ملك يستغفرون له وأقبل الله عليه

(١) رواها الطبراني في الصغير، ج ١، ص ٣٠٦، والبيهقي في دلائل النبوة، والمنذري في الترغيب والترهيب، ج ١، ص ٢٧٣، وذكرها الهيثمي في مجمع الزوائد، ج ٢، ص ٢٧٩، وقد ذكرها المباركفوري في تحفة الأحوذى، ج ١٠، ص ٢٤. قال العلامة الحافظ السيد عبد الله بن الصديق الغماري: "هذه القصة رواها البيهقي في دلائل النبوة من طريق يعقوب بن سفيان، حدثنا أحمد بن شبيب بن سعيد، حدثنا أبي عن روح بن القاسم، عن أبي جعفر الخطمي، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن عمه عثمان بن حنيف أن رجلاً كان يختلف إلى عثمان بن عفان ؓ... فذكر القصة بتامها، ثم قال: ويعقوب بن سفيان هو النسوي الحافظ الإمام الثقة، بل هو فوق الثقة وهذا إسناد صحيح، فالقصة صحيحة جداً، وقد وافق على تصحيحها أيضاً الحافظ المنذري في الترغيب، ج ٣، ص ٦٠٦، والحافظ الهيثمي مجمع الزوائد، ج ٣، ص ٣٧٩" [إرغام المتبدع الغبي، للعلامة السيد عبد الله بن الصديق الغماري، ص ٦].



بوجهه حتى يفرغ من صلاته<sup>(١)</sup>. وهذا حديث صحيح صححه كل من: الحافظ بن حجر العسقلاني<sup>(٢)</sup>، والحافظ العراقي<sup>(٣)</sup>، وأبو الحسن المقدسي شيخ المنذري<sup>(٤)</sup>، والحافظ الدمي<sup>(٥)</sup>، والحافظ البوصيري<sup>(٦)</sup>، والحديث يدل على جواز التوسل إلى الله في الدعاء بالعمل الصالح وهو سير المتوسئ إلى الصلاة، ويحق السائلين لله.

٤- قصة الاستسقاء بالنبي ﷺ عند قبره في زمن عمر، فعن مالك الدار- وكان خازن عمر ﷺ - قال: «أصاب الناس قحط في زمان عمر، فجاء رجل إلى قبر النبي ﷺ فقال: يا رسول الله استسق لأمتك فإنهم قد هلكوا، فأناه رسول الله ﷺ في المنام فقال: «أنت عمر، فأقرئه مني السلام، وأخبره أنهم يسقون، وقل له: عليك بالكيس الكيس»، فأتى الرجل عمر فأخبر عمر فقال: «يارب ما آلو إلا ما عجزت»<sup>(٧)</sup>. وهو حديث صحيح صححه الحافظ ابن حجر العسقلاني حيث

(١) أخرجه أحمد في مسنده، ج٣، ص٢١، وابن ماجه في سننه، ج١، ص٢٥٦، وابن خزيمة في صحيحه، ج١٧، ص١٨، والطبراني في معجمه، ج٢، ص٩٩٠، وابن السني في عمل اليوم والليلة، ص٤، والبيهقي في الدعوات الكبير، ص٤٧، وابن أبي شيبه في المصنف = ج١٠، ص٢١١، ٢١٢، وأبو نعيم الفضل بن دكين، نقله ابن حجر في أمالي الأذكار، ج١، ص٢٧٣.

(٢) أمالي الأذكار، ج١، ص٢٧٢.

(٣) تخريج أحاديث الإحياء، ج١، ص٢٩١.

(٤) الترغيب والترهيب، ج٣، ص٢٧٣.

(٥) في المتجر الرابع في ثواب العمل الصالح، ص٤٧١، ٤٧٢.

(٦) مصباح الزجاجه، ج١، ص٩٩.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه، ج٦، ص٣٥٦، وابن عبد البر في الاستيعاب، ج٣،



قال ما نصه: "وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح من رواية أبي صالح السمان عن مالك الدار قال: أصاب الناس قحط في زمن عمر فجاء رجل إلى قبر النبي ﷺ فقال: يا رسول الله استسق لأمتك فإنهم قد هلكوا، فأتى الرجل في المنام فقيل له: انت عمر... الحديث. وقد روى سيف في الفتوح أن الذي رأى المنام المذكور هو بلال بن الحارث المزني أحد الصحابة<sup>(١)</sup>، وقد ذكر الرواية كذلك الحافظ ابن كثير وقال: هذا إسناد صحيح<sup>(٢)</sup>. والحديث قد صححه كبار الحفاظ، فيصح أن يكون دليلاً على جواز الطلب من النبي ﷺ بالاستسقاء والدعاء بعد انتقاله الشريف ﷺ.

٥- قصة الخليفة المنصور مع الإمام مالك ﷺ وهي: «أن مالكا ﷺ لما سأله أبو جعفر المنصور العباسي - ثاني خلفاء بني العباس - يا أبا عبد الله: أستقبل رسول الله ﷺ وأدعو أم أستقبل القبلة وأدعو؟ فقال له مالك: ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم ﷺ إلى الله عز وجل يوم القيامة؟ بل استقبله واستشفع به فيشفعه الله»<sup>(٣)</sup>، وفيها إشارة إلى اعتبار حديث توسل

(١) فتح الباري، لابن حجر، ج ٢، ص ٤٩٥، ٤٩٦.

(٢) البداية والنهاية، لابن كثير، ج ٧، ص ٩٠.

(٣) وقد روى هذه القصة أبو الحسن على بن فهر في كتابه "فضائل مالك" بإسناد لا بأس به، وأخرجها القاضي عياض في الشفاء من طريقه عن شيوخ عدة من ثقات مشايخه. كذلك ذكره السبكي في شفاء السقام، والسمهودي في وفاء الوفاء، والقسطلاني في المواهب اللدنية. قال ابن حجر - في الجوهر المنظم -: قد روي هذا بسند صحيح. وقال العلامة الزرقاني - في شرح المواهب -: إن ابن فهر ذكر هذا بسند حسن، وذكره القاضي عياض بسند صحيح.



آدم عليه السلام عند الإمام مالك، وأنه يرى أن من الخير استقبال قبر النبي صلى الله عليه وآله والاستشفاع به صلى الله عليه وآله.

ولكل هذه الأدلة الصريحة الصحيحة من كتاب ربنا وسنة نبينا صلى الله عليه وآله أجمع علماء الأمة من المذاهب الأربعة وغيرها على جواز واستحباب التوسل بالنبي صلى الله عليه وآله في حياته وبعد انتقاله صلى الله عليه وآله، واتفقوا على أن ذلك لا يحرم قطعاً، وهو ما نراه أن التوسل بالنبي صلى الله عليه وآله مستحب وأحد صيغ الدعاء إلى الله عز وجل المندوب إليها، ولا عبرة لمن شذ عن إجماع العلماء كابن تيمية ومن ردد كلامه من بعده، والله تعالى أعلى وأعلم.

\*\*\*



## ٧- تحريم الصلاة في المساجد ذات الأضرحة والتصريح بوجوب هدمها

يحرم المتشددون الصلاة بالمسجد الذي ألحق به ضريح رجل صالح، ويصرحون بوجوب هدم الضريح أو المسجد. وهم بذلك يخالفون إجماع المسلمين ويستفزون مشاعرهم، فالصلاة بالمسجد الذي به ضريح أحد الأنبياء- عليهم السلام- أو الصالحين، صحيحة، ومشروعة، وقد تصل إلى درجة الاستحباب ويدل على هذا الحكم عدة أدلة من القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة، وفعل الصحابة، وإجماع الأمة العملي.

فمن القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿فَقَالُوا ابْنُوا عَلَيْهِم بُيُوتًا رَّبُّهُمْ أَعْلَمُ بِهِمْ قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا﴾ [الكهف: ٢١]، ووجه الاستدلال بالآية أنها أشارت إلى قصة أصحاب الكهف، حينما عثر عليهم الناس فقال بعضهم: بنينا عليهم بيوتًا، وقال آخرون: لننتخذن عليهم مسجدًا.

والسياق يدل على أن الأول: قول المشركين، والثاني: قول الموحدين، والآية طرحت القولين دون استنكار، ولو كان فيها شيء من الباطل لكان من المناسب أن تشير إليه وتدل على بطلانه بقريضة ما، وتقريرها للقولين يدل على إمضاء الشريعة لهما، بل إنها طرحت قول الموحدين بسياق يفيد المدح، وذلك بدليل المقابلة بينه وبين قول المشركين المحفوف بالتشكيك، بينما جاء قول الموحدين



قاطعًا (للتخذن) نابغًا من رؤية إيمانية، فليس المطلوب عندهم مجرد البناء، وإنما المطلوب هو المسجد، وهذا القول يدل على أن أولئك الاقوام كانوا عارفين بالله معترفين بالعبادة والصلاة. قال الرازي في تفسير (للتخذن عليه مسجدًا) نعبد الله فيه، ونستبقي آثار أصحاب الكهف بسبب ذلك المسجد<sup>(١)</sup>.

وقال الشوكاني: ذكر اتخاذ المسجد يشعر بأن هؤلاء الذين غلبوا على أمرهم هم المسلمون، وقيل: هم أهل السلطان والملوك من القوم المذكورين، فإنهم الذين يغلبون على أمر من عداهم، والأول أولى<sup>(٢)</sup>.

ومن السنة حديث أبي بصير الذي رواه الزهري في مشاهير مروياته: «إن أبا بصير انفلت من المشركين بعد صلح الحديبية، وذهب إلى سيف البحر، ولحق به أبو جندل بن سهيل بن عمرو، انفلت من المشركين أيضًا، ولحق بهم أناس من المسلمين حتى بلغوا ثلاثمائة وكان يصلي بهم أبو بصير.

وكان يقول:

الله العلي الأكبر      من ينصر الله ينصر

فلما لحق به أبو جندل، كان يؤمهم، وكان لا يمر بهم غير لقريش إلا أخذوها، وقتلوا أصحابها، فأرسلت قريش إلى النبي ﷺ تناشده الله والرحم، إلا أرسل إليهم، فمن أتاك منهم فهو آمن، وكتب رسول الله ﷺ إلى أبي جندل وأبي

(١) تفسير الرازي: ١١/١٠٦-١- دار الفكر- ١٤١٥- ١٩٩٥ م.

(٢) فتح القدير: ٣/ ٢٧٧- عالم الكتب.



بصير ليقدم عليه ومن معهم من المسلمين أن يلحقوا ببلادهم وأهليهم، فقدم كتاب رسول ﷺ على أبي جندل، وابو بصير يموت، فمات وكتاب رسول الله ﷺ بيده يقرؤه، فدفنه أبو جندل مكانه، وبنى على قبره مسجدًا<sup>(١)</sup>.

أما فعل الصحابة رضوان الله عليهم يتضح في موقف دفن سيدنا رسول الله ﷺ واختلافهم فيه، وهو ما حكاه الإمام مالك ﷺ عندما ذكر اختلاف الصحابة في مكان دفن الحبيب ﷺ فقال: «فقال ناس: يدفن عند المنبر، وقال آخرون: يدفن بالبقيع، فجاء أبو بكر الصديق فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما دفن نبي قط إلا في مكانه الذي توفي فيه فحضر له فيه»<sup>(٢)</sup>، ووجه الاستدلال أن أصحاب رسول الله ﷺ اقترحوا أن يدفن ﷺ عند المنبر وهو داخل المسجد قطعاً، ولم ينكر عليهم أحد هذا الاقتراح، بل إن أبا بكر ﷺ اعترض على هذا الاقتراح ليس لحرمة دفنه ﷺ في المسجد، وإنما تطبيقاً لأمره ﷺ بأن يدفن في مكان قبض روحه الشريف ﷺ.

وبعد أن قرر الصحابة رضوان الله عليهم دفن النبي ﷺ في حجرة السيدة عائشة، فنجد أن هذه الحجرة كانت متصلة بالمسجد الذي يصلي فيه المسلمون،

(١) ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب ٤ / ١٦١٤، وصاحب الروض الأنف ٤ / ٥٩، وابن سعد في الطبقات الكبرى ٤ / ١٣٤، وصاحب السيرة الحلبية ٢ / ٧٢٠، ورواه أيضاً موسى بن عقبة في المغازي وابن اسحاق في السيرة، ومغازي موسى بن عقبة من أصح كتب السيرة، فكان الإمام مالك يقول عنها: عليكم بمغازي الرجل الصالح موسى بن عقبة، فإنها أصح المغازي، وكان يحيى بن معين يقول: كتاب موسى بن عقبة عن الزهري من أصح هذه الكتب.

(٢) الموطأ: ج ١، ص ٢٣١.



فكان المسلمون يصلون في المسجد الذي ألحق به حجرة تشتمل على قبر النبي ﷺ، ولما مات أبو بكر رضي الله عنه دفن بجوار النبي ﷺ، فأصبح المسجد ملحقاً به حجرة تشتمل على قبرين، ولما مات عمر بن الخطاب ؓ دفن بجوارهما، فأصبحت الحجرة الملحقة بالمسجد بها ثلاثة قبور.

وظل المسلمون يصلون في المسجد على هذه الحالة ولم ينكر أحد فكان ذلك إجماعاً عملياً منهم على عدم حرمة الصلاة في مسجد يتصل به حجرة تشتمل على قبور للنبي ﷺ أو لصاحبيه.

وهناك من يعترض على هذا الكلام ويقول: إن هذا خاص بالنبي ﷺ، والرد عليه أن الخصوصية في الأحكام بالنبي ﷺ تحتاج إلى دليل، والأصل أن الحكم عام ما لم يرد دليل يثبت الخصوصية، ولا دليل، فبطلت الخصوصية المزعومة في هذا الموطن، ونزولاً على قول الخصم من أن هذه خصوصية للنبي ﷺ - وهو باطل كما بينا - فالجواب أن هذه الحجرة دفن فيها سيدنا أبو بكر ؓ، ومن بعده سيدنا عمر ؓ، والحجرة متصلة بالمسجد، فهل الخصوصية انسحبت إلى أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - أم ماذا؟ والصحابة يصلون في المسجد المتصل بهذه الحجرة التي بها ثلاثة قبور، والسيدة عائشة رضي الله عنها تعيش في هذه الحجرة، وتصلي فيها صلواتها المفروضة والمندوبة، ألا يعد هذا فعل الصحابة إجماعاً عملياً لهم.

وفي ولاية عمر بن عبد العزيز للمدينة أدخلت القبور الثلاثة المسجد وقد وافق فقهاء المدينة السبعة على ذلك، ولم يعترض منهم إلا سعيد بن المسيب ؓ



ولم يكن اعتراضه لأنه يرى حرمة الصلاة في المساجد التي بها قبور؛ وإنما اعترض لأنه يريد أن تبقى حجرات النبي ﷺ كما هي يطلع عليها المسلمون؛ حتى يزهدوا في الدنيا، ويعلموا كيف كان يعيش نبيهم ﷺ.

وعلى هذه السنة أنشأ المسلمون مساجدهم ولم يجدوا نكيرًا في إلحاق المسجد بضريح أحد آل البيت الكرام أو الصالحين، وكان ذلك إجماعًا من المسلمين سلفًا وخلفًا وشرقًا وغربًا، إذًا ما الذي حدث وما سبب تحريم من يدعون التمسك بالدين للصلاة في هذه المساجد والتصريح بوجوب هدم المساجد أو الأضرحة!!؟

السبب في ذلك أن هؤلاء بحثوا في كتب السنة واستخرجوا حديثًا ظنوا أنه ينطبق على هذه الصورة التي ارتضاها المسلمون، هذا الحديث هو «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»<sup>(١)</sup>، وفي رواية لمسلم زاد «قبور أنبيائهم وصالحهم»<sup>(٢)</sup>. والحقيقة أن اتخاذ القبر مسجدًا الذي ورد فيه النهي ليس هو ما ذكرنا من بناء المسجد ملحقًا به أحد أضرحة الصالحين.

إن علماء الأمة لم يفهموا من هذا الحديث النهي عن اتصال المسجد بضريح نبي أو صالح، وإنما فسروا اتخاذ القبر مسجدًا أن يجعل القبر نفسه مكانًا للسجود، ويسجد عليه الساجد لمن في القبر عبادة له، كما فعل اليهود والنصارى حيث قال

(١) متفق عليه أخرجه البخاري في صحيحه، ج ١، ص ٤٤٦، ومسلم في صحيحه، ج ١، ص ٣٧٦.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، ج ١، ص ٣٧٧.



تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣١].

فهذا هو معنى السجود الذي استوجب اللعن، أو جعل القبر قبلة دون القبلة المشروعة، كما يفعل أهل الكتاب؛ حيث يتوجهون بالصلاة إلى قبور أحبارهم ورهبانهم، فتلك الصور هي التي فهمها علماء الأمة من النهي عن اتخاذ القبور مساجد.

وقد اتضح ذلك في شروحه لهذه الأحاديث، فها هو الشيخ السندي يقول بشأن هذا الحديث: «ومراده بذلك ان يحذر أمته أن يصنعوا بقبره ما صنع اليهود والنصارى بقبور أنبيائهم من اتخاذهم تلك القبور مساجد إما بالسجود إليها تعظيماً أو بجعلها قبلة يتوجهون في الصلاة نحوها، قيل: ومجرد اتخاذ مسجد في جوار صالح تبركاً غير ممنوع»<sup>(١)</sup>.

وقد نقل العلامة ابن حجر العسقلاني وغيره من شراح السنن قول البيضاوي؛ حيث قال: "قال البيضاوي: لما كانت اليهود يسجدون لقبور الأنبياء؛ تعظيماً لشأنهم، ويجعلونها قبلة، ويتوجهون في الصلاة نحوها فاتخذوها أو ثنائاً، لعنهم الله، ومنع المسلمين عن مثل ذلك، ونهاهم عنه، أما من اتخذ مسجداً بجوار صالح أو صلى في مقبرته وقصد به الاستظهار بروحه، ووصول أثر من آثار عبادته إليه، لا التعظيم له، والتوجه فلا حرج عليه، ألا ترى أن مدفن إسماعيل في

(١) حاشية السندي، ج ٢، ص ٤١.



المسجد الحرام ثم الحطيم، ثم إن ذلك المسجد أفضل مكان يتحرى المصلى بصلاته، والنهي عن الصلاة في المقابر مختص بالمنوشة لما فيها من النجاسة انتهى<sup>(١)</sup>.

وعد نقل كذلك المباركفوري في شرحه لجامع الإمام الترمذي قول التوربشتي فقال: "قال التوربشتي هو مخرج على الوجهين؛ أحدهما: كانوا يسجدون لقبور الأنبياء تعظيماً لهم وقصد العبادة في ذلك، وثانيهما: أنهم كانوا يتحرون الصلاة في مدافن الأنبياء، والتوجه إلى قبورهم في حالة الصلاة والعبادة لله؛ نظراً منهم أن ذلك الصنيع أعظم موقعاً عند الله لاشتماله على الأمرين"<sup>(٢)</sup>.

فكان ينبغي على هؤلاء المتشددين أن يعرفوا الصورة المنهي عنها، لأن ينظروا إلى ما فعله المسلمون في مساجدهم، ثم يقولون إن الحديث ورد في المسلمين، فهذا فعل الخوارج والعياذ بالله، قال ابن عمر رضي الله عنهما: ذهبوا إلى آيات نزلت في المشركين، فجعلوها في المسلمين، فليست هناك كنيسة للنصارى ولا معبد لليهود على هيئة مساجد المسلمين التي بها أضرحة، والتي يصر بعضهم أن الحديث جاء في هذه الصورة.

ومما سبق في بيان حكم الصلاة بالمسجد الذي به ضريح يكون إذا كان القبر في مكان منعزل عن المسجد، أي لا يصلى فيه، فالصلاة في المسجد الذي يجاوره صحيحة، ولا حرمة ولا كراهية فيها، أما إذا كان القبر في داخل المسجد، فإن

(١) فتح الباري: ج ١، ص ٥٢٤، شرح الزرقاني، ج ٤، ص ٢٩٠، فيض القدير، ج ٤، ص ٤٦٦.

(٢) تحفة الأحوذى للمباركفوري، ج ٢، ص ٢٦٦.



الصلاة باطلة ومحرمة على مذهب أحمد بن حنبل، جائزة وصحيحة عند الأئمة الثلاثة، غاية الأمر أنهم قالوا: يكره أن يكون القبر أمام المصلي، لما فيه من التشبيه بالصلاة إليه، والله تعالى أعلى وأعلم.

\*\*\*



### ٨- اعتبار التبرك بأثار النبي ﷺ

#### والصالحين شركاً

من قضايا المتشددين التي فرقوا بها الأمة وخرجوا عليها عداهم للتبرك بأثار النبي ﷺ والصالحين من الشرك وما ترتب على عدم انتساب هؤلاء للإسلام من شق لجماعة المسلمين وفتن الله أعلم بها.

ونحاول فيما يلي أن نعرف بالتبرك وحقيقته ومدى جوازها في حق آثار النبي ﷺ وآثار الصالحين.

التبرك لغة: طلب البكرة، والبركة هي: النماء والزيادة، وتبركت به تيمنت به. قال الراغب الأصفهاني: البركة ثبوت الخير الإلهي في الشيء. قال ابن منظور: "البركة النماء والزيادة، والتبريك الدعاء للإنسان أو غيره بالبركة، يقال: بركت عليه تبريكاً، أي قلت له بارك الله عليك. وبارك الله الشيء وبارك فيه، وعليه، وضع فيه البركة. وطعام بريك، كأنه مبارك" [لسان العرب ١٠ / ٣٩٥].

والمسلم يعتقد أن الله سبحانه وتعالى هو مصدر البركة، وهو الذي يبارك الأشياء، ولا بركة ذاتية للمخلوقات؛ إنما البركة من الله لمن شاء أن يباركه، والله سبحانه بحكمته يختار من الأزمان ما يباركها، قال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ﴾ [الدخان: ٣].

ويختار سبحانه من الأماكن ما يباركها، قال سبحانه: ﴿وَأَوْرَثْنَا الْقَوْمَ الَّذِينَ كَانُوا يُسْتَضَعُونَ مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا﴾ [الأعراف: ١٣٧]. قال تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى



الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴿[الإسراء: ١]. وقال سبحانه: ﴿وَنَجِّنَاهُ وَلَوْطًا إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا لِلْعَالَمِينَ ﴿[الأنبياء: ٧١]. وقد بارك البيت الحرام، فقال تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ ﴿[آل عمران: ٩٦].

ويختار سبحانه من الأشخاص من يباركهم، فبارك الأنبياء وأهل بيتهم، قال تعالى: ﴿قَالُوا اتَّعَجِبِينَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ رَحِمْتَ اللَّهُ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ﴿[هود: ٧٣]. وبارك أتباع الأنبياء، ومن تبعهم، قال تعالى: ﴿قِيلَ يَا نُوحُ اهْبِطْ بِسَلَامٍ مِنَّا وَبَرَكَاتٍ عَلَيْكَ وَعَلَىٰ أُمَمٍ مِمَّنْ مَعَكَ وَأُمَمٌ سَنَسُمَّعُهُمْ ثُمَّ يَمَسُّهُمْ مِنَّا عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿[هود: ٤٨].

وأثبت سبحانه أن أنبياءه عليهم السلام يصطحبون ببركتهم أينما ذهبوا، فقال سبحانه: ﴿وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَمَا كُنْتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا ﴿[مريم: ٣١]. وبارك الله المؤمنين المتبعين لمنهج الله، فقال سبحانه: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿[الأعراف: ٩٦].

ويبارك الله الأقوال، فبارك كلامه سبحانه، قال تعالى: ﴿وَهَذَا ذِكْرُ مُبَارَكٍ أَنْزَلْنَاهُ أَفَأَنْتُمْ لَهُ مُنْكَرُونَ ﴿[الأنبياء: ٥٠]. وبارك تحية المؤمنين: ﴿فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةٌ طَيِّبَةٌ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿[النور: ٦١].

ويستحب للمؤمن أن يلتمس بركة هذه الجهات التي ثبتت بركتها من عند الله سبحانه وتعالى، فيستحب للمؤمن التبرك بالنبي ﷺ وآثاره، وقد ثبت ذلك

التبرك من صحابة سيدنا رسول الله ﷺ بحضرة الشريفة، ولم ينكر عليهم بل ورد عنه ﷺ إجابته بالتبريك لهم وعليهم.

أخرج البخاري بسنده عن عروة عن المسور وغيره يصدق كل واحد منها صاحبه: «وإذا توضع النبي ﷺ كادوا يقتلون على وضوئه»<sup>(١)</sup>.

وفي حديث صلح الحديبية في البخاري من حديث المسور بن مخرمة، بعد رجوع عروة بن مسعود إلى قريش: «فرجع عروة إلى أصحابه، فقال: أي قوم، والله لقد وفدت على الملوك، ووفدت على قيصر، وكسرى، والنجاشي، والله ما رأيت ملكاً قط يعظمه أصحابه ما يعظم أصحاب محمد ﷺ محمدًا، والله إن تنخم نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم فذلك بها وجهه وجلده، وإذا أمرهم ابتدروا أمره، وإذا توضع كادوا يقتلون على وضوئه وإذا تكلم خفضوا أصواتهم عنده وما يحدون إليه النظر تعظيماً له وإنه قد عرض عليكم خطة رشد فاقبلوها»<sup>(٢)</sup>.

وقد صح عنه ﷺ أنه كان: «يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم»<sup>(٣)</sup>. وعن أسماء: «أنها حملت بعبد الله بن الزبير بمكة. قالت: فخرجت وأنا متم، فأتيت المدينة، فنزلت بقاء، فولدته بقاء، ثم أتيت رسول الله ﷺ، فوضعه في حجره، ثم دعا بتمرة فمضغها، ثم تفل في فيه، فكان أول شيء دخل جوفه ريق رسول الله ﷺ، ثم حنكه بالتمرة، ثم دعا له وبرك عليه، وكان أول مولود ولد في

(١) رواه البخاري في صحيحه ١ / ٨١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ١ / ١٤٧ واللفظ له، ومسلم في صحيحه، ١ / ٣٦٠.

(٣) رواه مسلم في صحيحه ١ / ٢٣٧ ط الحلي.



الإسلام»<sup>(١)</sup>.

وكانت أسماء بنت أبي بكر تقول للحجاج: إن النبي ﷺ احتجم فدفغ دمه إلى ابني - تقصد عبد الله بن الزبير - فشربه فأثاه جبريل عليه السلام فأخبره فقال: ما صنعت؟ قال: كرهت أن أصب دمك، فقال النبي ﷺ: «لا تمسك النار ومسح على رأسه، وقال: ويل للناس منك وويل لك من الناس»<sup>(٢)</sup>.

عن عميرة بنت مسعود رضي الله عنها: «أنها دخلت عى النبي ﷺ هي وأخواتها يبايعنه وهن خمس فوجدنه وهو يأكل قديداً فمضع لهن قديده ثم ناولني القديده فمضغتها كل واحدة منهن قطعة فلقين الله وما وجدن لأفواهن خلوقاً»<sup>(٣)</sup>.

هذا ما يخص التبرك بآثار النبي ﷺ في حياته، وأما التبرك بآثار الصالحين، فقد ورد عن النبي ﷺ أنه تبرك بآثار أيدي المسلمين، فعن ابن عمر رضي الله عنه قال: «قيل: يا رسول الله، الوضوء من جر مخمر أحب إليك أم من المطاهر؟ قال: «لا بل من المطاهر إن دين الله الحنيفية السمحة»، قال: وكان رسول الله ﷺ يبعث إلى المطاهر فيؤتي بالماء فيشربه أو قال: «فيشرب يرجو بركة أيدي

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٣ / ١٤٢٢، ومسلم في صحيحه ٣ / ١٦٩١ واللفظ له.  
 (٢) أخرجه الحاكم في المستدرک ٣ / ٦٣٨، والدارقطني في سننه ١ / ٢٢٨ واللفظ له، وذكره السيوطي في الحصائص الكبرى ١ / ١٧١، وأبو نعيم في حلية الأولياء ١ / ٣٢٠.  
 (٣) رواه الطبراني في الكبير ٢٤ / ٣٤١، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٢ / ٧٠.



المسلمين»<sup>(١)</sup>. وفيه جواز تبرك الفاضل بالمفضول.

كما أن أصل أدلة هذا الباب هي نفس أحاديث التبرك بآثار النبي ﷺ، ذلك لأن الأصل عدم اختصاص تلك البركة بالنبي ﷺ وإن كانت مقامها من النبي ﷺ أعلى، وهذا ما فهمه كبار شراح السنة النبوية المطهرة كالنووي، وابن حجر رحمهما الله، وغيرهما.

قال الإمام النووي رحمه الله - عقب حديث الاستشفاء بجبة رسول الله ﷺ :  
«وفي هذا الحديث دليل على استحباب التبرك بآثار الصالحين وثيابهم»<sup>(٢)</sup>.

وقال عليه رحمة الله: «قوله: فخرج بلال بوضوء فمن نائل بعد ذلك وناضح تبركاً بآثاره ﷺ، وقد جاء مبيّناً في الحديث الآخر: فرأيت الناس يأخذون من فضل وضوئه، ففيه التبرك بآثار الصالحين واستعمال فضل طهورهم وطعامهم

(١) رواه الطبراني في الأوسط ٢ / ٣٠٥، وفي الكبير ١١ / ١٦٨، والبيهقي في شعب الإيمان ٦ / ٣٠٩، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٨ / ٢٠٣. قال الألباني في "السلسلة الصحيحة" ٥ / ١٥٤: أخرجه الطبراني في "الأوسط" (ص ٣٥) وأبو نعيم في "الحلية" (٨ / ٢٠٣) عن حسان بن إبراهيم الكرمانى عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر قال: «قلت: يا رسول الله! الوضوء من جر جديد مخمر أحب إليك، أم من المطاهر؟ قال: «لا بل من المطاهر، إن دين الله يسر، الحنيفة السمحة». قال: فذكره، وقال: «لم يروه عن عبد العزيز إلا حسان». قلت: وهو مختلف فيه والأكثر على توثيقه، والذي يرجح عندي أنه وسط حسن الحديث، ولا سيما وقد خرج له البخاري في "صحيحه"، وقال الحافظ: "صديق يخطئ"، والحديث قال الهيثمي (١ / ٢١٤): "رواه الطبراني في "الأوسط"، ورجاله موثقون، وعبد العزيز بن أبي رواد ثقة ينسب إلى الإرجاء". قلت: واحتج به مسلم وإرجاؤه لا يضر حديثه كما هو مقرر في "مصطلح الحديث".

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ١٤ / ٤٤.



وشراهم ولباسهم»<sup>(١)</sup>.

وقال كذلك الإمام النووي عقب حديث تحنيك المولود: «وفي هذا الحديث فوائد: منها تحنيك المولود عند ولادته وهو سنة بالإجماع كما سبق. ومنها أن يحنكه صالح من رجل أو امرأة، ومنها التبرك بأثار الصالحين وريقهم وكل شيء منهم»<sup>(٢)</sup>.

وقال رحمه الله: «أما أحكام الباب ففيه استحباب تحنيك المولود، وفيه التبرك بأهل الصلاح والفضل، وفيه استحباب حمل الأطفال إلى أهل الفضل للتبرك بهم، وسواء في هذا الاستحباب المولود في حال ولادته وبعدها»<sup>(٣)</sup>.

وقال في باب قربه ﷺ من الناس وتبركهم به وتواضعه لهم: «وفيه التبرك بأثار الصالحين وبيان ما كانت الصحابة عليه من التبرك بأثاره ﷺ وتبركهم بإدخال يده الكريمة في الآنية وتبركهم بشعره الكريم وإكرامهم إياه أن يقع شيء منه إلا في يد رجل سبق إليه»<sup>(٤)</sup>.

قال ابن حجر - عقب حديث صلواته ﷺ لعثمان بن مالك في بيته ليتخذ هذا الموضوع مصلى له - : «وفيه التبرك بالمواضع التي صلى فيها النبي ﷺ أو وطنها، ويستفاد منه أن من دعى من الصالحين ليتبرك به أنه يجب إذا أمن الفتنة»<sup>(٥)</sup>.

- 
- (١) شرح النووي على صحيح مسلم ١٤ / ٤٤.  
 (٢) شرح النووي على صحيح مسلم ١٤ / ١٢٤.  
 (٣) شرح النووي على صحيح مسلم ١٤ / ١٩٤.  
 (٤) شرح النووي على صحيح مسلم ١٥ / ٨٢.  
 (٥) شرح النووي على صحيح مسلم ١٤ / ٢١٩.



قال الحافظ عقب حديث الرجل الذي طلب البردة من النبي ﷺ ولامه أصحابه على ذلك: «وفيه جواز استحسان الإنسان ما يراه على غيره من الملابس وغيرها إما ليعرفه قدرها وإما ليعرض له بطلبه منه حيث يسوغ له ذلك، وفيه مشروعية الإنكار عند مخالفة الأدب ظاهراً وإن لم يبلغ المنكر درجة التحريم، وفيه التبرك بآثار الصالحين»<sup>(١)</sup>.

وقال رحمه الله: «قيل: الحكمة في تأخير الإزار معه إلى أن يفرغ من الغسل ولم يناولهن إياه أولاً ليكون قريب العهد من جسده الكريم، حتى لا يكون بين انتقاله من جسده إلى جسدها فاصل، وهو أصل في التبرك بآثار الصالحين وفيه جواز تكفين المرأة في ثوب الرجل، وسيأتي الكلام عليه في باب مفرد»<sup>(٢)</sup>.

وقال الحافظ رحمه الله في حديث اللديغ: «وفي الحديث التبرك بالرجل الصالح وسائر أعضائه وخصوصاً اليد اليمنى»<sup>(٣)</sup>.

وقال في حديث آخر: «وفيه استعمال آثار الصالحين ولباس ملابسهم على جهة التبرك والتيمن بها»<sup>(٤)</sup>.

وقد بوب الحافظ ابن حبان في صحيحه باباً بعنوان: «باب ذكر ما يستحب للمراء التبرك بالصالحين وأشباههم» وأورد تحته حديث: أخبرنا أحمد بن علي بن

(١) فتح الباري ٣/١٤٤.

(٢) فتح الباري ٣/١٢٩.

(٣) فتح الباري ٣/١٩٨.

(٤) فتح الباري ١٠/١٩٨.

المنثى، قال: حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا أبو أسامة، عن بريد بن عبد الله، عن أبي بردة عن أبي موسى قال: كنت عند رسول الله نازلاً بالجرعانة، بين مكة، والمدينة، ومعه بلال، فأتى رسول الله، رجل أعرابي، فقال: ألا تنجز لي يا محمد ما وعدتني؟ فقال له رسول الله: «أبشر» فقال له الأعرابي: لقد أكثرت علي من البشرى، قال: فأقبل رسول الله، على أبي موسى وبلال كهيئة الغضبان، فقال: «إن هذا قد رد البشرى، فأقبلا أنتما». فقالا: قبلنا يا رسول الله. قال: فدعا رسول الله ﷺ، بقدر فيه ماء ثم قال لهما «اشربا منه، وأفرغا على وجوهكما أو نحوركما». فأخذا القدح ففعلا ما أمرهما به رسول الله، فنادتنا أم سلمة من وراء الستر، أن أفضلا لأمكما في إنائكما، فأفضلنا لها منه طائفة»<sup>(١)</sup>.

مما يشير إلى أنهم كانوا يستدلون بأحاديث التبرك بآثار النبي ﷺ على جواز التبرك بالصلحين، وقد ورد عن الإمام أحمد بن حنبل أنه تبرك بجبة يحيى بن يحيى، نقل ذلك ابن مفلح، حيث قال: «قال المروذي في كتاب الورع: سمعت أبا عبد الله يقول قد كان يحيى بن يحيى أوصى لي بجبته فجاءني بها ابنه فقال لي فقلت رجل صالح قد أطاع الله فيها أتبرك بها»<sup>(٢)</sup>.

أما عن مسألة التبرك بالنبي ﷺ وآثاره بعد انتقاله الشريف إلى ربه، فلم يفرق المسلمون بين التبرك به ﷺ وبآثاره الشريفة قبل انتقاله إلى ربه، وبعد انتقاله، فثبت عن كثير من الصحابة والسلف التبرك بآثاره بعد انتقاله الشريف

(١) صحيح ابن حبان ٢ / ٣١٧.

(٢) الآداب الشرعية لابن مفلح ٢ / ٢٣٥.

إلى ربه سبحانه وتعالى: "حينما حضرت عمر بن العزيز الوفاة، دعا بشعر من شعر النبي ﷺ وأظفار من أظفاره وقال: إذا مت فخذوا الشعر والأظفار ثم اجعلوه في كفني" (١).

عن سهل في حديث المرأة التي قالت للنبي ﷺ أعوذ بالله منك وهي لا تعرفه وفيه: "... فاقبل رسول الله ﷺ يومئذ حتى جلس في سقيفة بني ساعدة هو وأصحابه، ثم قال: «اسقنا» - لسهل - قال: فأخرجت لهم هذا القدح، فأسقيتهم فيه. قال أبو حازم: فأخرج لنا سهل ذلك القدح فشربنا فيه، قال: ثم استوهبه بعد ذلك عمر بن عبد العزيز فوهبه له" (٢).

قال النووي عقب هذا الحديث: «هذا فيه التبرك بأثار النبي ﷺ وما مسه أو لبسه أو كان منه فيه سبب، وهذا نحو ما أجمعوا عليه وأطبق السلف والخلف عليه من التبرك بالصلاة في مصلى رسول الله ﷺ في الروضة الكريمة، ودخول الغار الذي دخله ﷺ وغير ذلك، من هذا إعطاؤه ﷺ أبا طلحة شعره ليقسمه بين الناس، وإعطاؤه ﷺ حقوة لتكفن فيه بنته رضي الله عنها، وجعله الجريدتين على القبرين، وجمعت بنت ملحان عرقه ﷺ، وتمسحوا بوضوئه ﷺ، ودلكوا وجوههم بنخامته ﷺ، وأشباه هذه كثيرة مشهورة في الصحيح، وكل ذلك واضح لا شك فيه» (٣).

(١) الطبقات: ٥ / ٤٠٦، ترجمة عمر بن عبد العزيز.

(٢) رواه الترمذي في سننه ٤ / ٣٠٦، وابن ماجه في سننه ٢ / ١١٣٢.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ١٣ / ١٧٨ - ١٧٩ ط دار إحياء التراث العربي.



عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما: أنها أخرجت إلى جبة طيالسة كسروانية لها لبنة ديباج وفرجها مكفوفين بالديباج فقالت هذه كانت عند عائشة حتى قبضت فلما قبضت قبضتها وكان النبي ﷺ يلبسها فنحن نغسلها للمرضى يستشفى بها<sup>(١)</sup>.

عن سهل بن سعد قال: «جاءت امرأة إلى النبي ﷺ ببردة، فقال سهل للقوم: أتدرون ما البردة؟ فقال القوم هي شملة، فقال سهل: هي شملة منسوجة فيها حاشيتها. فقالت: يا رسول الله أكسوك هذه فأخذها النبي ﷺ محتاجاً إليها فلبسها، فرآها عليه رجل من الصحابة، فقال: يا رسول الله، ما أحسن هذه، فاكسنيها. فقال: نعم. فلما قام النبي ﷺ لأمه أصحابه، قالوا: ما أحسنت حين رأيت النبي ﷺ أخذها محتاجاً إليها ثم سألته إياها، وقد عرفت أنه لا يسأل شيئاً فيمنعه، فقالك رجوت بركتها حين لبسها النبي ﷺ لعلى أكفن فيها<sup>(٢)</sup>. وهو لا يعلم إذا كان موته قبل انتقال النبي ﷺ أو بعده، ولم ينكر عليه الصحابة الكرام.

قال الإمام الذهبي: "وقد كان ثابت البناني إذا رأى أنس بن مالك أخذ يده فقبلها ويقول: يد مست يد رسول الله ﷺ. فنقول نحن إذا فاتنا ذلك حجر معظم بمنزلة يمين الله في الأرض مسته شفتنا رآه ﷺ لائماً له، فإذا فاتك الحج، وتلقيت الوفد، فالتزم الحاج، وقبل فمه، وقل: فم مس بالتقبيل حجراً قبله خليلي ﷺ"<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه مسلم في صحيحه ٣ / ١٦٤١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٥ / ٢٢٤٥.

(٣) سير أعلام النبلاء ٤ / ٤٣.



وقال الإمام الذهبي أيضًا: أخبرنا أحمد بن عبد المنعم، غير مرة، أنا أبو جعفر الصيدلاني - كتابة أنا أبو علي الحداد - حضورًا - أنا أبو نعيم الحافظ، وأنا عبد الله بن جعفر، أنا محمد بن عاصم أنا أبو أسامة عن عبيد بن نافع عن ابن عمر: أنه كان يكره مس قبر النبي ﷺ.

قلت: كره ذلك لأنه رآه إساءة أدب. وقد «سئل أحمد بن حنبل عن مس القبر النبوي وتقبيله فلم ير بذلك بأسًا»، رواه عنه ولده عبد الله بن أحمد.

فإن قيل: فهلا فعل ذلك الصحابة؟ قيل: لأنهم عاينوه حيًا، وتملأوا به، وقبلوا يده، وكادوا يقتتلون على وضوئه، واقتسموا شعره المطهر يوم الحج الأكبر، وكان إذا تنخم لا تكاد نخامته تقع إلا في يد رجل فيدلك بها وجهه، ونحن لما لم يصح لنا مثل هذا النصيب الأوفر ترامينا على قبره بالالتزام والتبجيل والاستلام والتقبييل<sup>(١)</sup>.

مما ذكر من الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، والنقل عن الأئمة الأعلام من أئمة أهل السنة والجماعة، يتأكد لنا جواز التبرك بآثار النبي ﷺ وآل بيته، ولا فرق في ذلك بين حياته وانتقاله لربه، وكذلك جواز التبرك بآثار الصالحين لا فرق في ذلك بين حياتهم ومماتهم، والله تعالى أعلى وأعلم.

\*\*\*

(١) معجم الشيوخ، للذهبي، ٧٣، ٧٤.



### ٩- تحريم الاحتفال بمولد النبي ﷺ

#### وعده بدعة ضلالة

يخالف المتشددون أغلب المسلمين في فرحهم بذكرى ميلاد النبي ﷺ، ويتهمونهم أنهم على بدعة ضلالة، على الرغم من احتفال هؤلاء المتشددين بذكرى بعض علمائهم وأئمتهم، وهذه مصيبة أخرى من مصائبهم، ونحاول فيما يلي بيان صواب ما عليه المسلمون من الاحتفال بذكرى مولد النبي ﷺ.

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: "... سئل (أي النبي ﷺ) عن صوم الاثنين، قال: «ذاك يوم ولدت فيه ويوم بعثت (أو أنزل علي فيه)...» [رواه مسلم في صحيحه].

وفي الحديث إشارة إلى أنه ﷺ كان يشكر ربه على نعمة مولده بصيام يوم الاثنين، وقد درج سلفنا الصالح منذ القرن الرابع على الاحتفال بمولد الرسول الأعظم صلوات الله عليه وسلامه بإحياء ليلة المولد بشتى أنواع القربات من إطعام الطعام، وتلاوة القرآن والأذكار، وإنشاد الأشعار والمدائح في رسول الله ﷺ، كما نص على ذلك غير واحد من المؤرخين مثل الحافظين: ابن الجوزي، وابن كثير، والحافظ أن دحية الأندلسي، والحافظ ابن حجر، وخاتمة الحفاظ جلال الدين السيوطي رحمهم الله تعالى.

والأصل الذي خرج عليه الحافظ ابن حجر العسقلاني عمل المولد النبوي هو ما ثبت في الصحيحين من أن النبي ﷺ قدم المدينة فوجد اليهود يصومون يوم



عاشوراء، فسألهم فقالوا: هذا يوم أغرق الله فيه فرعون، ونجى موسى، فنحن نصوره شكرًا لله تعالى.

قال الحافظ: "فيستفاد منه فعل شكر الله على ما من به في يوم معين من إسداء نعمة أو دفع نقمة، ويعاد ذلك في نظير ذلك اليوم من كل سنة، والشكر يحصل بأنواع العبادات كالسجود، والصيام، والصدقة والتلاوة، وأي نعمة أعظم من نعمة بروز هذا النبي نبي الرحمة في ذلك اليوم؟".

وإن كان النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم لم يحتفلوا به في الذكرى السنوية يوم الثاني عشر من ربيع الأول من كل عام فإن هذا لا يجعل الاحتفال به بدعة مذمومة، لأن البدعة المذمومة هي التي لا تدخل تحت دليل شرعي في مدحها، أما إذا تناولها دليل المدح فليست مذمومة".

روى البيهقي عن الشافعي رحمه الله قال: "المحدثات من الأمور ضربان؛ أحدهما: أحدث مما يخالف كتابًا، أو سنة، أو أثرًا، أو إجماعًا فهذه البدعة الضلالة، والثاني: ما أحدث من الخير لا خلاف فيه لواحد وهذه محدثة غير مذمومة، وقد قال عمر بن الخطاب رحمه الله في قيام شهر رمضان: نعمت البدعة هذه، يعني أنها محدثة لم تكن، وإذا كانت فليس فيها رد لما مضى. هذا آخر كلام الشافعي".

قال السيوطي: "وعمل المولد ليس فيه مخالفة لكتاب ولا سنة ولا أثر ولا إجماع، فهي غير مذمومة كما في عبارة الشافعي، وهو من الإحسان الذي لم يعهد في العصر الأول، فإن إطعام الطعام الخالي عن اقتراف الآثام إحسان، فهو إذن من البدع المندوبة كما عبر عنه بذلك سلطان العلماء العز بن عبد السلام".



ونقل السيوطي عن إمام القراء الحافظ شمس الدين بن الجزري من كتابه (عرف التعريف بالمولد الشريف) قوله: إنه صح أن أبا هب يخفف عنه العذاب في النار كل ليلة اثنين لإعتاقه ثوبية عندما بشرته بولادة النبي ﷺ، فإذا كان أبو هب الكافر الذي نزل القرآن بذمه جوزي في النار بفرحه ليلة مولد النبي ﷺ، فما حال المسلم الموحد من أمة النبي ﷺ يسر بمولده ويذل ما تصل إليه قدرته في محبته؟ لعمرى إنما يكون جزاؤه من الله الكريم أن يدخله بفضل جنة النعيم. وأنشد الحافظ شمس الدين الدمشقي في كتابه المسمى (مورد الصادى في مولد الهادى):

إذا كان هذا كافرًا جاء ذمه      وتبت يدها في الجحيم مخلدًا  
أتى أنه في يوم الاثنين دائمًا      يخفف عنه للسرور بأحمدا  
فما الظن بالعبد الذي كان عمره      بأحمد مسرورًا ومات موحدًا؟<sup>(١)</sup>

كما يمكن الاستدلال بعموم قوله تعالى: ﴿ وَذَكَرْهُمْ بِأَيَّامِ اللَّهِ ﴾ [إبراهيم: ٥]، فلا شك أن مولد النبي ﷺ من أيام الله فيكون الاحتفال به ما هو إلا تطبيقًا لأمر الله، وما كان كذلك فلا يكون بدعة، بل يكون سنة حسنة حتى ولو لم يكن على عهد رسول الله ﷺ.

(١) كل ما سبق من النقل ذكره الإمام السيوطي في كتابه، حسن المقصد في عمل المولد، من ص ٥: ١٥، ونقل هذا الكلام بنصه ابن قاسم العبادي في حاشيته على تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي، ج ٧، ص ٤٢٤.

ونحن نحفل بمولده ﷺ؛ لأننا نحبه، ولم لانحبه وقد عرفته وأحبه كل الكائنات؛ فهذا الجذع وهو جواد أحب النبي ﷺ وتعلق به واشتاق إلى قربه الشريف ﷺ، بل وبكى بكاء شديداً تشوقاً للنبي ﷺ، وقد تواتر هذا الخبر، وصار العلم به محتماً، وروي عن أكثر من صحابي من أصحاب رسول الله ﷺ: "أنه عندما كان النبي ﷺ يخطب قائماً معتمداً على جذع نخل منصوب، فإذا طال وقوفه وضع يده الشريفة على ذلك الجذع، ولما كثر عدد المصلين صنع له الصحابة منبراً، فلما خرج ﷺ من باب الحجرة الشريفة يوم الجمعة يريد المنبر، وجاوز الجذع الذي كان يخطب عنده إذا بالجذع يصرخ صراخاً شديداً، ويحن حيننا مؤلماً حتى ارتج المسجد وتشقق الجذع، ولم يهدأ، حتى نزل النبي ﷺ عن المنبر وأتى الجذع، فوضع يده الشريفة عليه، ومسحه، ثم ضمه بين يديه إلى صدره الشريف حتى هدأ، ثم خيره بأن سارره بين أن يكون شجرة في الجنة، تشرب عروقه من أنهار الجنة، وبين أن يعود شجرة مثمرة في الدنيا، فاختار الجذع أن يكون شجرة في الجنة فقال ﷺ: «أفعل إن شاء الله، أفعل إن شاء الله، أفعل إن شاء الله» فسكن الجذع، ثم قال ﷺ: «والذي نفسي بيده لو لم ألتزمه لبقى يحن إلى قيام الساعة شوقاً إلى رسول الله ﷺ»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرج أصل الحديث جمع غفير من الحفاظ بالفاظ متقاربة، فأخرجه أحمد في مسنده، ج ٣، ص ٢٩٣، والبخاري في صحيحه، ج ٣، ص ١٣١٣، والترمذي في سننه، ج ٥، ص ٥٩٤، وابن ماجه في سننه، ج ١، ص ٤٥٤، والدارمي في سننه، ج ١، ص ٣٠، وابن حبان في صحيحه، ج ١٤، ص ٤٣٥، وابن أبي شيبة في مصنفه، ج ٦، ص ٣١٩، والطبراني في الأوسط، ج ٢، ص ٣٦٧، وأبو يعلى في مسنده، ج ٦، ص ١٤.



ومما سبق ذكره من أقوال الأئمة كابن حجر، وابن الجوزي، والسيوطي، وغيرهم، وتبين أن هذا حال الأمة من القرن الخامس الهجري، نرى استحباب الاحتفال بالمولد الشريف موافقة للأمة والعلماء، وأن يكون الاحتفال بما ذكر من تلاوة القرآن والذكر وإطعام الطعام، ولا يتطرق إليه مظاهر مذمومة كالرقص والطبل وما إلى ذلك، ولا عبرة بمن شذ عن هذا الإجماع العملي للأمة وأقوال هؤلاء الأئمة؛ وليس ذلك الاحتفال بكثير على النبي ﷺ الرحمة المهداة حبيب رب العالمين، وفي الختام أذكر قول صاحب البردة:

فهو الذي تم معناه وصورته	ثم اصطفاه حبيباً بارئ النسم
منزه عن شريك في محاسنه	فجوهر الحسن فيه غير منقسم
دع ما ادعته النصرارى في نبيهم	واحكم بما شئت مدحاً فيه واحتكم
وانسب إلى ذاته ما شئت من شرف	وانسب إلى قدره ما شئت من عظم
فإن فضل رسول الله ليس له	حد فيعرب عنه ناطق بقم

\*\*\*



### ١٠- تحريم السفر لزيارة النبي ﷺ وقبور الأنبياء والصالحين

من أغرب ما عليه المتشددون تحريمهم السفر لزيارة قبر النبي ﷺ، أو قبر الخليل ابراهيم عليه السلام أو قبر أي صالح، وسوف يزداد العجب عندما تعلم أنهم يستحبون زيارة قبر النبي ﷺ، وزيارة قبور المسلمين بصفة عامة، فوقعوا في استحباب الغاية وتحريم وسيلتها.

وهم بهذا السلوك العجيب الغريب قد اصطدموا بقاعدة متفق عليها أن الوسائل تأخذ أحكام المقاصد، فلا يعقل أن يكون المقصد مندوباً ووسيلته محرمة، وفيما يلي نقل إجماع المذاهب الفقهية على استحباب زيارة قبر النبي ﷺ.

في مذهب الحنفية قال الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد في "شرح فتح القدير": «المقصد الثالث في زيارة قبر النبي ﷺ قال مشايخنا رحمهم الله تعالى: من أفضل المنذوبات، وفي "مناسك الفارسي وشرح المختار" أنها قريبة من الوجوب لمن له سعة»<sup>(١)</sup>.

وفي مذهب المالكية قال القرافي: «وزيارة النبي من السنة المتأكدة»<sup>(٢)</sup>.

وفي المذهب الشافعي قال الإمام النووي: «واعلم أن زيارة قبر رسول الله

(١) شرح فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد، ٣/ ١٧٩.

(٢) الذخيرة، للقرافي ٣/ ٣٧٥.



ﷺ من أهم القربات وأنجح المساعي، فإذا انصرف الحجاج والمعتمرون من مكة استحب لهم استحساناً متأكداً أن يتوجهوا إلى المدينة لزيارته ﷺ وينوي الزائر من الزيارة التقرب، وشد الرحل إليه والصلاة فيه<sup>(١)</sup>.

وفي المذهب الحنبلي يقول المرادوي الحنبلي: «قوله: فإذا فرغ من الحج استحب له زيارة قبر النبي ﷺ وقبر صاحبيه [هذا المذهب وعليه الأصحاب قاطبة متقدمهم ومتأخرهم].»

فما الذي حدث؟! وما الذي يجعل هؤلاء يتخطون هذا التخطب العجيب بين استحباب الغاية وتحريم الوسيلة؟! السبب في ذلك أنهم يحاولون فهم الأحاديث بعيداً عن العلماء، وكلما وجدوا حديثاً قاموا بتطبيقه بعيداً عن الجوع العلمي له، فهم قد<sup>(٢)</sup> اصطدموا بحديث «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى»<sup>(٣)</sup>.

فظنوا أن هذا الحديث يحرم شد الرحال (السفر) لغير المساجد الثلاثة، وبالتالي يحرم السفر لزيارة قبره ﷺ وقبر الخليل إبراهيم وقبور الصالحين.

قال ابن حجر العسقلاني: «قال بعض المحققين: قوله: «إلا إلى ثلاثة مساجد» المستثنى منه محذوف، فإما أن يقدر عاماً فيصير: لا تشد الرحال إلى مكان في أي أمر كان إلا إلى الثلاثة، أو أخص من ذلك؛ إذ لا سبيل إلى الأول

(١) المجموع، للنووي، ٨ / ٢٠١.

(٢) الإنصاف، للمرادوي، ٤ / ٥٣.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، ١ / ٣٩٨، ومسلم في صحيحه، ٢ / ١٠١٤.



لإفضائه إلى سد باب السفر للتجارة وصلة الرحم، وطلب العلم وغيرها. فتعين الثاني. والأولى أن يقدر ما هو أكثر مناسبة، وهو: لا تشد الرحال إلى مسجد للصلاة فيه إلا إلى الثلاثة. فيبطل بذلك قول من منع شد الرحال إلى زيارة القبر الشريف وغيره من قبور الصالحين، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

ويستنكر الحافظ ابن حجر وقوع ابن تيمية في هذه المغالطة فيقول: «وهي من أشبع المسائل المنقولة عن ابن تيمية»<sup>(٢)</sup>.

ففهم العلماء من حديث (شد الرحال) أنه لا يجب عليه الوفاء بنذره إن نذر شد الرحال لغير المساجد الثلاثة.

يقول الإمام الغزالي رحمه الله: «إذا نذر إتيان مسجد سوى المسجد الحرام، والمدينة، وبيت المقدس - لم يلزمه شيء، قال رسول الله ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام، ومسجدي هذا، ومسجد إيليا (الأقصى)». وهذا لا يوجب تحريمًا وكراهية في شد الرحال إلى غيره على الصحيح، بل بين أن القربة هذا فقط<sup>(٣)</sup>.

قال ابن قدامة في السفر لزيارة القبور والمشاهد: (... والصحيح إباحته، وجواز القصر فيه لأن النبي ﷺ كان يأتي قباء ركبًا وماشيًا، وكان يزور القبور، وقال: «زوروها تذكركم الآخرة»، وأما قوله: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة

(١) فتح الباري، لابن حجر العسقلاني، ٣ / ٦٩.

(٢) فتح الباري، لابن حجر العسقلاني، ٣ / ٦٩.

(٣) فتح الباري، لابن حجر العسقلاني، ٣ / ٦٩.



مساجد»، فيحمل على نفي التفضيل لا على التحريم<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ عليش رحمه الله: "وحديث «لا تعمل المطي» مخصوص بالصلاة، قاله ابن عبد البر، وكذا خبر «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد» لا دليل فيه على منع الزيارة؛ إذ المستثنى منه محذوف - أي المسجد - بدليل أن المستثنى مساجد، والأصل فيه الاتصال"<sup>(٢)</sup>.

كما أن النهي عن شد الرحال لمسجد غير الثلاث ليس على التحريم، فقد ثبت أن النبي ﷺ شد الرحال لمسجد رابع هو مسجد قباء، فعن ابن عمر رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يأتي مسجد قباء كل سبت ماشياً وراكباً»<sup>(٣)</sup>. وكان عبد الله يفعله، ولذلك قال الحافظ: «وفيه أن النهي عن شد الرحال لغير المساجد الثلاثة ليس على التحريم»<sup>(٤)</sup>.

قال العلامة ابن عابدين: "وفي الحديث المتفق عليه: «لا تشد الرحال إلا لثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى»، والمعنى كما أفاده في الإحياء "أنه لا تشد الرحال لمسجد من المساجد إلا هذه الثلاثة؛ لما فيها من المضاعفة بخلاف بقية المساجد، فإنها متساوية في ذلك، فلا يرد أنه قد تشد الرحال لغير ذلك؛ كصلاة رحم، وتعلم علم، وزيارة المشاهد: كقبر النبي ﷺ

(١) فتح الباري، لابن حجر العسقلاني، ٣ / ٦٩.

(٢) منح الجليل شرح مختصر الخليل، للعلامة محمد عليش ٣ / ١٠٠.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، ١ / ٣٩٩، ومسلم بنحوه ٢ / ١٠١٧ كلاهما من حديث ابن عمر.

(٤) المغنى، لابن قدامة ٣ / ٥٢.



وقبر الخليل عليه السلام، وسائر الأئمة" (١).

كل ما سبق يبين أن هؤلاء المتشددين أصرروا على فهم أحد العلماء الذي شذ  
 بفهمه، وأنكروا فهم باقي العلماء، مما جعلهم يتخبطون ويتتجسون لنا قولاً غريباً  
 وعجيباً محصلته استحباب الشيء وتحريم الوسيلة الموصلة إليه، أو أن يقتصر  
 حكم استحباب الزيارة لمن يسكن بجوار القبر الشريف فقط.

\*\*\*

(١) حاشية ابن عابدين، لابن عابدين، ٢ / ٦٢٧.



١١- اتهام من ترجى بالنبى ﷺ

بالشرك الأصغر

يتهم المتشددون من يرجون بمكانة النبى ﷺ بالشرك ويادرونه بقولهم: قل لا إله إلا الله، وفي الحقيقة نتج ذلك عن خلط أمرين، الأمر الأول هو ظنهم أن الترجى بالنبى ﷺ وتأكيد الكلام به من باب الحلف، والأمر الثاني أنهم اعتقدوا أن حكم الحلف بالنبى ﷺ هو نفس حكم الحلف بأهة المشركين، ونوضح فساد فهمهم في هذين الأمرين فيما يلي:

إن الحلف بما هو معظم في الشرع كالنبى ﷺ، والإسلام، والكعبة لا مشابهة فيه لحلف المشركين بوجه من الوجوه، وإنما منعه من منعه من العلماء أخذًا بظاهر عموم النهي عن الحلف بغير الله، وأجازه من أجازه - كالإمام أحمد في أحد قوليهِ ﷺ وتعليبه ذلك بأنه ﷺ أحد ركني الشهادة التي لا تتم إلا به-؛ لأنه ولا وجه فيه للمضاهاة بالله تعالى بل تعظيمه بتعظيم الله له، وظاهر عموم النهي عن الحلف بغير الله تعالى غير مراد قطعًا لإجماعهم على جواز الحلف بصفات الله تعالى، فهو عموم أريد به الخصوص.

قال ابن المنذر: «اختلف أهل العلم في معنى النهي عن الحلف بغير الله، فقالت طائفة: هو خاص بالأيمان التي كان أهل الجاهلية يملفون بها تعظيمًا لغير الله تعالى كاللات والعزى والآباء، فهذه يأثم الحالف بها ولا كفارة فيها، وأما ما كان يؤول إلى تعظيم الله كقوله: وحق النبي، والإسلام، والحج، والعمرة، والهدى، والصدقة، والعتق، ونحوها مما يراد به تعظيم الله والقربة إليه فليس

داخلاً في النهي، ومن قال بذلك أبو عبيد وطائفة ممن لقيناه، واحتجوا بما جاء عن الصحابة من إيجابهم على الحالف بالعتق، والمهدي، والصدقة ما أوجبه مع كونهم رأوا النهي المذكور، فدل على أن ذلك عندهم ليس على عمومهم؛ إذ لو كان عامًا لنهوا عن ذلك ولم يوجبوا فيه شيئاً<sup>(١)</sup> اهـ.

أما عن الترجي أو تأكيد الكلام بالنبي ﷺ أو بغيره مما لا يقصد به حقيقة الحلف فغير داخل في الباب أصلاً، بل هو أمر جائز لا حرج فيه حيث ورد في كلامه ﷺ وكلام الصحابة الكرام، فمن ذلك: ما رواه أبو هريرة ؓ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أي الصدقة أعظم أجراً؟ فقال ﷺ: «أما وأبيك لتبأنه؛ أن تصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل البقاء»<sup>(٢)</sup>، وحديث الرجل النجدي الذي سأل النبي ﷺ عن الإسلام. وفي آخره: فقال رسول الله ﷺ: «أفلح وأبيه إن صدق» أو «دخل الجنة وأبيه إن صدق»<sup>(٣)</sup>.

وعن أبي هريرة ؓ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله نبئني بأحق الناس مني بحسن الصحبة، فقال: «نعم وأبيك لتبأن؛ أمك»<sup>(٤)</sup> وعن أبي العشاء عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله، أما تكون الزكاة إلا في الحلق أو اللبنة؟ قال: «وأبيك لو طعنت في فخذها لأجزاك»<sup>(٥)</sup>.

(١) فتح الباري، لابن حجر، ج ١١، ص ٥٣٥.

(٢) أخرجه أحمد في المسند، ج ٢، ص ٢٣١، ومسلم في صحيحه، ج ٢، ص ١٧٦.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، ج ١، ص ٤١، وأبو داود في سننه، ج ١، ص ١٠٧.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، ج ٤، ص ١٩٧٤، وابن ماجه، ج ٢، ص ٩٠٣.

(٥) رواه البيهقي في سننه الكبرى، ج ٩، ص ٢٤٦.



وروي أن رسول الله ﷺ أي بطعام من خبز ولحم فقال: «ناولني الذراع» فنوول ذراعًا فأكلها، ثم قال: «ناولني الذراع»، فنوول ذراعًا فأكلها، ثم قال: «ناولني الذراع»، فقال: يا رسول الله، إنما هما ذراعان؛ فقال ﷺ: «وأبيك لو سكت ما زلت أناول منها ذراعًا ما دعوت به»<sup>(١)</sup>.

وجاء في قصة الأقطع الذي سرق عقدًا لأساء بنت عميس رضي الله عنها أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال له: «وأبيك ما ليك بليل سارق»<sup>(٢)</sup>.

وثبت في الصحاح أن امرأة أبي بكر الصديق رضي الله عنها قالت له: «لا وقرة عيني لهي الآن أكثر منها قبل ذلك بثلاث مرات»<sup>(٣)</sup> تعني طعام أضيافه.

قال الإمام النووي: «ليس هذا حلفًا، وإنما هو كلمة جرت عادة العرب أن تدخلها في كلامها غير قاصدة بها حقيقة الحلف، والنهي إنما ورد فيمن قصد حقيقة الحلف لما فيه من إعظام المحلوف به ومضاهاته بالله سبحانه وتعالى، فهذا هو الجواب المرضي»<sup>(٤)</sup>.

ونقل الحافظ ابن حجر قول الإمام البيضاوي في هذا الشأن حيث قال:

(١) أخرجه أحمد في مسنده، ج ٢، ص ٤٨، وذكره أبو بكر الهيثمي في مجمع الزوائد، ج ٨، ص ٣١٢.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، ج ٢، ص ٨٣٥، والبيهقي في الكبرى، ج ٨، ص ٢٧٣، والشافعي في مسنده، ج ١، ص ٣٣٦.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، ج ١، ص ١٨، والبخاري في صحيحه، ج ١، ص ٢٧، ومسلم في صحيحه، ج ٣، ص ١٦٢٧.

(٤) شرح صحيح مسلم، للإمام النووي، ج ١، ص ١٦٨.



وقال الإمام البيضاوي: «هذا اللفظ من جملة ما يزداد في الكلام لمجرد التقرير والتأكيد ولا يراد به القسم، كما تزداد صيغة النداء لمجرد الاختصاص دون القصد إلى النداء»<sup>(١)</sup>.

وبناء على ذلك فإن الترجي أو تأكيد الكلام بسيدنا محمد ﷺ أو آل البيت أو غير ذلك كما جاء بالسؤال مما لا يقصد به حقيقة الحلف هو أمر مشروع لا حرج على فاعله لوروده في كلام النبي ﷺ، وكلام الصحابة، وجريان عادة الناس عليه بما لا يخالف الشرع الشريف، وليس هو حراماً ولا شركاً، ولا ينبغي للمسلم أن يتقول على الله بغير علم حيث يقول تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتِكُمُ الْكُذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لَتُفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل: ١١٦] والله تعالى أعلى وأعلم.

\*\*\*

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ ابن حجر، ج ١١، ص ٥٣٤.



## ١٢- الحكم على والدي المصطفى بالنار يوم القيامة

هذه واحدة من قضاياهم المسيئة لمشاعر عموم المسلمين إذا سمعوا بها، وهي أنهم يقرون بأن مصير والدي المصطفى ﷺ النار يوم القيامة، تلك القضية التي إذا ضمنتها لباقي القضايا لشعونا وكان مكانة النبي ﷺ في قلوبهم ليست على القدر المطلوب، وكان حبهم للنبي ﷺ لم يصدق.

لا شك أن الحب يتنافى مع رغبة الإيذاء لمن يحب، ولا شك كذلك أن الحديث بسوء عن أبويه ﷺ يؤذي النبي ﷺ وقد قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [التوبة: ٦١]، ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٧]، ولقد نهانا الله صراحة عن أذية رسول الله ﷺ ومشابهة اليهود- لعنهم الله- في ذلك، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى فَبَرَّاهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهًا﴾ [الأحزاب: ٦٩]، قال القاضي: فنحن لا نقول إلا ما يرضي ربنا، ويرضي رسولنا ﷺ ولا نتجرأ على مقامه الشريف ونؤذيه ﷺ بالكلام بما لا يرضيه ﷺ.

واعلم أن آباء النبي ﷺ وأجداده إن ثبت وقوع بعضهم فيما يظهر أنه شرك فإنهم غير مشركين؛ وذلك لأنهم لم يرسل إليهم رسول، فأهل السنة والجماعة قاطبة يعتقدون أن من وقع في شرك وبدل شرائع التوحيد في الفترة ما بين النبي والنبي



لا يعذب، والأدلة على ذلك كثيرة منها قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، وقوله سبحانه: ﴿ذَلِكَ أَنْ لَمْ يَكُنْ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا غَافِلُونَ﴾ [الأنعام: ١٣١]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَهْلَكْنَا مِنْ قَرْيَةٍ إِلَّا هَا مُنذِرُونَ﴾ [الشعراء: ٢٠٨]، وقوله عز وجل: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٦٥]، فلا تقوم الحجة على الخلق إلا بإرسال الرسل، وبغير إرسال الرسل فالبشر غير محجوجين برحمة الله وفضله.

هذه الآيات تدل على ما يعتقدده أهل الحق أهل السنة والجماعة، أن الله برحمته وفضله لا يعذب أحدًا حتى يرسل إليه نذيرًا، وقد يقول قائل لعل أبوي النبي ﷺ أرسل إليهم نذير، وهم أشركوا بعد بلوغ الحجة، فهذا لا يسعفه نقل، بل جاءت النصوص تنفيه، وتؤكد عكس ذلك، قال تعالى: ﴿وَمَا آتَيْنَاهُمْ مِنْ كُتُبٍ يَدْرُسُونَهَا وَمَا أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمْ قَبْلَكَ مِنْ نَذِيرٍ﴾ [سبأ: ٤٤]، وقال سبحانه: ﴿لَتُنذِرَ قَوْمًا مَّا أَتَاهُمْ مِنْ نَذِيرٍ مِّنْ قَبْلِكَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ [القصص: ٤٦]، وقال عز وجل: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمَّهَاتِ رُسُلًا يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَى إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ﴾ [القصص: ٥٩].

فدلت النصوص السابقة على أن أبوي النبي ﷺ غير معذبين، لا لأنها أبواه ﷺ؛ بل لأنها من جملة أهل الفترة التي علمنا من هم وحكمهم بما استقر عند المسلمين، قال الشاطبي: جرت سنته سبحانه في خلقه: أنه لا يؤاخذ بالمخالفة إلا



بعد إرسال الرسل، فإذا قامت الحجة عليهم؛ فمن شاء فليؤمن، ومن شاء فليكفر، ولكل جزاء مثله<sup>(١)</sup>، وقال القاسمي في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥] ما نصه: "وما صح، وما استقام منا، بل استحال في ستتنا المبنية على الحكم البالغة، أن نعذب قومًا حتى نبعث إليهم رسولًا يهديهم إلى الحق، ويردعهم عن الضلال؛ لإقامة الحجية، وقطعًا للعدر"<sup>(٢)</sup>.

قال ابن تيمية: "إن الكتاب والسنة قد دلا على أن الله لا يعذب أحدًا إلا بعد إبلاغ الرسالة، فمن لم تبلغه جملة، لم يعذبه رأسًا، ومن بلغت جملة دون بعض التفصيل، لم يعذبه إلا على إنكار ما قامت عليه الحجية الرسالية"<sup>(٣)</sup>.

أما ما يدل على نجاة أبويه بخصوصهما دون الدليل العام بشأن أهل الفترة فهو قول الله تعالى: ﴿وَتَقَلُّبِكَ فِي السَّاجِدِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٩] فعن ابن عباس - رضي الله عنهما - في قوله تعالى: ﴿وَتَقَلُّبِكَ فِي السَّاجِدِينَ﴾ قال: أي في أصلاب الأباء آدم ونوح وإبراهيم حتى أخرجه نبيًّا<sup>(٤)</sup>.

وعن واثلة بن الأسقع أن النبي ﷺ قال: «إن الله اصطفى من ولد إبراهيم إساعيل، واصطفى من ولد إساعيل بني كنانة، واصطفى من بني كنانة قريشًا،

(١) الموافقات، للشاطبي، ج ٣، ص ٣٧٧.

(٢) محاسن التأويل، للقاسمي، ج ١٠، ص ٣١٢.

(٣) مجموع الفتاوى، ج ١٣، ص ٤٩٣.

(٤) تفسير القرطبي، ج ١٣، ص ١٤٤، وتفسير الطبري، ج ٧، ص ٢٨٧.



واصطفى من قريش بني هاشم، واصطفاني من بني هاشم»<sup>(١)</sup>. وعن عمه العباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله خلق الخلق فجعلني من خيرهم، من خير قرنتهم، ثم تخير القبائل فجعلني من خير قبيلة، ثم تخير البيوت فجعلني من خير بيوتهم، فأنا خيرهم نفساً وخيرهم بيتاً»<sup>(٢)</sup>. فوصف رسول الله صلى الله عليه وسلم أصوله بالطاهرة والطيبة وهما صفتان منافيتان للكفر والشرك، قال تعالى يصف المشركين: ﴿إِنَّهَا الْمَشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨].

أما ما يثيره المخالفون بسبب ورود حديثي أحاد يعارضان ما ذكر من الآيات القاطعة، وهما حديثا مسلم؛ الأول: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «استأذنت ربي أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي، واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي»<sup>(٣)</sup>. والثاني: «أن رجلاً قال: يا رسول الله، أين أبي؟ قال: «في النار». فلما مضى دعاه. فقال: «إن أبي وأباك في النار»<sup>(٤)</sup>.

فالرد عليهم أولاً: أن الحديث الأول ليس فيه تصريح بأن أمه صلى الله عليه وسلم في النار، وإنما عدم الإذن في الاستغفار لا يدل على أنها مشركة، وإلا ما جاز أن يأذن له ربه عز وجل أن يزور قبرها، فلا يجوز زيارة قبور المشركين وبرهم.

الحديث الثاني: يمكن حمله على أنه كان يقصد عمه؛ فإن أبا طالب مات بعد

(١) أخرجه أحمد في مسنده، ج ٤، ص ١٠٧، ومسلم في صحيحه، ج ٤، ص ١٧٨٢، واللفظ لأحمد.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، ج ٤، ص ١٦٥، والترمذي في سننه، ج ٥، ص ٥٨٤.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، ج ٢، ص ٦٧١.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، ج ١، ص ١٩١.



بعثته، ولم يعلن إسلامه، والعرب يطلقون الأب على العم، كما في قوله تعالى عن إبراهيم: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ أَرَزَّرَ اتَّخِذْ أَسْنَمًا مِثْلِي إِيَّيَّكَ وَقَوْمِكَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [الأنعام: ٧٤]، وأبو إبراهيم هو تارح، أو تارخ كما ذكر ذلك ابن كثير وغيره من المفسرين.

أما إذا رفض المخالف ذلك التأويل وأراد الاستمساك بظاهر النص في الحديث الثاني، حيث لم يسعفه ظاهر النص في الحديث الأول، فنقول: نزولاً على كلامكم وإذا اعتبرنا أن الحديثين دلا على أن أبوي النبي ﷺ غير ناجين، فإن ذلك يجعلنا نرد الحديثين لتعارضهما مع الآيات القاطعة الصريحة التي تثبت عكس ذلك مما مر، وهذا هو مذهب الأئمة والعلماء عبر القرون، وقد نص على هذه القاعدة الحافظ الخطيب البغدادي حيث قال: «وإذا روى الثقة المأمون خبراً متصل الإسناد رد بأمور: أن يخالف نص الكتاب أو السنة المتواترة فيعلم أنه لا أصل له أو منسوخ»<sup>(١)</sup>.

ورد المحدثون كالبخاري والمديني حديث: [خلق الله عز وجل التربة يوم السبت، وخلق فيها الجبال يوم الأحد، وخلق الشجر يوم الاثنين، وخلق المكروه يوم الثلاثاء، وخلق النور يوم الأربعاء، وبث فيها الدواب يوم الخميس، وخلق آدم ﷺ بعد العصر من يوم الجمعة في آخر الخلق في آخر ساعة من ساعات الجمعة فيما بين العصر إلى الليل]<sup>(٢)</sup>، وقد ردوه لأنه يعارض القرآن كما ذكر ذلك

(١) الفقيه والمتفقه، للبغدادي، ص ١٣٢.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، ج ٤، ص ٢١٤٩.

ابن كثير<sup>(١)</sup>، في تفسيره لقوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ﴾ [الأعراف: ٥٤].

وكذلك فعل الإمام النووي رحمته الله عندما رد ظاهر حديث عائشة رضي الله عنها حيث قالت: «فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر»<sup>(٢)</sup>، ورغم أنه متفق عليه لم يتهاون الإمام النووي في رد ظاهره؛ حيث ذكر: «أن ظاهره أن الركعتين في السفر أصلاً لا مقصورة، وإنما صلاة الحضر زائدة، وهذا مخالف لنص القرآن وإجماع المسلمين في تسميتها مقصورة، ومتى خالف خبر الأحاد نص القرآن أو إجماعاً وجب ترك ظاهره»<sup>(٣)</sup>.

فليختر المخالف أيًا من المسلكين، إما التأويل وهو الأولى لعدم رد النصوص، وإما رد هذه الأخبار الأحاد لمعارضتها للقطعي الصريح من القرآن الكريم، وهو مسلك الأئمة الأعلام، وعلى أية حال فلعله قد ثبت أن أبوي النبي عليهما السلام ناجيان، بل جميع آبائه عليهم السلام، رزقنا الله حبه، ومعرفة قدره عليه السلام، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والله تعالى أعلى وأعلم.

\*\*\*

(١) تفسير ابن كثير، ج ٢، ص ٢٣٠.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، ج ١، ص ١٣٧، ومسلم في صحيحه، ج ١، ص ٤٧٨.

(٣) المجموع، للنووي، ج ٤، ص ٢٢٢.

## ١٣- نفي أي إدراك للميت

## وشعوره بمن يزوره

ويسلك المتشددون مسلكًا خطيرًا يميل للمادية البغيضة، فينكرون أي إدراك للميت وينفون شعوره بمن يزوره، ظنًا منهم بأنهم يحمون جناب التوحيد بذلك الإنكار والنفي، وذلك لعدم فهمهم لحقيقة الموت، ولعدم اطلاعهم على نصوص الشرع الشريف وكلام العلماء في ذلك.

إن الموت ليس فناء الإنسان تمامًا، ولا هو إعدام لوجوده الذي أوجده الله له، بل إن الموت حالة من أصعب الحالات التي يمر بها الإنسان؛ حيث تخرج فيها روحه؛ لتعيش في عالم آخر، فالموت: هو مفارقة الروح للجسد حقيقة، قال الغزالي: ومعنى مفارقتها للجسد انقطاع تصرفها عن الجسد بخروج الجسد عن طاعتها.

أما عن إدراك الميت لمن يزوره فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ما من أحد مر بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه في الدنيا، فسلم عليه إلا عرفه ورد عليه السلام»<sup>(١)</sup>.

وعقبه المناوي بقوله: «وقال الحافظ العراقي: المعرفة، ورد السلام، فرع الحياة ورد الروح، ولا مانع من خلق هذا الإدراك برد الروح في بعض جسده،

(١) ذكره البغدادي، في تاريخ بغداد، ٦: ١٣٧، وأخرجه الصيدواي في معجم الشيوخ، ج ١، ص ٣٥١، وذكره الحافظ المناوي في فيض القدير، ج ٥، ص ٤٨٧.

وإن لم يكن ذلك في جميعه.

وقال بعض الأعاظم: تعلق النفس بالبدن تعلق يشبه العشق الشديد، والحب اللازم، فإذا فارقت النفس البدن فذلك العشق لا يزول إلا بعد حين، فتصير تلك النفس شديدة الميل لذلك البدن؛ ولهذا ينهى عن كسر عظمه ووطء قبره<sup>(١)</sup>.

وقد صح عن النبي ﷺ: أنه أمر بقتلى بدر، فألقوا في قليب، ثم جاء حتى وقف عليهم وناداهم بأسمائهم: «يا فلان ابن فلان، ويا فلان ابن فلان، هل وجدتم ما وعدكم ربكم حقاً؟ فإني وجدت ما وعدني ربي حقاً»، فقال له عمر: يا رسول الله، ما تخاطب من أقوام قد جيفوا، فقال ﷺ: «والذي بعثني بالحق، ما أنتم بأسمع لما أقول منهم، ولكنهم لا يستطيعون جواباً»<sup>(٢)</sup>.

فالميت يشعر ويدرك بنوع من الإدراك من جاء لزيارته ويفرح به ولهذا أمر النبي ﷺ بالسلام على الموتى، حيث جاء أنه ﷺ كان يعلم أصحابه ﷺ إذا زاروا القبور أن يقولوا: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون»<sup>(٣)</sup>.

(١) ذكره البغدادي، في تاريخ بغداد، ٦: ١٣٧، وأخرجه الصيداوي في معجم الشيوخ، ج ١، ص ٣٥١، وذكره الحافظ المناوي في فيض القدير، ج ٥، ص ٤٨٧.  
 (٢) أخرجه أحمد في مسنده، ج ٢، ص ١٣١، وابن حبان في صحيحه، ج ١٥، ص ٥٦٢، والحاكم في المستدرک، ج ٣، ص ٢٤١.  
 (٣) أخرجه أحمد في المسند، ج ٥، ص ٦٧٠، ومسلم في صحيحه، ج ٢، ص ٦٧٠، والنسائي في سننه، ج ٤، ص ٩٢، وابن ماجه في سننه، ج ١، ص ٤٩٤، وابن حبان في صحيحه، ج ١٦، ص ٤٦.



قال الإمام النووي: «ويستحب للزائر أن يدنو من قبر المזור بقدر ما كان يدنو من صاحبه لو كان حيًّا وزاره»<sup>(١)</sup>.

وقد سئل ابن تيمية رحمه الله عن سماع الميت بعد موته، فقال: "الحمد لله رب العالمين. نعم يسمع الميت في الجملة" وذكر أحاديث كثيرة ثم قال بعد حديث السلام على أهل القبور: "فهذا خطاب لهم، وإنما يخاطب من يسمع".

وروي ابن عبد البر عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من رجل يمر بقبر رجل كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا رد الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام».

وفي السنن عنه أنه قال: «أكثرنا من الصلاة على يوم الجمعة، وليلة الجمعة، فإن صلاتكم معروضة علي»، فقالوا: يا رسول الله، وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت - يعني صرت رميًّا -؟ فقال: «إن الله تعالى حرم على الأرض أن تأكل لحوم الأنبياء». وفي السنن أنه ﷺ قال: «إن الله وكل بقبري ملائكة يبلغوني عن أمتي السلام». فهذه النصوص وأمثالها تبين أن الميت يسمع في الجملة كلام الحي، ولا يجب أن يكون السمع له دائماً، بل قد يسمع في حال دون حال، كما قد يعرض للحي فإنه قد يسمع أحياناً خطاب من يخاطبه، وقد لا يسمع لعارض يعرض له، وهذا السمع سمع إدراك، ليس يترتب عليه جزاء<sup>(٢)</sup>.

قال ابن القيم: "وقد شرع النبي ﷺ لأمته إذا سلموا على أهل القبور أن

(١) المجموع للإمام النووي، ج ٥، ص ٢٨٢.

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية، ج ٣، ص ٦٠، ٦١.



يسلموا عليهم سلام من يخاطبونه فيقول: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين»، وهذا خطاب لمن يسمع ويعقل، ولولا ذلك لكان هذا الخطاب بمنزلة خطاب المعدوم والجماد، والسلف مجمعون على هذا وقد تواترت الآثار عنهم بأن الميت يعرف زيارة الحي له ويستبشر به<sup>(١)</sup>.

وبناء على ذلك فالحق أن الميت يشعر ويستأنس ويفرح بمن يزوره ويرد عليه السلام، فليس الموت إعدامًا للوجود، بل إن الميت موجود بروحه وتعلق تلك الروح بالجسد تعلقًا ما.

نسأل الله أن يرزقنا بر أصحاب الحقوق علينا، ممن سبقونا إلى دار الآخرة بزيارتهم والسلام عليهم، والله تعالى أعلى وأعلم.

\*\*\*

(١) الروح لابن القيم ص ٥.



### ١٤- إنكار كثرة الذكر والأوراد والأحزاب

بعد أن حاصر المتشددون أغلب المسلمين في حياتهم وسلوكهم ومساجدهم ذهبوا ليحاصروهم في خلواتهم ومجالس ذكرهم لله سبحانه وتعالى، فنهوا الناس عن ذكر الله بأعداد كثيرة، ونهوا كذلك عن ذكر الله بالأوراد والأحزاب. الإكثار من ذكر الله بأعداد تزيد على ما ورد في السنة مستحب، بل هو مأمور به صراحة في كتابه الله العزيز، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤١]، وامتح الله المطبقين لهذا الأمر، فقال تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الشعراء: ٢٢٧]، وقال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١]، وقال سبحانه: ﴿وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٣٥].

بل عد ربنا ذكر الله قليلاً من سمات المنافقين، فذمهم بهذا الوصف، فقال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَآءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ١٤٢].

وقال النبي ﷺ: «سبق المفردون» قالوا: وما المفردون يا رسول الله؟ قال: «الذاكرون الله كثيراً والذاكرات»<sup>(١)</sup>، وقال ﷺ: «لا يزال لسانك رطباً من ذكر

(١) رواه أحمد في مسنده، ج ٢، ص ٢٣٢، وأخرجه مسلم في صحيحه، ج ٤، ص ٢٠٦٢، والترمذي في سننه، ج ٥، ص ٥٧٧ وابن حبان في صحيحه، ج ٣، ص ١٤٠.



الله»<sup>(١)</sup>. وقال ﷺ: «من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب، وكتبت له مائة حسنة، ومحيت عنه مائة سيئة... إلى أن قال ﷺ: «ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا رجل عمل أكثر منه»<sup>(٢)</sup>.

كل هذه الآيات والأحاديث تؤكد أنه لا حد لذكر الله، وأن الشرع الشريف فتح باب الذكر والإكثار منه بأية أعداد، وأن من ذكر الله بعدد أكبر مما ورد في السنة أفضل ممن اقتصر على ما ورد كما قال ﷺ: «ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا رجل عمل أكثر منه»<sup>(٣)</sup>، فذكر الله مستحب والإكثار منه من باب الإكثار من المستحب، ويذكر الله تحيا القلوب، ويتركه تموت القلوب.

ومن وسائل محافظة المسلم على كثرة الذكر أن يلزم نفسه بورد معين يتلوه عليه كل يوم وليلة، إلا أن المتشددين رفضوا ذلك أيضًا كما رفضوا كثرة الذكر، ولا نعلم أحدًا ينهى عن الذكر من مريدي الخير.

الورد أو الحزب هو مجموعة من الأذكار الماثورة أو غيرها يلتزمها الذائر ويواظب عليها، رغبة منه في التقرب من الله، وهو تطوع يتطوع به المسلم لم يفرضه الله عليه، قال الشيخ زكريا الأنصاري رحمته الله: «وتطوع وهو: ما لم يرد فيه

(١) أخرجه أحمد في المسند، ج ٤، ص ١٩٠، والترمذي في سنته، ج ٥، ص ٤٥٨، وابن حبان في صحيحه، ج ٣، ص ٩٦، والحاكم في المستدرک، ج ١، ص ٦٧٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، ج ٣، ص ١١٩٨، ومسلم في صحيحه، ج ٤، ص ٢٠٧١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، ج ٣، ص ١١٩٨، ومسلم في صحيحه، ج ٤، ص ٢٠٧١.



نقل بخصوصه بل ينشئه الإنسان باختياره من الأوراد" (١).

قال ابن حجر الهيتمي رحمه الله: "محافظة الإنسان على أوراد له من الصلاة، أو القراءة، أو الذكر، أو الدعاء طرفي النهار وزلفاً من الليل، وغير ذلك، فهذه سنة رسول الله ﷺ والصالحين من عباد الله قديماً وحديثاً، فما سن عمله على وجه الاجتماع كالمكتوبات، فعل كذلك، وما سن المداومة عليه على وجه الانفراد من الأوراد عمل كذلك، كما كان الصحابة رضي الله عنهم يجتمعون أحياناً يأمرون أحدهم يقرأ والباقون يستمعون، وكان عمر بن الخطاب ؓ يقول: يا أبا موسى، ذكرنا ربنا، فيقرأ وهم يستمعون" (٢).

وكان حديث العلماء عن الأوراد وكأنها أمر متفق عليه، فيذكرونها في أثناء كلامهم دون التنبيه على حكمها أو الاختلاف بشأنها، ومن ذلك قول ابن نجيم: "وذكر الحلواني أنه لا بأس بأن يقرأ بين الفريضة والسنة الأوراد" (٣).

ولقد نبه العلماء على فائدة الالتزام بتلك الأوراد، وضرورة الحفاظ عليها. قال النووي: ينبغي لمن كان له وظيفة من الذكر في وقت من ليل أو نهار، أو عقب صلاة، أو حالة من الأحوال، ففاته، أن يتداركها ويأتي بها إذا تمكن منها ولا يهملها، فإنه إذا اعتاد عليها لم يعرضها للتفويت، وإذا تساهل في قضائها سهل عليه تضييعها في وقتها.

(١) الغرر البهية، لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ج ١، ص ٣٨٧.

(٢) الفتاوى الفقهية الكبرى، لابن حجر الهيتمي، ج ٢، ص ٣٨٥.

(٣) البحر الرائق، لابن نجيم، ج ٢، ص ٥٢.



قال الشوكاني: وقد كان الصحابة - رضي الله عنهم - يقضون ما فاتهم من أذكارهم التي يفعلونها في أوقات مخصوصة. وقال ابن علان: المراد بالأحوال: الأحوال المتعلقة بالأوقات، لا المتعلقة بالأسباب كالذكر عند رؤية الهلال، وسماع الرعد، ونحو ذلك، فلا يندب تداركه عند فوات سببه، ومن ترك الأوراد بعد اعتيادها يكره له ذلك<sup>(١)</sup>.

قال ابن الحاج: "وينبغي للمريد أن تكون أوقاته مضبوطة، لكل وقت منها عمل يخصه من الأوراد فلا يقتصر في الورد على ما سبق من الصلاة والصوم، بل كل أفعال المريد ورد.

قد كان السلف رضوان الله عليهم، يقولون جواباً لمن طلب الاجتماع بأحد من إخوانه ويكون نائماً: هو في ورد النوم. فالنوم وما شاكلة هو من جملة الأوراد التي يتقرب بها إلى ربه عز وجل، وإذا كان كذلك فيكون وقت النوم معلوماً، كما إن وقت ورده بالليل يكون معلوماً، وكذلك اجتماعه بإخوانه يكون معلوماً. وكذلك الحديث مع أهله وخاصته يكون معلوماً، كل ذلك ورد من الأوراد؛ إذ أن أوقاته مستغرقة في طاعة ربه عز وجل فلا يأتي إلى شيء مما أبيح له فعله، أو ندب إليه إلا بنية التقرب إلى الله تعالى وهذا هو حقيقة الورد، أعني التقرب إلى الله تعالى، وهذا على جادة الاجتهاد، والفراغ من الصحة والسلامة من العوائق، والعوارض، أو من حال يرد يكون سبباً لترك شيء من ذلك"<sup>(٢)</sup>.

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ٢١، ص ٢٥٧، ٢٥٨، حرف الذال، ذكر.

(٢) المدخل، للعبدي ابن الحاج؛ ج ٣، ص ١٧٩، ١٨٠.



ولذا نرى أن الالتزام بالأوراد والأحزاب في ذكر الله تعالى، وسيلة مهمة ومجربة في إعانة المسلم على المداومة على ذكر الله كثيرًا، وهي فعل السلف الصالح، ولذا فهي مستحبة، فالوسائل لها حكم المقاصد، والله تعالى أعلى وأعلم.

\*\*\*



### ١٥- عد السبحة بدعة عند أكثر المتشددين

لم يتوقف المتشددون عن صد الناس عن الذكر بنهيهم عن ذكر الله كثيراً، وبنيهم عن الأوراد والأحزاب، وإنما بحثوا عن الوسائل التي تمكن الناس من ذكر الله كثيراً فحكموا عليها بالبدعة والضلالة، ونهوا عن ذلك وشنعوا عليه. ومن ذلك نهيهم عن السبحة التي نراها في أيدي الذاكرين.

وفيا يلي توضيح لحقيقة السبحة وحكم الذكر عليها، فالسبحة: هي الخرزات التي يعد بها المسيح تسيحه، وهي كلمة مولدة.

فالسبحة أداة يجوز للمسلم استخدامها في العد في الأوراد، وهي أولى من اليد إذا أمن الإنسان الخطأ؛ لأنها أجمع للقلب على الذكر، ودل على جوازها حديث صحيح، فعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه دخل مع رسول الله ﷺ على امرأة، وبين يديها نوى أو حصى تسيح به، فقال: «أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا أو أفضل؟ فقال: «سبحان الله عدد ما خلق في السماء، وسبحان الله عدد ما خلق في الأرض، وسبحان الله عدد ما بين ذلك، وسبحان الله عدد ما هو خالق، والحمد لله مثل ذلك، والله أكبر مثل ذلك، ولا إله إلا الله مثل ذلك، ولا حول ولا قوة إلا بالله مثل ذلك»<sup>(١)</sup>، فلم ينهها عن ذلك، وإنما أرشدها إلى ما هو أيسر

(١) رواه أبو داود في سنته، ج ٢، ص ٨٠، والترمذي، ج ٥، ص ٥٦٢، والحاكم في المستدرک، ج ١، ص ٧٣٢.



وأفضل، ولو كان مكروها ليين لها ذلك.

وقد فهم الفقهاء الجواز من هذا الحديث، فأجازوا التسييح باليد، والحصى، والمسباح، خارج الصلاة، كعده بقلبه أو بغمزه بأنامله، أما في الصلاة، فإنه يكره؛ لأنه ليس من أعمالها، وعن أبي يوسف ومحمد: أنه لا بأس بذلك في الفرائض والنوافل جميعًا مراعاة لسنة القراءة والعمل بما جاءت به السنة، وقد وردت أحاديث كثيرة في هذا الباب منها:

ما روي عن القاسم بن عبد الرحمن قال: «كان لأبي الدرداء نوى من نوى العجوة في كيس، فكان إذا صلى الغداة أخرجهن وأخذ يسبح بهن حتى ينفدن»<sup>(١)</sup>.

وعن أبي نصر الغفاري قال: حدثني شيخ من طفاوة قال: «تثويت أبا هريرة بالمدينة، فلم أر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أشد تشميرًا ولا أقوم على ضيف منه، فبينما أنا عنده يومًا وهو على سرير له ومعه كيس فيه حصى أو نوى وأسفل منه جارية له سوداء وهو يسبح بها، حتى إذا أنفد ما في الكيس ألقاه إليها فجمعته فأعادته في الكيس فدفعته إليه»<sup>(٢)</sup>.

وعن نعيم بن المحرر بن أبي هريرة عن جده أبي هريرة ؓ أنه كان له خيط فيه ألفا عقدة، فلا ينام حتى يسبح به<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه ابن أبي عاصم في كتابه (الزهد) ج ١، ص ١٤١.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، ج ٢، ص ٥٤٠، وأبو داود، في سننه، ج ٢، ص ٢٥٣.

(٣) حلية الأولياء، لأبي نعيم، ج ١، ص ٣٨٣.



وروي مثل ذلك عن سيدنا سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، وأبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وأبي صفية مولى النبي صلى الله عليه وسلم، والسيدة فاطمة أم الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام وغيرهم من الصحابة والتابعين.

وقد صنف في مشروعية الذكر بالسبحة جماعة من العلماء منهم الحافظ جلال الدين السيوطي في رسالته "المنحة في السبحة"، والشيخ محمد بن علال الصديقي وسماها "إيقاد المصابيح لمشروعية اتخاذ المسابيح"، والعلامة أبو الحسنات اللكنوني في رسالة بعنوان "نزهة الفكر في سبحة الذكر".

ونشير إلى ما ذكره المحققون من المذاهب الفقهية المعتمدة لتأكيد تلك المسألة رغم وضوحها: فمن الشافعية أجاب العلامة ابن حجر الهيتمي عن سؤال بشأنها حيث سئل رضي الله عنه: "هل للسبحة أصل في السنة أو لا؟"

(فأجاب) بقوله: نعم، وقد ألف في ذلك الحافظ السيوطي؛ فمن ذلك ما صح عن ابن عمر رضي الله عنهما «رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يعقد التسبيح بيده» وما صح عن صفية: رضي الله عنها: «دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين يدي أربعة آلاف نواة أسبح بهن، فقال: «ما هذا يا بنت حيمي؟!» قلت: أسبح بهن، قال: «قد سبحت منذ قمت على رأسك أكثر من هذا»، قلت: علمني يا رسول الله قال: «قولي سبحان الله عدد ما خلق من شيء».

وأخرج ابن أبي شيبة، وأبو داود، والترمذي: «عليكن بالتسبيح، والتهليل، والتقديس ولا تغفلن فتنسين التوحيد، واعقدن بالأنامل فإنهن مستولات ومستنطقات» وجاء التسبيح بالحصى والنوى والخيط المعقود فيه عقد من جماعة



من الصحابة ومن بعدهم، وأخرج الديلمي مرفوعاً: نعم المذكر السبحة، وعن بعض العلماء: عقد التسييح بالأنامل أفضل من السبحة لحديث ابن عمر، وفصل بعضهم فقال: إن أمن المسبح الغلط كان عقده بالأنامل أفضل وإلا فالسبحة أفضل<sup>(١)</sup>.

ومن الحنفية قال العلامة ابن عابدين: "قوله لا بأس باتخاذ المسبحة) بكسر الميم: آلة التسييح، والذي في البحر والحلية والخزائن عربية، وقال الأزهري: كلمة مولدة، وجمعها مثل غرفة وغرف" أ. هـ.

والمشهور شرعاً إطلاق السبحة بالضم على النافلة، قال في المغرب: لأنه يسبح فيها.

ودليل الجواز ما رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن حبان، والحاكم وقال صحيح الإسناد عن سعد بن أبي وقاص: "أنه دخل مع رسول الله ﷺ على امرأة وبين يديها نوى أو حصى تسيح به فقال: «أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا أو أفضل».. فذكر الحديث، ثم قال: فلم ينهها عن ذلك، وإنما أرشدها إلى ما هو أيسر وأفضل ولو كان مكروهاً لبين لها ذلك، ولا يزيد السبحة على مضمون هذا الحديث إلا بضم النوى في خيط، ومثل ذلك لا يظهر تأثيره في المنع، فلا جرم أن نقل اتخاذها والعمل بها عن جماعة من الصوفية والأخيار وغيرهم؛ اللهم إلا إذا ترتب عليه رياء وسمعة فلا كلام لنا فيه، وهذا الحديث أيضاً يشهد لأفضلية هذا

(١) الفتوى الفقهية الكبرى، لابن حجر الهيتمي، ج ١، ص ١٥٢.



الذكر المخصوص على ذكر مجرد عن هذه الصيغة ولو تكرر يسيراً كذا في الحلية والبحر<sup>(١)</sup>.

وقد قال الشوكاني كلاماً بديعاً نقله بنصه حيث قال: "والحديثان الآخران يدلان على جواز عد التسبيح بالنوى والحصى، وكذا بالسبحة لعدم الفارق لتقريره ﷺ للمراتين على ذلك. وعدم إنكاره، والإرشاد إلى ما هو أفضل لا ينافي الجواز.

قد وردت بذلك آثار، ففي جزء هلال الحفار من طريق معتمر بن سليمان عن أبي صفية مولى النبي ﷺ أنه كان يوضع له نطع، ويحاء بزنبيل فيه حصى فيسبح به إلى نصف النهار، ثم يرفع، فلإذا صلى أتى به، فيسبح حتى يمسي، وأخرجه الإمام أحمد في الزهد قال: حدثنا عفان، حدثنا عبد الواحد بن زياد، عن يونس بن عبيد، عن أمه قالت: رأيت أبا صفية رجلاً من أصحاب النبي ﷺ وكان خازناً قالت: فكان يسبح بالحصى.

وأخرج ابن سعد، عن حكيم بن الديلم، أن سعد بن أبي وقاص كان يسبح بالحصى، وقال ابن سعد في الطبقات: أخبرنا عبد الله بن موسى، أخبرنا إسرائيل، عن جابر عن امرأة خدمته، عن فاطمة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب أنها كانت تسبح بخيط معقود فيه.

وأخرج عبد الله ابن الإمام أحمد في زوائد الزهد، عن أبي هريرة أنه كان له

(١) حاشية ابن عابدين، ج ١، ص ٦٥٠، ٦٥١.



خيظ فيه ألف عقدة فلا ينام حتى يسبح.

وأخرج أحمد في الزهد عن القاسم بن عبد الرحمن قال: كان لأبي الدرداء نوى من العجوة في كيس فكان إذا صلى الغداة أخرجها واحدة واحدة يسبح بهن حتى ينفذهن، وأخرج ابن سعد، عن أبي هريرة أنه كان يسبح بالنوى المجموع.

وأخرج الديلمي في مسند الفردوس من طريق زينب بنت سليمان بن علي، عن أم الحسن بنت جعفر، عن أبيها، عن جدها، عن علي عليه السلام مرفوعاً: "نعم المذكر السبحة"، وقد ساق السيوطي آثاراً في الجزء الذي سماه "المنحة في السبحة"، وهو من جملة كتابه المجموع في الفتاوى، وقال في آخره: ولم ينقل عن أحد من السلف ولا من الخلف المنع من جواز عد الذكر بالسبحة بل كان أكثرهم يعدونه بها، ولا يرون ذلك مكروهاً. انتهى <sup>(١)</sup>.

ومن العرض السابق ترى أن الذكر على السبحة مستحب، وهو أولى إن خشي الإنسان الخطأ في العد؛ حتى يستجمع قلبه على الذكر دون تشتيت الذهن، والله تعالى أعلى وأعلم.

\*\*\*

(١) نيل الأوطار، للشوكاني، ج ٢، ص ٣٦٦.



١٦- التمسك بالظاهر والتعبد بالثياب  
(ثوب الشهرة- النقاب)

المتشددون ميزوا أنفسهم بين المسلمين بشكلهم في الظاهر، فيمكن معرفتهم بمجرد النظر إليهم، حيث إنهم بإصرار شديد يخالفون ما يلبسه المسلمون في هذا العصر ويرتدوم ثياباً تعبر عن مرحلة زمنية سابقة أو عادات مجتمعات أخرى. وظنوا أنهم بذلك يتقربون إلى الله تعالى في الحقيقة قد اختلت المسألة عندهم، بل صاروا ذوي هيئة تنبئ عن تشددهم وجود فكرهم.

وفي شأن الثياب قال الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١] فجعل سبحانه وتعالى الخطاب في الآية عامًا شاملاً إلى بني آدم، ليشمل الرجال والنساء والمسلمين وغير المسلمين، أمراً إياهم بالزينة، أي: بلبس الثياب للستر والزينة عند كل اجتماع يلتقي فيه بنو آدم، سواء أكان ذلك في مسجد، أم في مدرسة أم في جامعة أم في مكان العمل أم في غير ذلك.

فالآية الكريمة قد قررت أصلاً من أصول الإصلاحات الدينية والاجتماعية، يدل لهذا ما ذكره المفسرون في أسباب نزولها من أن العرب كانوا يطوفون حول البيت متجردين من الثياب، رجالاً ونساء على حد سواء، وهذا الأمر قد كان سائداً في كثير من أمم الأرض، بل إنه ما زال إلى اليوم في بعض البلاد التي لم يدخلها الإسلام.

فلم تحدد الآية نوع الثياب ولا هيئته؛ لأن الإسلام يشرع أصولاً صالحة



لكل زمان ومكان، فالأمر العام أن يأخذ الإنسان زينته عند كل اجتماع مع الغير حسب وسعه وقدرته، وفي نطاق عرف زمنه، وعادات قومه، ومن أجل هذا لم يكن للرسول صلى الله عليه وسلم لباس خاص لا يتعداه إلى غيره، فلم يتقيد بهيئة في اللباس، حتى لا يضيق على الناس.

وقد نقلت كتب السنة أنه كان يلبس الضيق من الثياب والواسع منها، وكذلك الصحابة والتابعون، ولم يرد عن النبي عليه الصلاة والسلام ولا عن أحد من أصحابه أو التابعين صفة أو هيئة خاصة للثياب سواء أكان للرجال أم للنساء<sup>(١)</sup>.

وقد ترك الشرع بيان هيئة الثياب وطريقة إحاطتها بالجسد وتفصيلها؛ لاعتبارها من الأمور الدنيوية تعرف بالضرورات والتجارب والعادات، وقد رأى الإمام أحمد رجلاً لابساً بردًا مخططاً بياضًا وسوادًا، فقال: ضع هذا، والبس لباس أهل بلدك، وقال: ليس هو بحرام، ولو كنت بمكة، أو المدينة لم أعب عليك<sup>(٢)</sup>.

فإن ما اصطلاح عليه الناس من نوع وهيئة للزبي ما دام في الإطار العام للقاعدة الكلية للثوب الشرعي بكونه لا يصف ولا يشف ولا يكشف، وليس من لباس الشهرة - فهو مباح.

(١) فتوى رقم (٣٢٨١) بعنوان (الزبي الجامعي، وهل يجوز الحضور بالجلباب؟) من فتاوى فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق شيخ الأزهر الأسبق.  
(٢) غذاء الألباب، محمد السفاريني، (٢/ ١٦٣).



ومراعاة زي الزمان من المروءة ما لم يكن إثماً، وفي مخالفة الزي ضرب من الشهرة<sup>(١)</sup>، فلا ينبغي للمسلم أن يتميز عن غيره من أهل زمانه في اللباس والعادات الشكلية مما يدخله في الشهرة والانعزال.

وقد ورد اللم في لبس ثياب الشهرة فيما ورد عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «من لبس ثوب شهرة ألبسه الله يوم القيامة ثوب مذلة»<sup>(٢)</sup>. وعنه في رواية أن النبي ﷺ قال: «من لبس ثوب شهرة ألبسه الله يوم القيامة ثوب مذلة، ثم تلهب فيه النار»<sup>(٣)</sup>. وعن أبي ذر أن النبي ﷺ قال: «من لبس ثوب شهرة أعرض الله عنه حتى يضعه متى وضعه»<sup>(٤)</sup>.

فالأحاديث تدل على تحريم لبس ثوب الشهرة، وليست هذه الأحاديث مختصة بنفس الثياب، بل قد يحصل ذلك من يلبس ثوباً يخالف ملبوس الناس، فيعاب ذلك عليه؛ لخروجه عن عادة مثله.

وقد روي أن الرسول ﷺ نهى عن الشهرتين، أن يلبس الثياب الحسنة التي

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر نقلاً عن الطبري (١٠ / ٣٠٦).

(٢) أخرجه أحمد (٩٢ / ٢) حديث (٥٦٦٤)، وأبو داود في كتاب "اللباس" باب "في لبس الشهرة" حديث (٤٠٢٩)، وابن ماجه في كتاب "اللباس" باب "من لبس شهرة من الثياب" حديث (٣٦٠٦)، والنسائي في السنن الكبرى في باب "ذكر ما يستحب من الثياب وما يكره" حديث (٩٥٦٠)، قال الشوكاني في نيل الأوطار (٢ / ١١١): "رجال إسناده ثقات".

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب "اللباس" باب "في لبس الشهرة" حديث (٤٠٢٩)، وابن ماجه في كتاب "اللباس" باب "من لبس شهرة من الثياب" حديث (٣٦٠٧).

(٤) أخرجه ابن ماجه في كتاب "اللباس" باب "من لبس شهرة من الثياب" حديث (٣٦٠٨).



ينظر إليها فيه أو الدنية أو الرثة التي ينظر إليه فيها<sup>(١)</sup>. قال الشوكاني: "وإذا كان اللبس لقصد الاشتهار في الناس فلا فرق بين رفيع الثياب ووضعها، والموافق لللبوس الناس والمخالف؛ لأن التحريم يدور مع الاشتهار، والمعتبر القصد وإن لم يطابق الواقع"<sup>(٢)</sup>.

وهدي نبينا عليه أفضل الصلاة والسلام في اللباس أن يلبس ما تيسر من لباس أهل بلده وأن يوافق عاداتهم في اللباس.

ولما سئل مالك عن لباس الصوف الغليظ قال: «لا خير في الشهرة، ولو كان يلبسه تارة ويتركه تارة لرجوت، ولا أحب المواظبة عليه حتى يشتهر»<sup>(٣)</sup>.

قال ابن تيمية - رحمه الله - فستته في ذلك - أي: في شأن تنوع لباسه - تقتضي أن يلبس الرجل، ويطعم مما يسره الله ببلده من الطعام واللباس، وهذا يتنوع بتنوع الأمصار"<sup>(٤)</sup>.

وقال أبو الوليد الباجي: "كره النبي ﷺ لباس غير المعتاد، وما يشتهر به لابس من دون الملبس، كما كره ما يشهر به صاحبه في رفعته"<sup>(٥)</sup>.

وقال الشيخ عبد القادر الجيلاني: "من اللباس المنزه عنه: كل لبسة يكون بها

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢٧٣) حديث (٥٨٩٧).

(٢) نيل الأوطار (٢/ ١١١).

(٣) المنتقى شرح الموطأ (٧/ ٢٢٠).

(٤) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٢/ ١٨٦).

(٥) المنتقى شرح الموطأ (٧/ ٢١٩).



مشتهراً بين الناس، كالخروج عن عادة بلده وعشيرته، فينبغي أن يلبس ما يلبسون؛ لثلا يشار إليه بالأصابع، ويكون ذلك سبباً إلى حملهم على غيته فيشركهم في إثم الغيبة له<sup>(١)</sup>.

وقال ابن عبد البر: قال عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -: «من لبس ثوب شهرة أعرض الله عنه، وإن كان ولياً». وقال أيضاً: «كان يقال: كل من الطعام ما اشتهيت، والبس من الثياب ما اشتهى الناس»<sup>(٢)</sup>.

وكان النبي ﷺ يلبس العمامة، ويمسك بالعصا وغير ذلك من الأمور التي كان يلبسها ويستخدمها الناس في ذلك الوقت من أمور العادة، فالعمائم مثلاً قد اختلفت الأعراف فيها وتغيرت الأمور في لبسها، فلبسها جائز ما لم يخالف عادة بلد لبسها، فإن خالف العادة صار لباس شهرة، فلو لبس العمامة رجل يعيش في قوم لا يلبسونها لصار شهرة يشار إليه بالأصابع ولبسها لم يكن من السنة.

روى ابن أبي شيبة في مصنفه عن عباد بن العوام عن الحصين قال: «كان زيد الياامي يلبس برنسا، قال: فسمعت ابراهيم عابه عليه، قال: فقلت له: إن الناس كانوا يلبسونها، قال: أجل، ولكن قد فني من كان يلبسها، فإن لبسها أحد اليوم شهره، وأشاروا إليه بالأصابع»<sup>(٣)</sup>.

ومن ثم فإن ما يتمسك به بعض العامة من اللباس على غير عادة أهل

(١) غداء الألباب، محمد السفاريني، (٢/ ١٦٢).

(٢) غداء الألباب، محمد السفاريني، (٢/ ١٦٣).

(٣) المصنف (٦/ ٨١).



بلدهم، مدعين أنه من السنة الواجب الأخذ بها لا يجوز، ولعل سبب وقوعهم في هذا الخطأ من إلزام الناس بما لا يلزم استخدام مصطلح السنة في غير محله من العادات الشكلية وخلطهم بين معنى السنة عند المحدثين وعند الفقهاء والأصوليين.

فالسنة في اصطلاح الأصوليين أصل من أصول الأحكام الشرعية، ودليل من أدلتها يلي الكتاب في الرتبة، فإنهم عرفوها بأنها: "ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير القرآن من فعل أو قول أو تقرير"<sup>(١)</sup>.

وتطلق عند الفقهاء على ما يقابل الواجب والمباح وغيرهما، فالسنة عندهم حكم أخذ من الدليل، فهي ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه، فهي مترادف: المندوب، والمستحب، والتطوع، والطاعة، والنفل، والقربة، والمرغب فيه، والفضيلة.

وتطلق عند المحدثين على ما أثر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خلقية أو خلقية، سواء أكان قبل البعثة أم بعدها<sup>(٢)</sup>.

فالمحدثون توسعوا في إطلاق السنة! وذلك لأنهم لا يقصرونها على إفادة حكم شرعي. وإنما غرضهم هو بيان أن رسول الله ﷺ هو الهادي لنا، والذي أخبر الله عنه أنه أسوة لنا وقدوة، فنقلوا كل ما يتصل به من سيرة وخلق، وشئائل

(١) انظر: شرح مختصر ابن الحاجب، عضد الدين الإيجي، (٢/ ٢٩٠).

(٢) انظر: دراسات أصولية في السنة النبوية، د. محمد الحفناوي، ص ١٢.



وأخبار، وأقوال وأفعال، سواء أكان مثبتاً حكماً شرعياً أم لا، بخلاف الأصوليين فإنهم يبحثون عن السنة التي فيها استدلال على حكم شرعي<sup>(١)</sup>، فهؤلاء العامة يضعون مراد المحدثين من معنى السنة في وصف النبي ﷺ من حيث هيئته ولباسه موضع السنة في اصطلاح الفقهاء من الاستحباب والندب، وحاصل الأمر أن هؤلاء المتشددين لعدم فقههم جعلوا العادات التي يطلق عليها سنة عند المحدثين وأهل السير من قبيل السنة عند الفقهاء التي هي حكم شرعي وهذا خلط وتشويش على العامة.

وعلى ما تقدم من الأدلة وأقوال العلماء المعتبرة في ذلك نرى أنه لا ينبغي للمسلم أن يشذ عن أهل بلده بتياب، طالما أن تياب أهل بلده لا تخالف الشرع.

#### تميز النساء المتشددات بالنقاب:

كل ما سبق كان بشأن الثياب بصفة عامة للرجال والنساء، وفيما يلي نوضح أمر النقاب بصفة خاصة. فالنقاب - بكسر النون - ما تنتقب به المرأة، يقال انتقبت المرأة وتنقبت: غطت وجهها بالنقاب. هو قناع تضعه المرأة على وجهها فلا يبدو منها إلا عينها وهو من القماش، ويلامس بشرة وجهها غالباً. وهو من محظورات الإحرام.

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن جسد المرأة كله عورة بالنسبة للرجل الأجنبي عدا الوجه والكفين، لأن المرأة تحتاج إلى المعاملة مع الرجال، وإلى الأخذ

(١) انظر: حاشية الشيخ بخيت المطيعي على نهاية السؤل ٣ / ٥، تحاف ذوي البصائر ٣ / ١٤.

والعطاء، وورد عن أبي حنيفة القول بجواز إظهار قدميها، لأنه سبحانه وتعالى نهى عن إبداء الزينة واستثنى ما ظهر منها والقدمان ظاهران.

وظاهر مذهب أحمد بن حنبل، أن كل شيء من المرأة عورة بالنسبة للأجنبي عنها حتى ظفرها، وروي عن الإمام أحمد أنه قال: إن من تبين زوجته لا يجوز أن يأكل معها، لأنه مع الأكل يرى كنفها، وقال القاضي من الحنابلة: يحرم نظر الأجنبي إلى الأجنبية ما عدا الوجه والكفين.

وقد اعتمد الجمهور على أدلة من القرآن والسنة، منها قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١] أي موضعها، فالكحل زينة الوجه، والخاتم زينة الكف، وقد ذكر ابن كثير الآية وعقبها بقوله: «قال الأعمش: عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال: وجهها، وكفيها، والخاتم وروي عن ابن عمر وعطاء وعكرمة وسعيد بن جبيرة وأبي الشعثاء والضحاك وإبراهيم النخعي وغيرهم نحو ذلك»<sup>(١)</sup>.

ومن السنة ما روته عائشة رضي الله عنها: «أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها رسول الله ﷺ وقال: «يا أسماء، إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا، وأشار إلى وجهه وكفيه»<sup>(٢)</sup>.

(١) تفسير ابن كثير، ج ٣، ص ٢٨٤.

(٢) رواه أبو داود في سننه، ج ٤، ص ٦٢، وعقبه بقوله: هذا مرسل خالد بن دريك لم يدرك عائشة رضي الله عنها، ورواه كذلك البيهقي في الكبرى، ج ٢، ص ٢٢٦، والشعب، ج ٦، ص ١٦٥.



وحديث تذكير النبي ﷺ النساء بالصدقة لتوقى النار، وفيه: «فقال امرأة من سطة النساء، سفعاء الخدين: لم يا رسول الله ﷺ...»<sup>(١)</sup>.

وراي الحديث هو جابر رضى الله عنه وفيه إشارة إلى أن هذه المرأة كانت كاشفة عن وجهها، وأن راوي الحديث رأى ذلك منها: وغير ذلك من الأحاديث.

وقد ادعى المخالف أن هذا نسخ بالنقاب، ولا دليل على ذلك النسخ، كما استشهدوا بآية الأحزاب: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا» [الأحزاب: ٥٩] وليس فيها تصريح بتغطية الوجه.

قال المرغيناني من الحنفية: (وبدن الحرة كله عورة إلا وجهها وكفيها) لقوله ﷺ: «المرأة عورة مستورة» واستثناء العضوين للابتداء بإبدائهما. قال ﷺ: وهذا تنصيص على أن القدم عورة ويروى أنها ليست بعورة وهو الأصح<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه أحمد في مسنده، ج ٣، ص ٣١٨، ومسلم في صحيحه، ج ٢، ص ٦٠٦، وأبو داود في سننه، ج ٤، ص ٣٣٨، والنسائي في سننه، ج ٣، ص ١٨٦، وابن خزيمة في صحيحه، ج ٢، ص ٣٥٧، والدارمي في سننه، ج ١، ص ٤٥٨.

(٢) الهداية، لأبي بكر بن علي الرشداني المرغيناني، ج ١، ص ٢٥٨، ٢٥٩، طبع معه شرحه فتح القدير.



وعن عائشة رضي الله عنها قالت: ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ الوجه والكفان، وروينا عن ابن عمر أنه قال: الزينة الظاهرة (الوجه والكفان)، وروينا معناه عن عطاء ابن أبي رباح وسعيد بن جبير وهو قول الأوزاعي<sup>(١)</sup>.

ونص المالكية على أن انتقاب المرأة مكروه إذا لم تخر عادة أهل بلدها بذلك، وذكروا أنه من الغلو في الدين: قال الإمام الدردير في الشرح الكبير: (وانتقاب امرأة) في عطفه على المكروه. قال الدسوقي في حاشيته، وكره انتقاب امرأة أي تغطية وجهها بالنقاب وما يصل للعيون في الصلاة، لأنه من الغلو والرجل أولى، ما لم يكن من قوم عادتهم ذلك (قوله وانتقاب امرأة) أي سواء كانت في صلاة أو في غيرها، كان الانتقاب فيها لأجلها أو لا (قوله لأنه من الغلو) أي الزيادة في الدين، إذ لم ترد به السنة السمحة.

قوله: (فالنقاب مكروه مطلقاً) أي: كان في الصلاة أو خارجها، سواء كان فيها لأجلها أو لغيرها ما لم يكن لعادة<sup>(٢)</sup>.

وقضية الثياب مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بعبادات القوم، وبالنسبة للواقع المصري فالأنسب له أن يلتزم رأي الجمهور، لأن غطاء المرأة وجهها مستغرب في مجتمعنا المعاصر، وقد يتسبب في شرمة للعائلات.

أما المجتمعات الأخرى التي يتناسب معها النقاب، فلا بأس بأن تلتزم النساء فيه بهذا المذهب لموافقته لعاداتها وعدم ارتباطه بتدين المرأة، وإنما جرى

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٣١٩/٢.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢١٨/١.



العرف عندهم والعادة أن تغطي المرأة وجهها.

ولذا فرجح مذهب الجمهور، وهو جواز كشف الوجه والكفين، وتغطية ما عدا ذلك من جسد المرأة، كما نرى أن غطاء الوجه إذا كان علامة على التفريق بين الأمة، أو شعارا للتعبد والتدين، فإنه يخرج من حكم الندب أو الإباحة إلى البدعية، فيكون عندئذ بدعة.

ونؤكد على ضرورة ستر المرأة لعروتها وارتدائها للحجاب، وهو الثوب الذي يستر العورة ويجب أن يتصف الثوب المستعمل في ستر العورة بالصفات الآتية:

(١) ألا يكون قصيرا فيكشف جزءا منها.

(٢) ألا يكون ضيقا فيصف العورة.

(٣) ألا يكون رقيقا فيشف لون جلد العورة، فإذا كان ثوب المرأة أيا كان اسمه يتصف بهذه الصفات فهو حجاب شرعي، وإن كان يفتقد واحدا منها فهو ليس بحجاب شرعي. وعليه فالنقاب غير واجب، بل ذهب المالكية إلى بدعيته لأنه من الغلو في الدين، ولا مانع منه إذا وافق عادة النساء في مجتمعهن. والله تعالى أعلى وأعلم.

\*\*\*



### ١٧- السعي قبل الوعي والخلط بين الوعظ والعلم

من أهم المشكلات المنهجية لهذا التيار المتشدد هي (السعي قبل الوعي) والخلط بين الوعظ والعلم، فيستخدمون مجالس الوعظ والتذكير بالله للإفتاء مما ينشر الجهل ويفرق المسلمين، فهل قلَّ العلماء فينتشر الجهل؟! وهل اقترب ما بشر به النبي ﷺ حين قال: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فستلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا»<sup>(١)</sup> وفيما يلي نبين مكانة العلم والعلماء والتفريق بينهم وبين الوعاظ:

فقد ميز الله تعالى أهل العلم وفضهلم في كتابه الكريم فقال: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ﴾ [آل عمران: ١٨] فانظر كيف بدأ سبحانه وتعالى بنفسه وثنى الملائكة وثلث بأهل العلم وناهيك بهذا شرفاً وفضلاً وجلاءً ونبلاً<sup>(٢)</sup>.

وقال عز وجل: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩] والاستفهام للتنبية على أن كون الأولين (العلماء) في أعلى معارج الخير،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ١ / ٥٠، ومسلم في صحيحه ٤ / ٢٠٥٨.

(٢) انظر: إحياء علوم الدين الغزالي (١ / ٨).

وكون الآخرين في أقصى مدارج الشر من الظهور بحيث لا يكاد يخفى على أحد من منصف ومكابر<sup>(١)</sup>.

فالعلماء رفعهم الله على من سواهم من المؤمنين، والمؤمنون رفعهم الله على من سواهم، فقال الله تعالى: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: ١١] قال ابن عباس رضى الله عنهما: للعلماء درجات فوق المؤمنين بسبعائة درجة، ما بين الدرجتين مسيرة خمسمائة عام<sup>(٢)</sup>.

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨] قال الطاهر بن عاشور: (وإذا علم ذلك دل بالالتزام على أن غير العلماء لا تتأتى منهم خشية الله، فدل على أن البشر في أحوال قلوبهم ومداركهم مختلفون)<sup>(٣)</sup>.

وقد أمر الله عز وجل سيدنا محمد ﷺ أن يسأله المزيد من العلم، فقال سبحانه: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤] أي: قل يا محمد: رب زدني علماً إلى ما علمتني أمره بمسألته من فوائد العلم ما لا يعلم<sup>(٤)</sup>.

وقال سيدنا رسول الله ﷺ: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»<sup>(٥)</sup> قال

(١) انظر: تفسير روح المعاني، الألويسي (٢٣/ ٢٤٦).

(٢) انظر: إحياء علوم الدين، الغزالي (١/ ٨).

(٣) تفسير التحرير والتنوير (٢٢/ ٣٠٤).

(٤) انظر: تفسير الطبري (١٨/ ٣٨٢).

(٥) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب "العلم" باب "من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين" حديث (٧١)، ومسلم في كتاب "الزكاة" باب "النهي عن المسألة" حديث (٩٨) من حديث معاوية بن أبي سفيان.



الإمام الأجرى: «فلما أراد الله تعالى بهم خيرا فقههم في الدين، وعلمهم الكتاب والحكمة، وصاروا سراجا للعباد ومنازا للبلاد»<sup>(١)</sup>.

وعن أبي أمامه الباهلي رضى الله عنه قال: ذكر لرسول ﷺ رجلان أحدهما عابد، والآخر عالم، فقال رسول الله ﷺ: «فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم» ثم قال رسول الله ﷺ: «إن الله وملائكته وأهل السماوات والأرض حتى النملة في جحرها، وحتى الحوت ليصلون على معلمي الناس الخير»<sup>(٢)</sup>.

وقال عليه أفضل الصلاة والسلام: «العلماء ورثة الأنبياء»<sup>(٣)</sup> ومعلوم أنه لا رتبة فوق النبوة ولا شرف فوق شرف الوراثة لتلك الرتبة<sup>(٤)</sup>.

وقال ﷺ: «خصلتان لا تجتمعان في منافق: حسن سمت، وفقه في الدين»<sup>(٥)</sup>. وقال ﷺ: «ليس من أمتي من لم يجبل كبيرنا ويرحم صغيرنا ويعرف لعالمنا حقه»<sup>(٦)</sup>.

(١) أخلاق العلماء، ص (٢٨).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب "العلم" باب "فضل الفقه على العبادة" حديث (٢٦٨٥).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب "العلم" باب "الحث على طلب العلم" حديث (٣٦٤١)، والترمذي في كتاب "العلم" باب "فضل الفقه على العبادة" حديث (٢٦٨٢)، وابن ماجه في باب "فضل العلماء والحث على العلم" حديث (٢٢٣)، وابن حبان في صحيحه (١ / ٢٨٩) حديث (٨٨) من حديث أبي الدرداء ؓ.

(٤) انظر: إحياء علوم الدين، الغزالي، (١ / ٩).

(٥) أخرجه الترمذي في كتاب "العلم" باب "فضل الفقه على العبادة" حديث (٢٦٨٤) من حديث أبي هريرة ؓ.

(٦) أخرجه أحمد في مسنده (٣٢٣ / ٥) حديث (٢٢٨٠٧) واللفظ له، والطبراني في المعجم الكبير (١٦٧ / ٨) حديث (٧٧٠٣).



يقول الإمام أحمد: «الناس أحوج إلى العلم منهم إلى الطعام والشراب؛ لأن الطعام والشراب يحتاج إليه في اليوم مرتين أو ثلاثاً، والعلم يحتاج إليه في كل وقت»<sup>(١)</sup>.

وفما روي عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه أنه قال له: «أي رجل كان الشافعي فإني سمعتك تكثر من الدعاء له؟ قال: يا بني، كان كالشمس للدينا، وكالعافية للناس، فهل لهذين من خلف أو منها من عوض؟»<sup>(٢)</sup>.

#### الفرق بين العالم والواعظ أو الداعية:

نرى بعض الناس قد رسخت في أذهانهم أسماء قوم لا علاقة لهم بالعلم، ورسوخ الأسماء في الأذهان له أثر كبير في الاقتداء والمحبة؛ وذلك لاغترارهم بالقدرة الخطابية عند هؤلاء، ظناً منهم أن ذلك برهاناً على العلم، ولذلك ترى عوام الناس (غير المتخصصين) يتسارعون إلى الواعظ والخطيب أكثر من تسارعهم إلى العالم.

قال ابن مسعود: «إنكم في زمان كثير فقهاؤه قليل خطباؤه... وسيأتي من بعدكم زمان قليل فقهاؤه، كثير خطباؤه»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن الجوزي: «كان الواعظ في قديم الزمان علماء فقهاء، وقد حضر مجلس عبيد بن عمير عبد الله بن عمر رضي الله عنه، وكان عمر بن عبد العزيز يحضر مجلس

(١) انظر: إعلام الموقعين (٢/ ٢٥٧).

(٢) سير أعلام النبلاء، الذهبي (١٠ / ٤٥).

(٣) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، ص (٢٧٥)، حديث (٧٨٩).



الفاصل، ثم خست هذه الصناعة، فتعرض لها الجهال فبعد عن الحضور، وعندهم المميزون من الناس، وتعلق بهم العوام والنساء، فلم يتشاغلوا بالعلم، وأقبلوا على القصص وما يعجب الجهلة»<sup>(١)</sup>.

وليت هؤلاء الوعاظ قبلوا أن يوصفوا بذلك، مع قلة بضاعتهم فيها أيضًا، ولكنهم ادعو العلم - لا سيما علم الحديث - فتصدروا للإفتاء والتدريس، فتسببوا في فتنه الناس بإبعادهم عن الحق والمنهج القويم.

وصح أن يقال فيهم ما قاله الإمام الذهبي: «قوم انتموا إلى العلم في الظاهر، ولم يتقنوا منه سوى نزر يسير، أو هموا به أنهم علماء فضلاء، ولم يدر في أذهانهم قط أنهم يتقربون به إلى الله؛ لأنهم ما رأوا شيخًا يقتدى به في العلم، فصاروا همجًا راعيًا، غاية المدرس منهم أن يُحصّل كتبًا مثمرة يخرنها وينظر فيها يومًا ما، فيصحف ما يورده ولا يقرره، فنسأل الله النجاة والعفو»<sup>(٢)</sup>.

وقال الخطيب البغدادي أيضًا في أمثالهم: "وقد رأيت خلقًا من أهل هذا الزمان يتتسبون إلى الحديث ويعدون أنفسهم من أهله المتخصصين بسأعه ونقله، وهم أبعد الناس مما يدعون وأقلهم معرفة بما إليه يتتسبون، يرى الواحد منهم إذا كتب عددًا قليلًا من الأجزاء، واشتغل بالسباع برهة يسيرة من الدهر أنه صاحب حديث على الإطلاق، ولما يجهد نفسه ويتعبها في طلبه ولا لحقته مشقة الحفظ لصنوفه وأبوابه..

(١) تلييس إبليس، ص (١٥١).

(٢) سير أعلام النبلاء (٧/ ١٥٣).



وهم مع قلة كتبهم له وعدم معرفتهم به أعظم الناس كبراً وأشد الخلق تيهًا وعجبًا، لا يراعون لشيخ حرمة ولا يوجبون لطالب ذمة، يخرقون بالراوين ويعنفون على المتعلمين خلاف ما يقتضيه العلم الذي سمعوه وخذ الواجب مما يلزمهم أن يفعلوه"<sup>(١)</sup>.

وعدم وضوح الفرق بين العلماء وغيرهم في أذهان الكثير؛ هو ما أدى إلى ظهور غير المتخصصين المتعلمين، ومن ثم تدخلوا في الفتوى، وسعوا للإدلاء بآرائهم في قضايا الفقه المقارن مما ترتب عليه تقديم السعي قبل الوعي والعمل قبل العلم ونقل الدين على غير وجهه.

**التصدر للإفتاء والنقاش العلمي يكون لأهل التخصص فقط:**

وقد وجد اختلاط كبير في عصرنا الحاضر بين من يقوم بالإفتاء والوعظ، مما أوقع الناس في الحيرة الشديدة التي نراها اليوم، ونلمسها جميعاً.

فلا يصح أن يتعرض لمسائل الإفتاء وقضايا الفقه المقارن إلا من تأهل علمياً لذلك، وذلك بدراسة الفقه والأصول وقواعد الفقه دراسة مستفيضة، ويكون له درية في ممارسة المسائل العلمية والمناقشات الفقهية، وله معرفة ودربة لعلم الحديث عامة، والجرح والتعديل خاصة، وكذلك التمكن الإجمالي من علوم العربية: اللغة، والصرف، والنحو، وعلوم البلاغة الثلاثة، وإلمام جيد بالواقع المعيش، ويفضل في العصر الحالي أن يكون قد نال الدراسات العليا في جامعات معتمدة في ذلك التخصص.

(١) الجامع لأخلاق الراوي والسماع (١/ ٧٥-٧٧).



وكل ذلك لحسم فوضى الفتاوى التي تثار هنا وهناك ممن لم يتخصص في علم الفقه والأصول، ويعترض ويناظر على فتاوى ما درس مبادئها الفقهية، ولا أصولها، ولقد تكلم في أهمية التخصص في الفقه العلماء القدامى.

وقد قالوا قديماً: "من تصدر قبل أن يتعلم، كمن تزيب قبل أن يتحصم"، أي صير نفسه زيبياً، قبل أن يصل إلى حالة النضج.

وللأديب علي بن زيد البيهقي رسالة باسم (تنبيه العلماء على تمويه المتشبهين بالعلماء).

النهى عن سب العلماء والتجرؤ عليهم:

وتصدر هؤلاء المتعالمين لما هم ليسوا له أهلاً - يعد سبباً رئيساً في التجرؤ للطنن في العلماء، فإن تجرؤهم بالخوض في قضايا الفقه المقارن والفتوى، مع قلة بضاعتهم، ومع السرعة في الوصول إلى تلك المكانة الشريفة - وكل ذلك مع الحط لكل مخالف لهم وازدرائه، ووسمه بالجهل - جعل بعض الناس يتساهل في تخطئة العالم والخوض في عرضه، بما لا يليق في حق عموم الناس، فكيف بعلمائهم!؟

ولا حرج أن يختلف المرء مع عالم أو داعية في رأي أو اجتهاد متى كان أهلاً لذلك، ولكن الحرج في تحول هذا الاختلاف إلى معول هدم لمكانة هذا العالم، والحط من قدره، وازدرائه، وسوء الأدب معه.

فمن الناس من يكون إنكاره على عالم بسبب جهله بحال فتوى أفتى بها ذلك العالم، فيسمع منه الشيء المحتمل أو المجمل، ويجهل أشياء تكون مبينة



لذلك المجمل، ولا يرجع إلى العالم فيها، بل يطير بالأمر الذي سمعه ويذيع أنه خطأ شنيع وجرم فظيع.

وقد قال الشاعر:

يقولون هذا عندنا غير جائز ومن أتمو حتى يكون لكم عند؟!!

ويبدأ بسيل من الاتهامات من التساهل، والابتداع، وبمالة الحكومة، مما لا يصح ومما لا أصل له، إلا في ذهن ذلك المعترض، ولا يعدو مثل هذا إلا أن يكون من المتعاملين الذين قد ابتلينا بالكثرة منهم في عصرنا، فإنه لو كان عالماً ما صدر منه ذلك؛ لأن العالم يعرف حق أخيه العالم، ويعرف كيف يكون الرد على الخلاف في المسألة العلمية المعبرة وكيف يكون النقاش.

قال الإمام الذهبي في ترجمته لمحمد بن نصر المروزي: «ولو أنا كلما أخطأ إمام في اجتهاده، في أحاد المسائل، خطأ مغفوراً له، قمنا عليه، وبدعناه وهجرناه، لما سلم معنا لا ابن نصر ولا ابن منده ولا من هو أكبر منهما، والله هو هادي الخلق إلى الحق، وهو أرحم الراحمين، فنعوذ بالله من الهوى والفظاظة»<sup>(١)</sup>.

وذكر الإمام الذهبي أيضاً أن أبا كامل البصري قال: سمعت بعض مشايخي يقول: «كنا في مجلس أبي خنبل، فأملى في فضائل علي عليه السلام بعد أن كان أملى فضائل الثلاثة، إذ قام أبو فضل السليمانى، وصاح: أيها الناس، هذا دجال فلا تكتبوا

(١) سير أعلام النبلاء (١٤ / ٣٩ - ٤٠).



وخرج من المجلس؛ لأنه ما سمع بفوائل الثلاثة؛ قال الإمام الذهبي تعليقاً على هذه القصة: «وهذا يدل على زعارة السلياني وغلظته، والله يسامحه»<sup>(١)</sup>.

هذا، وقد اتفق العلماء على أن العامي المحض، والعالم الذي تعلم بعض العلوم المعتمدة في الاجتهاد، ولكنه لم يبلغ رتبة الاجتهاد يلزمها التقليد، ولا يصح أن ينكر بعض المقلدين على بعض، فيما لو أخذ كل منهم بقول عالم متبع، فكيف يصح الإنكار على العلماء أنفسهم من قبل هؤلاء المقلدة المتعالين!؟

ولا يسعنا إلا أن نقول ما قاله الذهبي في معرض دفاعه عن الإمام أحمد، بوصف بعض الجهال له بأنه محدث وليس بفيقيه: «لكن الجاهل لا يعلم رتبة نفسه، فكيف يعرف رتبة غيره؟!»<sup>(٢)</sup>.

فيجب أن يقال لهؤلاء المتعالين: اعرف قدر نفسك، ولا تضعها في غير موضعها، فإن معرفة المرء قدر نفسه من العلم، وتجنب الكبر الذي هو بطل الحق وغمط الناس، وعدم الخوض فيما لا يحسنه المرء يضع كثيراً من الجدال غير العلمي الذي يحدث على الساحة الإسلامية، وصدق الإمام الغزالي حين قال: «لو سكت من لا يعلم لسقط الخلاف».

(١) سير أعلام النبلاء (١٥/٥٢٤).

(٢) سير أعلام النبلاء (١١/٣٢١)، ومن سماجتهم الإسراع إلى التأليف والتحقيق لكتب التراث، ثم يكتب على غلاف الكتاب "تصنيف أبي فلان، أو تحقيق أبي فلان"، ومنهم من لم يدرس على شيخ واحد، ولكن هذا من شدة التيه، والتمشيخ، والتعلم. انظر: التعامل وأثره في الفكر والكتاب، بكر أبو زيد، ص (٥٨).



ونختم الكلام بقول إمام من الأئمة يحذرننا من مغبة الوقوع في التجرؤ على العلماء والخط من قدرهم، هو الإمام الحافظ أبو القاسم بن عساكر، قال رحمه الله في مقدمة كتابه (تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام الأشعري): "اعلم يا أخي وفقني الله وإياك لمرضاته، وجعلنا ممن يخشاه ويتقيه حق تقاته؛ أن لحوم العلماء مسمومة، وعادة الله في هتك أستار متقصيهم معلومة، وأن من أطلق لسانه في العلماء بالثلب بلاه الله قبل موته بموت القلب"<sup>(١)</sup>. والله تعالى أعلى وأعلم.

\*\*\*